

Middle East University
Law college

جامعة الشرق الأوسط
كلية الحقوق
قسم القانون العام

تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقاً للقوانين
ال العراقي والأردني
دراسة تحليلية مقارنة

**Regulation of election of parliament members
according to the Iraqi and
Jordanian laws : comparative analytical study**

إعداد الطالبة

هناه عطا محمد صالح الشيخلي

إشراف

ا. د . أمين سلامة العضايلة
مشرف مشارك

ا . د. محمد عودة الجبور
مشرف رئيسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون العام

عمان 2010

ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قالوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ *

(سورة البقرة – الآية 22)

تفويض

أنا الطالبة هناء عطا محمد صالح الشيفلي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : هناء عطا محمد صالح الشيفلي

التاريخ : 2010 / 8 / 21

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالبة هناء عطا محمد صالح الشيفلي وعنوانها (تنظيم انتخاب اعضاء المجالس النيابية وفقاً للقانونين العراقي والأردني - دراسة تحليلية مقارنة)

وقد أجيزة بتاريخ : 2010 / 8 / 7

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الإهادء

إلى أعز ما أملك

والدتي

وزوجي

وأولادي

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بعظيم الامتنان وعميق الشكر والتقدير والعرفان إلى :

- أستاذى القدير الدكتور أمين سلامه العضايله العلامة الجليل الذى شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وأضاء لي طريق البحث ورغبني فيه وساندني بجهوده ونصحه ومقرراته التي ساهمت في توجيه هذه الرسالة وإخراجها بهذا المستوى ، فكان خير المعلم ونعم الأستاذ فله مني جزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام .
- أستاذى القدير الدكتور محمد عوده الجبور الذى وافق على الإشراف على رسالتي هذه والتي ساعدتني إرشاداته في إنجاز بحثي هذا فكان خير المعلم ونعم الأستاذ فله مني آيات الشكر والاحترام والتقدير.
- أستاذى الدكتور نزار العنباكي الذى ساندני في إنجاز هذه الرسالة وتنظيمها بالشكل النهائي فكان نعم الأستاذ فله مني جزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام .
- الدكتور وليد عوجان عميد كلية الحقوق لتسهيل مهمتي ومساعدته الدائمة ومتابعته لرسالتي فكان خير المرشد فله مني آيات الشكر والاحترام والتقدير .
- لجنة المناقشة لتفضليهم بالموافقة على تقويم رسالتي وهذا يزيدني شرفا .
- أستاذة قسم القانون العام والأستاذ الدكتور محمد عياد والدكتور يوسف عطاري والدكتور زهير قدوره .
- وكل العاملين في جامعة الشرق الأوسط وبالأخص في كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه الدرجة العلمية ، وأشكر كل من ساهم في إنجاز مهمتي هذه .

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
	العنوان
أ	الأية القرآنية
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الإهداء
٥	الشكر والتقدير
و	فهرست المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
ل	الملخص باللغة الإنجليزية
١	المقدمة
٢	فكرة الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٤	أسئلة الدراسة وفرضياتها
٨	الإطار النظري والدراسات السابقة
١١	منهج الدراسة
١٢	الفصل الأول : الانتخاب وسيلة من وسائل إسناد السلطة

12	المبحث الأول : ماهية الانتخاب
12	المطلب الأول : تطور مفهوم الانتخاب
20	المطلب الثاني : تطور التشريعات النيابية في كل من العراق والأردن
23	المطلب الثالث : أهمية الانتخاب في الأنظمة الديمقراطية
32	المبحث الثاني : طبيعة الانتخاب وعلاقتها ب الهيئة الناخبين
32	المطلب الأول : طبيعة الانتخاب القانونية
36	المطلب الثاني : هيئة الناخبين
39	الفصل الثاني : نظم الانتخاب وأطراف العملية الانتخابية
39	المبحث الأول : نظم الانتخاب
40	المطلب الأول : الاقتراع العام والاقتراع المقيد
45	المطلب الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
47	المطلب الثالث : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
50	المطلب الرابع : نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي
58	المبحث الثاني أهلية الانتخاب
58	المطلب الأول شروط الناخب
66	المطلب الثاني : موانع الانتخاب
69	المبحث الثالث : أهلية الترشيح لمجلس النواب
70	المطلب الأول : الشروط المطلوبة للترشح لمجلس النواب
74	المطلب الثاني : موانع الترشيح

78	الفصل الثالث : تنظيم الانتخاب
78	المبحث الأول : تنظيم العملية الانتخابية
79	المطلب الأول : الإدارة الانتخابية
87	المطلب الثاني : الإجراءات التمهيدية للانتخاب
87	الفرع الأول : الدوائر الانتخابية
98	الفرع الثاني : الجداول الانتخابية
97	الفرع الثالث : إجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب
101	الفرع الرابع : الدعاية الانتخابية
105	المبحث الثاني : إجراء العملية الانتخابية
107	المطلب الأول : عملية الاقتراع
113	المطلب الثاني : عمليات فرز الأصوات
117	الفصل الرابع : الشكاوى والطعون الانتخابية
118	المبحث الأول : الشكاوى المتعلقة بتنظيم وإجراء العملية الانتخابية
119	المطلب الأول : الجهة المختصة بالنظر بالشكاوى والطعون
122	المطلب الثاني : إجراءات تقديم الشكاوى والطعون
131	المبحث الثاني : الطعون المتعلقة بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب
132	المطلب الأول : الاتجاهات العامة المطبقة بالفصل في الطعون الانتخابية
138	المطلب الثاني : الاتجاه التشريعي العراقي والأردني في الفصل بالطعون

144	الفصل الخامس : النتائج والتوصيات
152	قائمة المراجع

ملخص الدراسة

تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقاً للقانونين العرافي والأردني دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

هناه عطا محمد صالح

إشراف

أ. د. أمين سلامة العضابية
مشرف مشارك

أ. د. محمد عودة الجبور
مشرف رئيسي

يعد الانتخاب حقاً سياسياً وعنصراً من عناصر الشرعية الديمقراطية ، يستمد المواطن من الدستور والقوانين ، وهو بمثابة سلطة قانونية يوسعها القانون الذي ينظمها من أجل الصالح العام . وتعد العملية الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها من أهم المراحل في البناء الديمقراطي . ولكون العراق والأردن يعتمدان الديمقراطية النيابية أساساً للحكم ، ولأهمية الانتخاب كوسيلة من وسائل إسناد السلطة الوطنية ، فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على عملية تنظيم وإجراء الانتخاب في ظل قوانين الانتخاب في كل من العراق والأردن ، من خلال دراسة تحليلية مقارنة هدفها الارتقاء بالعملية الانتخابية وقانون الانتخاب في كلا البلدين بما يساهم في تحسين الأداء الانتخابي في ظل تشريع انتخابي عصري شامل .

إن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تتحصّر في أنها تتصرّد لموضوع إجراءات العملية الانتخابية في كل من العراق والأردن باعتبار أن هذا الموضوع يعد من أهم الموضوعات التي تهم الرأي العام في كلا البلدين .

تكمّن مشكلة الدراسة في أن قانون الانتخاب هو وثيقة تضع المبادئ الدستورية المتعلقة باختيار أعضاء السلطة التشريعية موضع التطبيق ، ومن هنا كان لا بد من إيجاد الحلول التي تعترض تطبيق قانون انتخابي أكثر تطورا .

ومن خلال البحث الموسّع في موضوع الانتخاب وتحليل المعطيات فقد توصل الباحث لأهم النتائج والتوصيات ومنها ، أن المشرع العراقي قد أوكل مهمة القيد في الجداول الانتخابية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهي هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، إلا أنه قد رافق عملها كثير من الظواهر السلبية تعود في معظمها إلى عدم وجود إحصاء سكاني دقيق ، وضعف التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة .

أما فيما يتعلّق بالتوصيات فقد ارتَأى الباحث اعتماد التقييف الانتخابي ضمن المنهاج الدراسي الثانوي من أجل إعداد جيل واع بحقوقه السياسية ، والاهتمام بتوعية الناخبين قبل إجراء عملية الانتخاب ، حتى يتمكّن الناخب من اختيار النائب الذي يستطيع أن يعبر حقاً عن رأيه ويكون لسان حال الأمة والشعب الذي انتخبه ، كما ارتَأى الباحث توسيع دائرة شروط الترشيح لمجلس النواب لتشمل منع كل من ارتكب جريمة اقتصادية تمسّ أمن الدولة الاقتصادي وتمسّ وضع المواطن المعيشي ، وأن يكون المرشح خالياً من الأمراض التي تعوق ممارسة عمله وواجباته ، وحاصلًا على شهادة البكالوريوس على الأقل.

ABSTRACT

Regulation of election of parliament members according to the Iraqi and Jordanian laws : comparative analytical study

A thesis submitted
By
Hanaa Atta Mohammed Salih
supervision

professor. professor
Dr. Mohammed A. Al jboor Dr. Amin Salama Al athaila
Main adviser participant adviser

Election is a political right and an element of the democratic doctrine . the citizen derives from the Constitution and law . it is a type of legal power enacted by law for the common interest . The election process , management , direction and supervision is considered one of the most important stages in the democratic structure . since Iraq and Jordan lays their governance on the parliamentary democracy and on the ground of the significance of election as a tool to support the national authority , this study comes under the title of electing the members of Parliament under Iraqi and Jordanian laws to highlight the organization process of election in both countries in this comparative analytical study. The purpose of this study is to develop the election process and election legislation Iraq and Jordan to improve the electoral performance under a comprehensive contemporary election

legislation .

legislation The scientific significance of this study is that it emphasizes the issue of parliamentary election procedures in Iraq and Jordan as a public opinion issue in both countries .

The main problem in the study is that the election law is a document that includes the implementation of the Constitution principles relating to election of the legislative authority . therefore

we should seek a more developed election law .

Through the deep study of the issue of election and analyzing its different aspects , he comes to conclude some results and sets some recommendations . among these conclusions that the Iraqi legislator assign the duty of registration in the election rolls to the higher independent commission of elections , which is an independent body and different from the executive authority , but its activities were associated with negative practices which refer mainly to the absence of a new definite accurate population census and poor coordination with the concerned governmental entities . the researcher recommends to adopt the election education and to be included in the school educational curriculum (secondary stage) in order to grow up new generations of high political , democratic awareness , and to pay more attention for awareness campaigns before election start up . the voter should have enough education to help him to express his opinion and take the right decision of electing the desired candidate who will defend his interests and being the conscious of the people .

The researcher recommends to widen the conditions of nomination for the parliament to cover prohibition of all who commit an economic offense affecting the economic security of the state in addition to the living conditions of the people . the candidate shall also be free of any disease may affect his duties and should hold a minimum Bachelor degree.

المقدمة

أولاً: فكرة الدراسة :

يقصد بالانتخاب (أي الاقتراع السياسي) السلطة الممنوحة بالقانون لبعض المواطنين الذين تكون منهم هيئة الناخبين ، في المساهمة في الحياة السياسية العامة مباشرة أو بالنيابة ، عن طريق الإعراب عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم (1). فالانتخاب النيابي يقوم على إسهام المواطنين بصورة معينة في تسيير السياسة العامة للدولة من خلال مبدأ الاقتراع العام بالشكل والإطار المحدد له بالدستور وقانون الانتخاب وما يتفرع عنه من لوائح تنفيذية .

ولكي يكون الانتخاب منسجما مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية ، يجب أن يكون متاحا ومتوفحا أمام أكبر عدد من المواطنين ، فكلما كانت هيئة الناخبين واسعة ، كان الانتخاب والبرلمان الذي ينشأ عنه متواافقا مع روح الديمقراطية .

إن التطور الحديث للنظام النيابي ، جعل للانتخاب أهمية كبرى في عملية إسناد السلطة من خلال التأثير الكبير الذي يفرضه الناخبون على النواب . وبعد أن كان الانتخاب محدوداً أصبح عاما ، وبعد أن كان الانتخاب غير مباشر أصبح مباشرا وسريا .

تعد العملية الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها من أهم المراحل في البناء الديمقراطي الذي يكفل الاستمرار والديمومة ، وتكمّن هذه الأهمية للعملية الانتخابية في أنها إما أن تكون معيارا للعدالة والمساواة في تمثيل المواطنين داخل البرلمان ، أو أنها تكون أداة بيد السلطة القائمة ، لتعيد إنتاج نفسها بما يؤدي إلى حرمان المواطنين من الحصول على حقوقهم المشروعة (2) . ومن هنا فإن إدارة الانتخاب ستكون الحكم الأخير على مصداقية هذه العملية .

(1) د. غالى ، كمال ، (1965) . مبادئ القانون الدستوري ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، ص 160.

(2) د. وردي ، برا هيمي ، (2008) . النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الفكر ، ص 23.

إن لكل نظام انتخابي وظيفة تمثيلية وأخرى سياسية وأهدافاً أخرى يحدد إطارها المشرع ، وهي أهداف يجب أن تعكس إرادة الشعب وأولوياته (1). ولغرض تنظيم الانتخابات فإن هنالك شروطاً تحدد أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح والموانع التي تحول دون ممارسة هذا الحق ، وهي تختلف من دولة إلى أخرى ، ولكنها تجمع على الأقل على شرطين رئيسين : هما المواطنة والرشد السياسي ، إضافة لشروط أخرى أهمها أن يكون الناخب مسجلاً في الجداول الانتخابية (2) .

ومن أجل إنجاح العملية الانتخابية فإن هنالك أموراً معينة يقتضي إنجازها قبل إجراء عملية الاقتراع تشمل ، تقسيم الدوائر الانتخابية ، وإعداد الجداول الانتخابية ، وإجراءات الترشيح ، وتنظيم الدعاية الانتخابية .

تجري العملية الانتخابية بدعوة الهيئة الانتخابية للتصويت في اليوم المحدد للاقتراع العام ، ليتم بعدها فرز وعد وتوزيع الأصوات وفقاً للنظام الانتخابي المعتمد ، وعلى أساس ذلك يتم إعلان نتائج الفوز بالانتخاب .

وقد يحدث خلال مراحل العملية الانتخابية بعض التجاوزات غير القانونية ، لذا فقد أعطى المشرعون الحق للناخبين بالاعتراض والطعن في صحة عضوية الأعضاء المنتخبين .

إن النظام الانتخابي هو الأكثر عرضة للتلاعب من قبل السلطة السياسية ، لأن هذا النظام هو الذي يحول الأصوات إلى مقاعد برلمانية (3) . وله الأثر في تعيين المرشح الذي سينتخب ، وفي الحزب أو الكيان السياسي الذي سيتولى السلطة .

إن كل هذه الموارد التي ذكرناها سوف نتناولها بالتفصيل في دراستنا لموضوع تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقاً للقانونين العراقي والأردني من خلال دراسة تحليلية مقارنة .

(1) ناشف ، أنطوان ، و هنيدى ، خليل ، (1998) . الانتخابات النيابية في لبنان ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص 145.

(2) د. عفيفي ، مصطفى ، (1984) . نظمنا الانتخابي في الميزان ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، مكتبة سيد رأفت ، ص 80.

(3) د. إسماعيل ، عصام نعمة ، (2009) . النظم الانتخابية ، ط 2 ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ص 26.

ثانياً : مشكلة الدراسة :

- بما أن قانون الانتخاب هو وثيقة تضع المبادئ الدستورية المتعلقة باختيار أعضاء السلطة التشريعية موضع التطبيق كان لا بد من ايجاد الحلول للمشاكل التي تعترض تطبيق قانون انتخابي أكثر تطورا ، لذا فإن مشكلة البحث تنطلق من هذا الأمر .

- وحيث أن الأخطاء والممارسات المخلة بالانتخاب تحدث في الأنظمة الديمقراطية الأكثر أصالة كما في الديمقراطيات الحديثة مع الاختلاف في تلك الممارسات بحسب طبيعة الاعتقاد المجتمعي لفكرة الديمقراطية ودرجة تأصلها ذهنيا في عقيدته ، فإن الأمر ينتهي إلى نفس النتيجة وهي الإخلال بوسيلة الديمقراطية (الانتخاب) ، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالمبادئ التي تحكم الانتخاب وخاصة إذا ما عرفنا أن بعضها له طابع دستوري سام وأن الإخلال به يعد إخلالا بركيان دستوريه مهمة للبناء الاجتماعي الأمر الذي يهدد الهيكل الاجتماعي والسياسي برمته .

- ترتب على اختلاف قوانين وأنظمة الانتخاب في كل من العراق والأردن الكثير من الاختلافات بشأن الإجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية .

- إن الجهاز الإداري الذي توكل إليه إدارة الانتخاب بحسب النظام الانتخابي المتبعة يؤثر كثيرا في نجاح العملية الانتخابية وفي نزاهة الانتخاب .

- إن الوعي الجماهيري لأهمية الانتخاب دور مهم في الأداء الانتخابي فضلا عن الرقابة الذاتية للمجتمع على أدائه الانتخابي ، وخاصة أن الممارسات الانتخابية المتعددة تلزم الوعي الاجتماعي إن طبق الانتخاب على أساس سليم .

ثالثاً : أهمية الدراسة :

- تعد هذه الدراسة دراسة أكاديمية محايضة تسعى للوصول إلى أفضل الصيغ لإجراء انتخابات نزيهة .
- لا تقتصر هذه الدراسة على دراسة النصوص الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي لأعضاء المجالس النيابية فقط ، بل تتضمن كذلك البحث في أهلية الانتخاب وأهلية الترشح في كل من العراق والأردن .
- تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها تتصدى لموضوع إجراءات العملية الانتخابية في كل من العراق والأردن ، إن هذا الموضوع يعد من أهم الموضوعات التي تهم الرأي العام في كلا البلدين.

رابعاً : هدف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في محاولة الارتقاء بالعملية الانتخابية وقانون الانتخابات للمجالس التشريعية في كل من العراق والأردن في ضوء المبادئ المستقر عليها في النظم الدستورية المعاصرة مع إبراز الثغرات والمثالب التشريعية ومحاولات تداركها في هذا المجال .

خامساً : أسئلة الدراسة وفرضياتها :

1. أسئلة الدراسة :

- هل النظام الانتخابي المعتمد في العراق بوضعه الحالي يحقق العدالة والشفافية للمواطنين ، سواء أكانوا ناخبيين أم مرشحين ؟
- ما عيوب نظام الانتخاب وقانون الانتخاب المعتمد في كل من العراق والأردن وسبل إصلاح هذا النظام من أجل تأمين الحقوق والحريات العامة ضد من يعتدي عليها ؟
- ما مدى ملاءمة القوانين العراقية المؤقتة لسن قانون الانتخاب ؟
- ما مدى كفاية قانون الانتخاب العراقي للتّمثيل الشعبي ؟

2. فرضيات الدراسة :

- إن ممارسة العملية الانتخابية تتلاءم بشكل كامل مع نصوص الدستور والمعايير الدولية .
- هنالك علاقة وثيقة بين نزاهة الانتخابات ونجاح العملية الانتخابية .
- قانون الانتخاب الأموال يؤدي إلى زيادة نشر الوعي الانتخابي بين الأفراد ويؤمن نزاهة الانتخابات.

سادساً : حدود الدراسة :

إن موضوع نظام الانتخاب وقانون الانتخاب يثار في أكثر من عملية انتخابية وفي أكثر من مناسبة وعلى هذا سوف تقتصر دراستنا على هذا الموضوع في كل من العراق والأردن دون إغفال للمواضيق الدولية الناظمة للحقوق السياسية ، ولا قيود تحد من تعميم نتائج الدراسة على الجهات ذات العلاقة بالموضوع .

سابعاً : المصطلحات المستخدمة بالدراسة :

لقد استخدم الباحث في هذه الدراسة بعض المصطلحات الإجرائية التي قد تتعدد الآراء حول مدلولها ، ومن أهمها ما يلي :

- **اللجنة العليا :**

لجنة الإشراف على الانتخابات المشكلة بموجب أحكام قانون الانتخاب الأردني .

- **اللجنة المركزية :**

اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية وفق أحكام الفقرة (ا) من المادة (24) من قانون الانتخاب الأردنية .

- **لجنة الدائرة الانتخابية :**

اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية الأردني وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (24) من قانون الانتخاب الأردني .

- اللجنة الخاصة :

اللجنة المشكلة في مركز وزارة الداخلية الأردنية بقرار من الوزير وفق أحكام البند (1) من الفقرة (ج) من المادة (24) من قانون الانتخاب .

- الدائرة الانتخابية :

كل جزء من المملكة الأردنية يشمل دائرة فرعية واحدة أو أكثر حسبما هو مبين في النظام .

- الدائرة الفرعية :

أي دائرة فرعية مبينة وفق أحكام النظام على أساس مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية في الدائرة الانتخابية .

- مركز الاقتراع والفرز :

المكان الذي يعينه الحاكم الإداري ضمن دائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع والفرز .

- النظام : نظام الدائرة الانتخابية الصادر بموجب أحكام قانون الانتخاب الأردني .

- السجل الانتخابي :

وهو سجل الناخبين الذي يتم فيه تسجيل أسماء المواطنين من بلغوا سن الرشد السياسي والمدني وكاملية الأهلية الانتخابية .

- الدائرة الانتخابية في العراق :

المحافظة التي تتكون من عدد من مراكز ومحطات الاقتراع على أساس أن كل مائة ألف نسمة يمثلهم نائب واحد في مجلس النواب .

- مركز الاقتراع :

هو الموضع الذي تجري فيه عملية الاقتراع .

- محطة الاقتراع :

هي المكان الذي يتم فيه إلقاء الناخبين بأصواتهم وتجري فيها عملية العد والفرز .

- الطعن أو الشكوى :

وهو الاعتراض الذي يقدمه الكيان السياسي الانتخابي على أحد الإجراءات الانتخابية التي تؤثر في حرية وعدالة ونزاهة الانتخاب .

- الهيئة الانتخابية القضائية :

هي هيئة مكونة من ثلاثة قضاة تتولى تعيينهم محكمة التمييز ، تتولى النظر في الشكاوى والدعوى الخاصة بالعملية الانتخابية ، وتتولى إصدار الأحكام والقرارات بشأنها وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

- القانون الانتخابي : وهو مجموعة من التشريعات الخاصة بالانتخاب .

- الكوتا :

وهي الحصة المقررة قانونا بصرف النظر عن عدد الأصوات التي تحصل عليها من كانت الكوتا لصالحة .

- القاسم الانتخابي : هو عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد في مجلس النواب.

ثامناً : الإطار النظري :

سنقسم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية وكالآتي :

الفصل الأول :

مقدمة عن ضرورة الانتخاب كوسيلة من وسائل إسناد السلطة ، ويشمل ماهية الانتخاب وطبيعة الانتخاب القانونية وعلاقته ب الهيئة الناخبين .

الفصل الثاني :

نظم الانتخاب وأطراف العملية الانتخابية ، يتضمن المبحث الأول نظم الانتخاب أما المبحث الثاني فيشمل أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح وشروط التمتع بحق الاقتراع أي الشروط الازمة لكي يكون المواطن ناخباً ويشكل جزءاً من هيئة الناخبين وتكون هذه الشروط على نوعين ، شروط إيجابية ، التي بتوافرها تتحقق الأهلية الانتخابية ، وشروط سلبية ، وهي التي تتحقق إذا كان المواطن غير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون .
أما المبحث الثاني فيتعلق بأهلية الترشح ويتضمن الشروط الازمة للتمتع بالأهلية الانتخابية أي القابلية القانونية للصيغورة عضواً في المجلس .

الفصل الثالث :

تنظيم وإجراءات العملية الانتخابية في كل من العراق والأردن ، ويتضمن ذلك الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعين الحكم من قبل المواطنين ، وسوف يجري متابعة المراحل التي سيمر بها الانتخاب ، من مرحلة قيد الناخبين في جداول الانتخاب ، واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الدعاية السياسية والإدلاء بالأصوات وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية .

الفصل الرابع :

الشكوى والطعون الانتخابية ، وتشمل كل ما يتصل بالعملية الانتخابية من إجراءات وتصرفات بدءاً من إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية ، حتى إعلان نتائج الانتخاب وإرسال شهادة الفوز فيها إلى كل من أعلن انتخابه ، وتشمل كذلك الطعون المتصلة بصحة عضوية أعضاء المجلس النيابي .

الفصل الخامس :

يتضمن هذا الفصل خاتمة الرسالة وفيه سنعرض نتائج البحث وتوصياتنا بخصوص الموضوع .

تاسعاً : الدراسات السابقة :

1. دراسة الدكتور أمين سلامه العضايلة ، (1997) . وهي بعنوان **الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية** ، دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا ، وهي تبحث في الاتجاهات المطبقة بالفصل في صحة الطعون المتعلقة بأعضاء المجالس النيابية بشكل عام ، وأعضاء المجالس النيابية في كل من فرنسا والأردن بشكل خاص ، وهذا يتوافق مع موضوع دراستنا وسنخرج بنتيجة مفادها أن حصر مسألة النظر بصحة الانتخاب بالمجالس النيابية أمر يتنافى ومبادئ العدالة والقانون .

2. دراسة ، عبدو سعد ، وآخرون ، (2005) . وهي بعنوان **النظم الانتخابية** وهي تبحث بالعلاقة بين النظام السياسي القائم والنظام الانتخابي ، وفيه يؤكد الباحث أن النظام السياسي القائم مهما كان ، يستطيع أن يكيف النظام الانتخابي لمصلحته ، وذلك بسبب مرونة الأنظمة الانتخابية التي يمكن أن تصبح أداة طيعة بيد أي نظام سياسي ، يستعملها كيفما يريد ، وعليه فإن الحريات التي يكفلها الدستور والحقوق لا تکبح إلا بواسطة الأنظمة الانتخابية ، دون الخروج عن الدستورية ، وهذا يتوافق مع دراستنا وسنخرج بقناعة أن نتائج النظم الانتخابية هي أرقى ما توصل إليه تطوير العلم الدستوري فهو علم السياسة بحق وحقيقة .

3. دراسة ، (د. ن) ، (2005) . وهي بعنوان **قوانين الانتخاب في الدول العربية** ، وهي تتناول قانون الانتخاب كوثيقة تضع موضع التنفيذ والتطبيق المبادئ الأساسية لتكوين السلطات وتأمين الحقوق وحريات المواطنين السياسية والمدنية . مع التأكيد على الصلة بين القوانين الأخرى والدستور وهذا يتواافق مع دراستنا ففعل نتيجة الدراسة التحليلية المقارنة تفيد في استعارة ما هو جيد في هذه النظم وتلافي المساوى والثغرات التي قد ترد في النصوص عن غير قصد .

4. الدكتور إبراهيم محمد حسن ، (2006) . وهي بعنوان **الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة** ، يطرق فيها الباحث إلى النصوص القانونية المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية لتعريف الجمهور بالتنظيم التشريعي للعملية الانتخابية ، ويورد الباحث في هذه الدراسة النظام الانتخابي قبل وبعد التعديلات التي جرت في مصر وشملت تعديل بعض أحكام القانون رقم (73) لسنة (1956) الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم (167) لسنة (2000) موضحا نقاط الضعف والقوة فيه ومدى إمكانية تزوير الانتخابات وفي نهاية الدراسة يوجه خطاب عام إلى جميع أطراف العملية الانتخابية وهذا يتواافق مع موضوع بحثنا في بعض جوانبه لمعرفة كيف تصل أطراف العملية الانتخابية إلى الحد الأعلى للكفاءة وإلقاء للصالح العام .

5. دراسة ، محمد علي عبد الرضا عفولك ، (2007) . وهي بعنوان **الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات**، نوقشت هذه الدراسة في جامعة بغداد ، وتناولت ظاهرة الغش الانتخابي وهو إحدى المتالib الأساسية التي لحقت بالمجتمع الإنساني في هذا القرن ، وتنوعت الجرائم الانتخابية بقدر المراحل التي تمر بها عملية الانتخاب ، ورغم صدور العديد من التشريعات التي تنظم مباشرة عملية الاقتراع بصفة خاصة ، وتتوفر لها الحماية الجنائية الازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بنتائجها ، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع تعرضها لأشكال مختلفة من الغش وهذا يتواافق مع موضوع بحثنا وسنخرج بت نتيجة أن تحقيق الديمقراطية الحقيقية هو تهيئة قضاء عادل ومستقل يشرف إشرافاً كاملاً على عملية الاقتراع وأن مؤدي ذلك هو انتهاء احتمالات تزييف الانتخابات وتزوير إرادة الناخب .

6. دراسة ، الدكتور نعمة إسماعيل ، (2009) 0 وهي بعنوان **النظم الانتخابي** ، وفيها يتطرق الباحث إلى العملية الانتخابية وعلاقة الأنظمة الانتخابية بالحياة السياسية مبيناً أساليب التصويت وأنواع الأنظمة الانتخابية ونظام التمثيل النسبي والأنظمة المختلطة ، وهذه الدراسة تصب في نفس اتجاه دراستنا وبالنتيجة تفيينا في معرفة أن النظام السياسي القائم مهما كان يستطيع أن يكيف النظام الانتخابي لمصلحته ، بسبب من مرونة الأنظمة الانتخابية .

7 . دراسة ، الدكتور أحمد الموافي ، (د.ت) وهي بعنوان **الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية** ، يتناول فيها الباحث الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية وإجراءات تقديم الطعون الانتخابية ونتائجها خلال مرحلة الترشيح للانتخابات ومرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات وهو ما يتوافق مع نهجنا في موضوع دراستنا وسنخرج بنتيجة أن على المفوضية المستقلة للانتخابات يجب أن يكون لها دور حقيقي في المشاكل التي تثار في المراحل الانتخابية وتفعيل دورها بأن يكون لها سلطة إصدار قرارات .

عاشرًا : منهج الدراسة :

ستتبع في هذه الدراسة "المنهج الوصفي التحليلي المقارن" لتصويم القانون الأردني والعربي وكذلك المبادئ الدستورية الناظمة لموضوع هذه الدراسة .

الفصل الأول
الانتخاب
وسيلة من وسائل إسناد السلطة

الفصل الأول

الانتخاب وسيلة من وسائل إسناد السلطة

يعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة وضرورة من ضرورات النظام النيابي ، وقد ارتبط الانتخاب بالفكرة الديمقراطية وتطورها ، وهذا ما أدى إلى اقتران تعريف الديمقراطية بالانتخاب، وأن يقوم الانتخاب على هذا الأساس . وعلى هذا سنتناول الانتخاب في مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الانتخاب

المبحث الثاني : طبيعة الانتخاب القانونية وعلاقته بهيئة الناخبين .

المبحث الأول

ماهية الانتخاب

لما كانت الفكرة الديمقراطية تعنى أن الجماعة هي مصدر السلطة وهي التي تمارسها بنفسها أو تنتخب من ينوب عنها في ممارستها ، فإن فكرة اختيار أو انتخاب الحكام بэрرت إلى الوجود في ذات الوقت الذي نشأت فيه فكرة سيادة الشعب . ولهذا فقد ارتبط الانتخاب ارتباطا وثيقا بالفكرة الديمقراطية وتطورها ، وهذا ما أدى وبالتالي إلى اقتران تعريف الديمقراطية بالانتخاب وأن يقوم الانتخاب على هذا الأساس (1). وعلى هذا سنتناول ماهية الانتخاب بثلاثة مطالب وكالاتي :

المطلب الأول

تطور مفهوم الانتخاب

إذا كان مفهوم السلطة السياسية قد ارتبط بمفهوم الحكم لفترة طويلة ، فإن المفهومين أصبحا يتبعان نتائج للتطور السياسي والاجتماعي (2) ، فالسلطة هي التي تدير أمورها وهذه السلطة تظهر في كل مجتمع وهي القاسم المشترك بين جميع المحكومين ووسائلها في ذلك الانتخابات العامة (3).

(1) د. شاوي ، منذر ، (2007) . النظرية العامة في القانون الدستوري ، عمان ، دار ورد للنشر ، ص 159.

(2) د. شطناوي ، فيصل ، (2005) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 2 ، عمان ، دار الثقافة، ص 161 .

(3) د. غالى ، كمال ، المرجع السابق ، ص 160.

ولا يكفي وجود سلطة عامة (حكومة) يخضع لها الأفراد ، بل يلزم أن تحصل هذه السلطة على رضا الأفراد واعترافهم وقبولهم للحصول على الشرعية للحكم (1). فقيام الدولة أو تأسيس السلطة مرتبط برضاء الأفراد لأن السلطة السياسية لا يمكن أن تقوم مستندة على تسلط الأقوى ، فالقوى لا تصل قوته مهما كانت إلى الحد الذي يستطيع معه أن يكون على الدوام سيداً ما لم تحول هذه القوة إلى حق ، فحينئذ تصبح طاعته أمراً واجباً . فالاستناد على تسلط القوى فيه قضاء على فكرة القانون من أساسها كما يقول روسو (2).

والحرفيات السياسية التي تعني مساهمة الأفراد في السلطة ، أي حرية المشاركة في السلطة العامة وحكم الدولة ، هدفها تحقيق الحرفيات العامة التي تمثل مجموع الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بان يقود حياته الخاصة ويساهم في الحياة الاجتماعية العامة للبلاد ، وتجعل الفرد في مأمن من الاستبداد الذي كان سائداً في حياة الفطرة التي عاشها الإنسان في عصور ما قبل التاريخ .

إذا رجعنا إلى الماضي قبل ستة آلاف سنة عندما ظهرت الحضارة الأولى في بلاد ما بين النهرين ، وقبل أكثر من ألفي سنة عندما ظهرت في اليونان ، ففي تلك الحقبة من الزمن بدا التطور الفعلي في حياة الإنسان الاجتماعية وذلك بانتقال الأفراد من الحالة الفطرية غير المنظمة إلى مجتمع منظم ، يتكون من فئة حاكمة صاحبة سلطة وأخرى محكمة (3) .

وباعتبار أن السلطة التي تستند إلى القوة فقط تكون سلطة رسمية ولكنها غير شرعية ، وباعتبار أن أساس شرعية السلطة يكون برضاء الشعب عنها واعترافه بها ، لذا كانت الطبقة الحاكمة فيما مضى

تحتى في بيان أساس شرعية سلطتها منحى خاص بها . ففي المرحلة الأولى من العصور التاريخية التي أعقبت عصور ما قبل التاريخ لم تكن شرعية الحكام تحتاج إلى إجراء الانتخابات ، فقد كان الحاكم

(1) د. كواكو ، جان مارك (2001) . الشرعية والسياسة ، ترجمة د. خليل إبراهيم الطيار ، عمان ، المركز العلمي للدراسات السياسية ص 30 .

(2) د. فهمي ، مصطفى أبو زيد ، (2004) . الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، إسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ص 71 .

(3) د. جمل ، يحيى ، (د.ت) . النظم السياسية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 131 .

يفرض نفسه بالقوة والحيلة والسحر ، وكانت سلطاته تحكم باسم العقيدة أو الدين أو الشعوذة (1). فقد اعتمدت السلطة في قيامها على أساس ديني يقوم على تقديس الحاكم باعتباره ذي طبيعة إلهية لا يجوز المساس بسلطته ، وبعدها ونتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية ، تطورت النظرية الدينية في مرحلة لاحقة للمرحلة الأولى فأصبح الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة كما كان عليه الحال في بلاد ما بين النهرين ، وفي حوالي القرن الرابع قبل الميلاد ظهرت اتجاهات فكرية جديدة في اليونان تحديدا ، ترفض قبول الأفكار التي تبرر استبداد الحكام ، هدفها إرجاع السلطة إلى الأمة ، من خلال حكم الأغلبية ، تدعوا لأن تكون السلطة ممثلة لحكم الشعب وهو ما يطلق عليه بالديمقراطية (2).

يعتقد بعض الباحثين وكذلك المؤرخين إلى أن مجتمعات المدن الشرقية القديمة وخاصة في بلاد ما بين النهرين ، قد عرفت أنماطا من الحكم الديمقراطي تتفاوت في درجته ومداه من مجتمع إلى آخر ، وذلك بما يتناسب والظروف الخاصة بكل منها (3).

فقد وجدت بعض الدلائل التي تشير إلى أن مدن تلك المجتمعات قبل دمجها في إطار الدولة الموحدة قد عرفت أنماطا من المجالس الاستشارية ، كما عرفت نظام الانتخاب باعتباره وسيلة من وسائل اختيار الحكام . فقد شهدت مدن وادي الرافدين نهضة ديمقراطية بعد تجزئة البلاد بصورة أوسع مدى عن غيرها حيث اتبع بعضها نظاما للحكم أقرب ما يكون إلى الحكم الجمهوري ، ولم يكن هذا الحكم بأي حال من الأحوال نظاما ملكيا (4).

(1) د. إسماعيل ، عاصم نعمة ، المرجع السابق ، ص 5.

(2) د. جمل ، يحيى ، المرجع السابق ، ص 132.

(3) د. بدوي ، ثروت ، (1967) . أصول الفكر السياسي والنظريات والمناصب السياسية الكبرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 30 وما بعدها.

(4) ايمر ، اندريله ، ولوابوبيه ، جانين (1964) . تاريخ الحضارات العام ، المجلد الأول ، الشرق واليونان القديمة ، ترجمة فريد داغر ، ط1، لبنان ، منشورات بيروت ، ص 139.
ود. زناتي ، محمود سلام ، (1994) . تاريخ القانون المصري ، ط2، القاهرة ، ص 22.

أما في المدن الإغريقية القديمة فقد طبق نمط من أنظمة الحكم يتقارب إلى حد بعيد مع ذلك النمط الذي عرفته ومارسته مدن بلاد مابين النهرين ، حيث طبقت تلك المدن أقدم أشكال الديمقراطية على الإطلاق في صورتها المباشرة . ولقد تميز تطبيق السلطة في المدن الإغريقية بالتنظيم والدقة على نحو جيد (1). لقد تبنت أثينا في ذلك العهد نظاماً نيابياً يتشابه ، إلى حد ما ، مع أنظمة الحكم الديمقراطية النيابية بصورتها المعروفة حالياً ، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى التقرير بوجود نوع من الحكم النيابي كان سائداً هناك يباشر من قبل حكام منتخبين مع السماح للشعب بالتدخل في بعض الأمور (2).

لقد كان للديمقراطية الأثينية السبق في تطبيق المبادئ الديمقراطية للمذاهب الفلسفية النظرية التي نادت بتطبيق الديمقراطية أو حكم الشعب أو الأغلبية ، فهي أقرب النظم لتحقيق المبدأ الديمقراطي الذي مؤده أن الشعب أساس السلطة ومصدرها دون وسيط أو تمثيل أو تقويض ، ويرجع لها الفضل دون غيرها في تطوير الأنظمة الديمقراطية والمؤسسات النيابية بما يتلقى وتطلعات وأفكار العصور التالية لها ، لذا فهي كانت بمثابة اللبنة الأولى أو حجر الأساس للديمقراطية الحديثة .

فقد قامت في أثينا ما يعرف بجمعية الشعب التي كان يباشر من خلالها أفراد الشعب كافة مظاهر السلطة بأنفسهم دون نيابة أو تمثيل أو وساطة من أحد . ومن هنا عد الشعب الأثيني مصدراً فعلياً لكافة السلطات في الدولة (3) ، وكانت هذه الجمعية تمارس سلطات لا حدود لها في مجال التشريع ، كما كانت تمارس دوراً قضائياً . وكان الانتخاب يلعب دوراً رئيسياً في عملية اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية .

ولقد شهدت الساحة الرومانية بعض مظاهر الديمقراطية بوجه عام والنيابية بوجه خاص ، فعمدت الجمهورية الرومانية إلى توزيع السلطات في الدولة إلى هيئات عدة . وقد ساهمت سيطرة الحكام الجمهوريين على مقاليد السلطة في صدر الجمهورية في استبعاد فكرة الإدارة المباشرة للحكم من قبل

(1) د. عفيفي ، عفيفي كامل ، (2000) . الأنظمة النيابية الرئيسية دراسة تحليلية مقارنة ، إسكندرية منشأة المعارف ص 10.

(2) د. بدوي ، محمد طه ، (1988) . مبادئ العلوم السياسية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ص 108.

(3) د. جرف ، طعيمة ، (1978) . نظرية الدولة والمبادئ العامة لأنظمة السياسية ونظم الحكم دراسة مقارنة ، القاهرة مطبعة جامعة القاهرة ، ص 219.

كافة المواطنين عن الأذهان لتحل محلها تدريجيا فكرة الديمقراطية التمثيلية . فأنشأت هيئات عده منحت كل منها سلطات متكافئة للحيلولة دون استبدادها ، وبذلك نجد أن الإرهادات الأولى للنظام النيابي قد وجدت لدى الرومان وذلك حينما قامت جمهوريتهم بتطویر مجلس الشيوخ بالقدر الذي سمح فيه لنقباء العامة بعضويته بعد أن كانت هذه العضوية حكرا على البطارقة دون غيرهم (1) .

وقد رافق انهيار الإمبراطورية الرومانية تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا وانتشار نظام الإقطاع ، فكان المجتمع مكونا من جماعات مغلقة متنافسة ، لا دور فيها لشخصية الفرد . ولم يكن للأفراد ، تبعا لذلك حقوق خاصة ، حيث كانت هذه الحقوق للجماعة وعن طريقها يتمتع بها الفرد.

فالمدينة أو المقاطعة أو المهنة أو الطبقة هي الحقيقة الاجتماعية لا الأفراد الذين تتكون منهم . وعندما كان الملوك يحسون بالحاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلي هذه الجماعات ، إلا أن التمثيل هنا كان ينصرف إلى هذه الجماعات لا إلى الأفراد المكونين لها ، ولذلك لم يكن من تلازم بين التمثيل والانتخاب (2) .

ومن خلال التطور التاريخي الطويل للمجتمعات البشرية فقد ظهرت في القرن السابع عشر أنظمة سياسية مختلفة في غرب أوربا عكست عدة اتجاهات أيديولوجية نتيجة الاختيارات والمعتقدات الفكرية والسياسية والاجتماعية كانت في معظمها تصب باتجاه المصدر الشعبي للسلطة ، باعتبار أن السلطة تجد مصدرها في الشعب الذي يمنحها الحكم وأن الشعب هو الذي يضع حدودا وحواجز تحول دون تحول سلطة الدولة إلى سلطة مطلقة ، وظهر من ذلك عدة نظريات منها سيادة الأمة ، ونظرية السيادة الشعبية ، ونظرية الاشتراكية ، ونظرية الصفوة الحاكمة .

لقد وجد القابضون على السلطة في أوربا (وفي فرنسا بالأخص وهم الطبقة البرجوازية) في القرن الثامن عشر في الانتخاب ، أي انتخاب المجالس التشريعية ، خير وسيلة لإبعاد الجماهير ، التي يخشونها ، عن أمور السلطة (3) .

(1) د. عيفي ، عيفي كامل ، المرجع السابق ، ص 38.

(2) د. غالى ، كمال ، المرجع السابق ، ص 198.

(3) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 162.

إن مبدأ الانتخاب يجد أساسه في نوع معين من الديمقراطية الذي يعتبر الشعب مصدراً أو صاحب السلطة ، لكنه لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة بنفسه ، لذا فهو يفوض ممارستها لممثليين ينتخبهم . وعليه يمكن القول : إن الارتباط بين الانتخاب والديمقراطية بدأ في الظهور منذ القرن الثامن عشر ، حيث أصبحت الديمقراطية التمثيلية في هذه الفترة ، خير ضمان لمصالح الطبقة الحاكمة حينذاك .

ولم يكُن يطِلُّ القرن التاسع عشر حتى اقْتَرَنَ الصِّرَاعُ السِّيَاسِيُّ ، من أَجْلِ الْمُزِيدِ مِنِ الْدِيمُوقْرَاطِيَّةِ ، بِالْاقْتَرَاعِ الْعَامِ ، أَيْ أَنْ انتِخَابَ مُمَثِّلِيِّ الشَّعْبِ يَعُودُ إِلَى كُلِّ أَفْرَادِ الشَّعْبِ وَعَلَيْهِ فَقْدَ كَانَتِ الْمَكَابِسِ الْدِيمُوقْرَاطِيَّةِ ، فِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ ، تَجَسَّدَ فِي توسيعِ الْاقْتَرَاعِ وَمِنْهُ لِكُلِّ أَفْرَادِ الشَّعْبِ (1) .
وَفِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَنَتْيَاجَهُ لِنَمْوِ الشَّعُورِ الْدِيمُوقْرَاطِيِّ ، فَقَدْ ازْدَادَ الْإِهْنَامُ بِالْاقْتَرَاعِ الْعَامِ بِغَيْرِ إِشْرَاكِ أَكْبَرِ عَدْدٍ مِمْكُنٍ مِنِ الْأَفْرَادِ فِي الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ . وَفِي الْقَرْنِ الْعَشِرِ تَنَامَتْ قُوَّةُ الشَّعُورِ الْدِيمُوقْرَاطِيِّ ، وَبَعْدِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ حِيثُ شَهَدَتِ الْفَتَرَةُ مُجِيءَ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ التَّقْدِيمِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَبَعِي مِنْ حِيثِ الْمَبْدَأِ الْمُصْلَحَةِ الْعَامَةِ رَفِعَ عَدْدِ النَّاخبِينَ إِلَى أَعْلَى حدِّ مِمْكُنٍ ، الْأَمْرُ الَّذِي أَعْطَى دُفْعَةً كَبِيرَةً وَعَالَمِيَّا ، كَمَا أَصْبَحَ النَّظَامُ الْدِيمُوقْرَاطِيُّ مِرَادِفًا لِلنَّظَامِ الْلَّيْبِرَالِيِّ لِلْاقْتَرَاعِ الْعَامِ (2) . أَيْ الْنَّظَامُ الَّذِي يَعْطِي لِلْأَفْرَادِ حُرِّياتَ مُعِينَةٍ اعْتَبَرَتْ أَسَاسِيَّةً (كَحْرِيَّةُ الاعتقاد ، حُرِّيَّةُ الْفَكْرِ ، حُرِّيَّةُ الْاِنْتِقَالِ ، حُرِّيَّةُ الْاِجْتِمَاعِ .. الخ) . وَأَصْبَحَ الْاِنْتِخَابُ بِشَتِّيِّ صُورِهِ وَأَسَالِيهِ ، يَعْدُ الْأَدَاءَ الْوَحِيدَةَ لِلشَّرِعِيَّةِ الْدِيمُوقْرَاطِيَّةِ (3) .

وَتَتَمَيَّزُ هَذِهِ الشَّرِعِيَّةُ الْدِيمُوقْرَاطِيَّةُ عَنِ سَابِقَتِهَا ، بِأَنَّ الْحَكَامَ يَمْتَلَؤُنَ الشَّعْبَ فِي سَعِيهِمْ لِتَحْقِيقِ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَةِ بِتَقْوِيَّضِهِ مِنْهُ ، بَيْنَمَا كَانُوا يَمْتَلَؤُنَهُ فِيمَا مُضِيَّ بِتَقْوِيَّضِ إِلَيْهِيِّ (4) أَوْ بِسُلْطَةِ مُسْتَمْدَهٖ مِنْ

(1) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 162.

(2) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 162.

(3) إسماعيل ، عصام نعمه ، المرجع السابق ، ص 12.

(4) د. أبو زيد ، مصطفى ، (2004) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 129.

القوه المحسنة التي أضفى عليها التقليد صفة الشرعية ، ويمكن القول : بأن التمثيل السياسي في الحكم الديمقراطي هو كالوكالة ، أي تمثيل توافقي أو إرضائي لرغبات الشعب وإرادته الحرة ، في حين أن هذا التمثيل كان في الأدوار السابقة تمثيلا قانونيا يمثل الحاكم فيه صالح الشعب تمثيلا جبرا .

وقد جاء الإسلام مكرسا للمبدأ الديمقراطي بصفة عامة ، عن طريق إقراره لمبدأ الشورى ، باعتباره من أهم الدعائم والأركان التي يبني عليها نظام الحكم في الإسلام ، والتي لا تقبل التعديل أو التبديل . ويتجلی هذا الأمر بصورة واضحة في قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " (1) والذي بموجبه فوض الله تعالى الرعية في أن تتولى بنفسها إدارة كافة شؤونها (2) .

إن التطور الحديث للنظام النيابي جعل للانتخاب أهمية أكبر في عملية إسناد السلطة من خلال التأثير الكبير الذي يفرضه الناخبون على النواب والذي أصبح يتزايد يوما بعد يوم . وبعد الانتشار الواسع لمبادئ الديمقراطيه النيابيه ، ومع تقرير حق الاقتراع العام ، ازدادت قوة الناخبين وتأكّدت سيطرتهم على النواب ، فلم تعد العلاقة بين الناخبين والنواب مجرد علاقة اختيار تنتهي بانتهاء عملية الانتخاب ، بل أصبح النائب في حالة خضوع بالنسبة لناخبه ، يملون عليه إرادتهم ، ويباشرون عليه سلطة رقابة وتوجيه كامل . لذا أصبح النائب ممثلا لناخبه الذين اختاروه ، يعمل وفقا لتوجيهاتهم ويستوحى مصالحهم الخاصة قبل أن يستوحى مصلحة الأمة في مجموع هيئاتها ، إلا أن تمثيل هذه المصالح يتنافى مع النظام النيابي التقليدي الذي يقوم على فكرة الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة ، فالنائب يفترض به أن يمثل الأمة بمجموعها ، ولا يمكن له أن يكون ممثلا لمصالح معينة أو لفئات أو طوائف أو مكونات اجتماعية معينة .

يعتبر الانتخاب من أهم أسس النظام النيابي ، ويجب حتى يتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية ، أن تكون للبرلمان سلطات حقيقة واشترك فعلي في إدارة شؤون الدولة وبالاخص بالنسبة لوظائفه التشريعية والمالية والسياسية .

(1) سورة الشورى الآية رقم 38.

(2) د. عفيفي ، عفيفي كامل ، المرجع السابق ، ص 75 .

لذا فقد أصبح من القواعد الأساسية في النظام النيابي ، أن النائب لا يمثل دائنته وحدها ، وإنما يمثل الأمة كلها ، وقد استقرت هذه القاعدة في معظم الدساتير الحديثة ، وهذا مانص عليه الدستور العراقي (1) والدستور الأردني (2) ، عندما أشارا إلى أن الأمة هي مصدر السلطات . إن الأخذ بمبدأ تمثيل النائب للأمة كلها تقتضي من النائب أن يتصرف بالكيفية التي تخدم المصلحة العامة ، فهو غير ملزم باتباع رأي ناخبيه ، ووفقا لذلك ليس للنواب سلطان عليه بعد انتهاء عملية الانتخاب .

إن مظاهر اشتراك الشعب بالسلطة من خلال الانتخاب إنما ينحصر في انتخاب أعضاء البرلمان وبعد انتهاء هذه المهمة لا يباشر الشعب أية سلطة قانونية ، إنما تتحول السلطة إلى البرلمان بالاشتراك مع السلطة التنفيذية . ولغرض التوفيق بين استقلال البرلمان من ناحية وسلطة الأمة من ناحية أخرى يعمد إلى الانتخابات الدورية بأن تكون مدة النيابة محددة بأجل معلوم يحل بانتهائها البرلمان وتعود السيادة للأمة لتبدى رأيها كما تشاء في انتخابات عامة جديدة . (3)

(1) المادة (5) من الدستور العراقي لسنة (2005) .

(2) المادة (24) من الدستور الأردني لسنة (1952) .

(3) د. سناري ، محمد عبد العال ، (د.ت) . النظرية العامة لقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة ، (د.م) ، ص 596 .

المطلب الثاني

تطور التشريعات النيابية في كل من العراق والأردن

مع التطور الثقافي والحضاري الذي شهدته الشعب العراقي والشعب الأردني وزيادةوعي وإحساس المواطنين بضرورة المشاركة بالسلطة ، فقد تطورت التشريعات النيابية في كلا البلدين والذي سنبينه فيما يلي :

أولاً : تطور التشريعات النيابية في العراق :

كان أول قانون انتخاب طبق في العراق هو قانون انتخابات مجلس المبعوثان (النواب) العثماني الصادر في 20/7/1908، عندما كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية ، وبموجبه تم إجراء أول انتخابات في التاريخ العراقي في تلك السنة ، والذي جعل من كل محافظة دائرة انتخابية ومن كل قضاء شعبه انتخابية واعتمد الانتخاب غير المباشر (على درجتين) ، إذ يتولى كل (500) شخص انتخاب

شخص واحد يكون ناخباً ثانياً يتولى انتخاب عضو المجلس (النائب) ، وكان يشترط فيه معرفة اللغة التركية (1). وثاني التشريعات الانتخابية هو نظام الانتخابات لسنة 1922 الذي أخذ أيضاً بالانتخاب غير المباشر ، والذي أخذ بنظام (الكوتا) للعشائر ، وقسم العراق إلى ثلاث دوائر انتخابية ، الأولى تضم الموصل وكركوك والسليمانية واربيل ، والثانية بغداد وديالى والرمادي والحلة وكربلاء والكوت والديوانية ، والثالثة تضم البصرة والعمارة والناصرية .

ثم صدر قانون انتخابات النواب لسنة 1924، حيث جعل نائباً لكل عشرين ألفاً ومنح المسيحيين واليهود (كوتا) في محافظات الموصل وبغداد والبصرة ، حيث خصص واحداً للمسيحيين في بغداد والبصرة وأثنين في الموصل وكان لليهود واحد في الموصل والبصرة ، وأثنان في بغداد ، واشترط

(1) د. جده ، رعد ناجي ، (2000) . التشريعات الانتخابية في العراق ، بغداد ، مطبعة الخيرات ، ص 27.

دفع الضريبة للحكومة شرطاً من شروط المشاركة في الانتخابات . ثم صدر قانون انتخابات النواب رقم 11 لسنة 1946 الذي أخذ بنظام الانتخاب المباشر (درجة واحدة) ورفض نظام الانتخاب غير المباشر الذي كان مطبقاً في التشريعات السابقة وزاد من (كوتا) المسيحيين واليهود ، حيث كانت لليهود ثلاثة في بغداد وللمسيحيين ثلاثة في الموصل ، واشترط في المرشح أن لا يكون محكوماً بالحبس أكثر من سنة ، ثم صدر مرسوم انتخاب رقم 6 لسنة 1952 الذي جعل (الكوتا) للمسيحيين فقط وألغاهما بالنسبة لليهود . ثم صدر قانون انتخاب النواب رقم 53 لسنة 1956 ، ثم صدر قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 لسنة 1967 والذي منح المرأة العراقية لأول مرة حق الانتخاب والترشيح ، وجعل الانتخاب واجباً على الذكور ، إذ عاقب بالغرامة على من لم يدل بصوته في الانتخابات ، ولكن لم يتم إجراء الانتخابات ، إذ اشترط مضي مدة سنتين لأجل إجراء الانتخابات ، وقد حصل انقلاب 17 تموز قبل انتهاء هذه المدة ، ثم صدر قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 وبعدها قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 ثم صدر قانون الانتخابات رقم 96 لسنة 2004 زمن سلطة الائتلاف المؤقتة ثم صدر قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 والذي تم تعديله في نهاية 2009 لإجراء انتخابات مجلس النواب سنة 2010 (1) .

ثانياً : تطور التشريعات التبابية في الأردن :

كان الأردن كما هو الحال بالنسبة للعراق وبقية البلدان العربية الأخرى جزءاً من الدولة العثمانية حيث طبقة عليه نفس القوانين والأنظمة التي طبقة على أقاليم الدولة العثمانية الأخرى إلا أنه ومنذ نشأة الدولة الأردنية الحديثة فقد تم اعتماد عدد من قوانين الانتخاب ، بدءاً من قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لعام 1928 ، فقد أعطى القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الشرعية الدستورية لإدارة شؤون البلاد . وعليه فقد وضع قانون انتخاب لانتخاب أول مجلس تشريعي وتم انتخاب خمسة مجالس تشريعية خلال فترة الإمارة كان أولها عام 1929 أما آخرها فقد انتهى عام 1947 (2) .

(1) حرب ، طارق ، (2010) . النظام الدستوري والقانون العراقي لسنة 2009 ، بغداد ، مكتبة الحنش ، ص 42.

(2) د. غزوی ، محمد سليم، (2000) . نظرات حول الديمقراطية ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ص 95.

و على أثر انتقال البلاد إلى عهد المملكة تقرر إجراء انتخابات عامة لانتخاب المجلس النيابي الأول عام 1947 ، ثم صدر قانون الانتخاب لعام 1947 ، وبعد أن تمت الوحدة بين الضفتين عام 1950 وعلى أثر ذلك صدر الدستور الحالي لسنة 1952 بعدها صدر قانون الانتخاب لعام 1960 . واستمرت الحياة بشكلها الطبيعي إلى أن احتلت الضفة الغربية عام 1967. مما فرض أوضاعاً جديدة تم على أثرها تعين ثلاثة مجالس وطنية استشارية في الفترة ما بين 1978-1984 ليصار بعد ذلك إلى تشكيل المجلس النيابي العاشر ، وفي عام 1986 صدر قانون الانتخاب الرقم 22 لسنة 1986.

وبعد قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية عام 1988 جرى تعديل على قانون الانتخاب ليناسب الوضع الجديد ولينتخب المجلس النيابي الحادي عشر عام 1989 . بعدها صدر قانون الانتخاب لسنة 2003 المعدل والذي بمقتضاه جرى انتخاب المجلس النيابي الخامس عشر وهو المجلس الذي حل بتاريخ 24/11/2009 ، وأخيراً صدر قانون الانتخاب لسنة 2010 والذي سيجري بموجبه انتخاب المجلس النيابي السادس عشر (1) .
وسوف نتناول في بحثنا هذا الإشارة إلى هذه القوانين حسب حاجتنا لها .

المطلب الثالث

أهمية الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية

يعد الانتخاب عنصراً من عناصر الشرعية الديمقراطية، يستمد المواطن من الدستور والقوانين . وهو بمثابة سلطة قانونية يمؤسسها القانون الذي ينظمها من أجل الصالح العام . إن مبدأ الانتخاب يجد أساسه في الديمقراطية التمثيلية أو غير المباشرة ففي هذا النوع من الديمقراطية يعد الشعب مصدراً أو صاحب السلطة ، ولكونه لا يستطيع في الغالب أن يمارس هذه السلطة بنفسه فهو يفوض ممارستها لممثلي عنده ينتخبهم هو ، يمثلون إرادته ويكونون مدينيين بمقابلة مراكزهم الحكومية له ليمارسوا السلطة التي أعطيت لهم باسمه ولمصلحته (1).

تعد الانتخابات الركن الأساسي في قيام النظام الديمقراطي والمشاركة الشعبية لتحقيق التمثيل السياسي ، فهي تطرح للمواطنين الخيارات السياسية للمفاضلة سواء على صعيد الأشخاص أو البرامج والأيديولوجيات . وتقديم الانتخابات الأسلوب العملي الأمثل لتشكيل وقيام الحكومات الديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب في وصول ممثليه للحكم (2) . وهي بذلك إحدى الضمانات المتاحة لحرية الخيار الشعبي .

إن فكرة "حكومة الشعب ومن الشعب ومن أجل الشعب " ما تزال هي السائدة ، ولم يطرح مبدأ آخر ، كأساس للمؤسسات السياسية ، قادره على أن يحل وبشكل مستمر محل فكرة النظام النيابي (3) .

إن للانتخاب علاقة وثيقة بالديمقراطية ولا يمكن الفصل بينهما ، كونه يشكل الطريق الوحيد لاختيار الحكام ، فآية حكومة لا تأتي عن طريق الانتخاب تعد في الواقع حكومة غير شرعية ، ولترسيخ أسس

(1) د. بدوي ، ثروت ، (1964) . النظم السياسية ، ج 1، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 61 وما بعدها .

(2) د . فهمي ، مصطفى أبو زيد ، (1999) . الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، الإسكندرية ، دار الهدى للمطبوعات ، ص 177 .

(2) د. عضائيله ، أمين سلامه ، (آذار 1997) . الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية ، دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12 العدد 3 ، ص 408.

الديمقراطية الحقيقة يجب أن يحظى كل مواطن بحق المشاركة في الحكم بوصفه مواطناً ومقترعاً ، ومسؤولاً منتخباً ومؤيداً ... الخ .

تظهر أهمية الانتخاب في كونه وسيلة للمشاركة السياسية من خلال إسناد السلطة إلى الهيئات الحاكمة وبالتالي الإسهام في صناعة القرار السياسي ، كما أنه الوسيلة المثلثة لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكم والمحكومين وهو يمثل بذلك الصياغة التوفيقية بين خصوص الشعب لنوابه وسيادته عليهم (1) .

والانتخاب هو الوسيلة الفاعلة لإقامة الحكومات الديمقراطية التي تمثل الشعب من خلال مشاركة المواطنين في اختيار حكامهم والأشخاص الذين تسد لهم عملية صنع القرار ، مما يجعل الشعب هو المالك الحقيقي للسلطة وصاحب السيادة الفعلية في الحكم .

كما أن الانتخاب هو التعبير الصادق عن المشاركة السياسية والتمتع بالحريات السياسية التي يكفلها الدستور وذلك من خلال توسيع نطاق المشاركة بإعطاء كل فرد الفرصة للإسهام في اختيار الحكم والتأثير الفعلي في صنع السياسات العامة للدولة .

والانتخاب من جهة أخرى يعد تجسيداً لمبدأ المشروعية الديمقراطية في ممارسة وتدالو السلطة باسم الشعب فالتفويض الذي تحصل عليه هيئات الحكم من الشعب بالانتخاب يكسبها الشرعية في ممارسة السلطة ، بما يبرر لها ممارسة السلطة ، باعتبارها تستند لإرادة الأمة التي عبرت عنها بالانتخاب ، والتي لا يصح المساس بها بغير الطريق الذي يحدده الدستور والقانون ، وبالتالي ما على الأفراد إلا الانصياع لسلطتها .

كما أن الانتخاب هو الوسيلة الفعالة من وسائل الرقابة والمحاسبة الشعبية على تصرفات الحكومات والمجالس التشريعية ، وبالأخص خلال فترة الانتخابات ، فهذه الفترة تعد مرحلة في تقرير

(1) فرغلي ، محمد علي ، (1998) . نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب العربي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 128 .

مدى التزام خلال الحملات الانتخابية فحياتهم السياسية ومصيرهم سوف يتحدد بالحكم عليهم من

قبل أفراد الشعب وهذا ما يساهم في حث الحكم على الشعور بالمسؤولية تجاه الناخبين الذين يتحكمون بمستقبلهم .

وكممارسة ديمقراطية في الحياة السياسية فإن الانتخاب يساهم بشكل فعال في بلورة الرأي العام ، ويشكل أحد أهم قنوات الاتصال بين الحكومة والرأي العام ، وخاصة خلال المناقشات والمداولات التي تسبق عملية الانتخابات وأثناء إجرائها . وهي في النهاية تعبر عن مما يجول في خواطر الناخبين من توجهات وموافق ، وترجمة لأرائهم في صورة فعل محدد لتطبيقها وممارستها عمليا . لذا فإن الانتخاب يعد بمثابة تجسيد لمبادئ الحرية والمساواة والعدالة كونه يساهم في تنمية الوعي السياسي والشعور الوطني والتنمية السياسية القائمة على احترام حقوق الإنسان .

وبما أن الانتخاب هو الوسيلة التمثيلية الأكثر تعبرا عن إرادة الأمة فإن أهميته لا تتحصر في الآلية العملية للوصول إلى الديمقراطية ، بل تتسحب لأكثر من ذلك ، ويتجلّى ذلك من خلال كون الانتخاب هو واسطة الاتصال بين الحكم والمحكومين ، وهو بذلك يمثل التنظيم القانوني السياسي لمبدأ المشروعية الذي يدعيه الحكم عند ممارستهم السلطة باعتبار أن هذه السلطة قد منحت من الشعب وأنهم يمارسونها باسم الشعب ، ومن هنا فالانتخاب يجسد مصداقية النظام السياسي ، كونه يشكل انعكاساً حقيقياً لواقع شعبي ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الانتخاب يجسد قاعدة "النظام يغير النظام" والذي يعد تكريساً لأبهى صور الديمقراطية في ممارسة التداول السلمي للسلطة فيكون بذلك الانتخاب الأكثر تعبرا عن الإرادة الشعبية العامة (1) .

وهكذا فالانتخاب كما لو أنه وسيلة لتوكيل شخص معين لأداء عمل معين ، فهو كذلك وسيلة لاقصاء شخص آخر قسراً عن سلطته لأداء عمل معين بعد انتهاء فترة الانتخابية .

(1) عفروك ، محمد علي ، (2007). الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة بغداد ، بغداد ، العراق ، ص 11.

إن الجانب الأكثر أهمية في الانتخاب يكمن في دوره المهم في عملية بناء الدولة المادي ولو بشكل غير مباشر، اعتماداً على دوره في البناء المعنوي وزرع وتنمية الثقة في نفوس المواطنين جراء إسهامهم في عملية صنع القرار من خلال اختيارهم لممثليهم ، وبذلك يكون دور الانتخاب في البناء المعنوي للمواطن دوراً مباشراً يرتقي بمحبه بالبناء الاجتماعي عالياً على الصعيدين المعنوي والمادي . كما أن الأهمية التي ينفرد بها الانتخاب تكاد تجعله في مقدمة الشؤون التي تناول الأولية في التنظيم القانوني ، لما لهذه الممارسة من أثر على صعيد العلاقة بين الحكم والمحكومين وما يتربّ عليها من استقرار سياسي وحكومي واقتصادي واجتماعي .

تعد العملية الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها من أهم المراحل في البناء الديمقراطي الذي يكفل الاستمرار والديمومة له. وتكون هذه الأهمية للعملية الانتخابية في أنها إما أن تكون معياراً للعدالة والمساواة في تمثيل المواطنين داخل البرلمان ، أو إنها تكون أدلة بيد السلطة القائمة ، لتعيد إنتاج نفسها بما يؤدي إلى حرمان المواطنين من الحصول على حقوقهم المشروعة بالمشاركة السياسية في السلطة ، وفي هذه الحالة فإنها تؤدي إلى إضعاف مشروعية العملية الديمقراطية وتفرغها من محتواها وتجعلها عملية شكلية (1).

إن مصداقية العملية الديمقراطية في أي بلد ستكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنتائج الانتخابات ، ففي الدول التي بدأت أنظمتها تحول إلى الديمocracy حديثاً كالعراق ، فإن مصداقية العملية الديمقراطية برمتها نجدها مرتبطة بنتائج الانتخابات ، وبما أن الثقة بنتائج الانتخابات مشكوك فيها في أغلب الأحيان لأسباب موضوعية مرتبطة بنزاهة السلطات التي تشرف على الانتخابات في أن تكون المجالس التمثيلية موالية لها ، وأسباب ذاتية مرتبطة بطبيعة الجماعات والأحزاب السياسية ، فإن إدارة الانتخابات ستكون الحكم الأخير على مصداقية هذه العملية .

(1) د. شتيوي ، موسى ، (2005) . انتخابات 2007 .. نحو قانون انتخاب عصري ، إدارة العملية الانتخابية أوراق العمل المقدمة في الندوة التحضيرية للمؤتمر الذي عقدت في 1/11/2004 ، ط1 ، عمان ، دائرة المكتبة الوطنية ، ص 203 .

فالانتخاب خطوة إجرائية يختار بموجبها المواطنون ممثليهم وقادتهم ويولونهم السلطة ، لذا يجب أن تتعقد الانتخابات بشكل منظم كفالة لتحمل المسؤولين المنتخبين مسؤولياتهم حيال الشعب ، فهم إذا تخاذلوا في مسؤولياتهم حيال جمهور الناخبين ، لا يعاد انتخابهم في الدورة المقبلة ، لذا يجب أن تتعقد الانتخابات ضمن فترة زمنية ينص عليها الدستور أو القانون الأساس . (1)

ولكي تعتبر الانتخابات حقاً ديمقراطية ، يجب أن تكون :

- شاملة عامة : بحيث يتمتع كل مواطن بحق أن ينتخب وينتخب ، بدون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي .

- تحقق المساواة : يجب أن تتساوى كل الأصوات .

- سرية : يجب أن يكون الانتخاب سرياً مما يكفل مشاركة المواطنين بلا خوف ، فالناخب وحده من دون سواه يعرف لمن أدلّ بصوته .

- واسعة الخيار : يجب أن يحظى الناخب بفرصة الاختيار بين العديد من المرشحين .

ومع أن هدف الديمقراطية هو الوصول إلى القرارات السياسية التي تحقق النفع العام وذلك بجعل الشعب يقرر بنفسه الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك من خلال ممثليه في السلطة وأن يفترض بالناخبين اختيار الأشخاص الأكفاء من المرشحين وأقدرهم على تفهم حاجات المجتمع ، إلا أن مسألة الحكم على الأمور النافعة من غير النافعة يعتمد بالأساس على مدى قدرة الشعب على اختيار ممثليه وحكامه الأكفاء القادرين على حمل وتطبيق إرادته بدقة وأمانة في كل الظروف .

إن الديمقراطية ورغم ما تمتلكه من خصائص إيجابية كتنظيم مؤسساتي وآلية للحكم ، لا تخلو من مشاكل وبالأخص ما يتعلق منها بمدى قدرة الشعب على الاختيار الصحيح لممثليه وحكامه (2) ، وهذا ما يحصل اليوم في العراق حيث تمر التجربة الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية النيابية

بشكل خاص بمشاكل جمة نتيجة الممارسات الخاطئة في كثير من مفاصل وسياسات النظام السياسي القائم .

(1) معهد الديمقراطي الدولي ، (2004) . الحكم الرشيد ، واشنطن ، ص 15 .

(2) د. خطيب ، نعمان أحمد ، (2004) . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 243 .

و هنا يصح القول : بأن الوظيفة السياسية للجماهير في الحكومات الديمقراطية ليست في أن تتولى حكمها ، وعلى الأرجح أنها لا تكون قادرة على ذلك أبدا ، لأن إدارة الحكم ، ستكون لفئة قليلة ينتخبونها، ومع هذا فإنه لا يتوقع من عامة الشعب خلال ممارسة حقهم في الانتخاب في الظروف العادية ، أن يسمو فوق مستوى أرائهم الخاصة المحددة في اختيار ممثليهم ، كونهم لا يستطيعون تجاوز حدود ظروفهم الآنية ، كما أن الغالبية العظمى منهم تعاني الجهل ونقص الخبرة في الشؤون السياسية وفي تقدير كفاءة المرشحين في الانتخابات ، إضافة إلى إمكانية تأثرهم بالدعائية المضللة ، وان الإرادة الجماعية لهم وحتى الفردية منها تبقى محكومة بأفعال وردود أفعال وتأثيرات ومواقف المجموعات الأوسع في الممارسة الديمقراطية ، وهذه تجعل من عملية استقلالية إرادة الأفراد والطابع العقلاني لهذه الإرادة أمرين غير واقعيين بالمرة .

ومع أن مصالح الجماهير تدخل في نطاق المصلحة العامة ، إلا أن المصلحة العامة هي ما قد يختاره الناس إذا حسن بصرهم ، واتزن فكرهم ، وتصرفا ابتعاء وجه الخير العام .

يقول سقراط "لا وجود للسياسة الحقة ما لم يتجه العقل إلى فحص نفسه ، وكيف يستطيع العقل ذلك إذا لم يكن مزودا بالعلم والمعرفة والخبرة التي تؤهله للقيام بهذا ... إن الحاجة تقتضي بصيرة واضحة لضمان السلم والنظام والنية الطيبة " (1) .

" وهو يقول في نقده للديمقراطية " أي شيء أشد سخرية من هذه الديمقراطية التي تقودها وتترعماها الجماهير التي تسوقها العاطفة وهذه الحكومة المنبثقة عنها ... لاجدال بأن إدارة الدولة مسألة تحتاج إلى أفكار أعظم العقول ، وأحسنها ، إذ كيف يمكن إنقاذ المجتمع وجعله قويا ، إلا إذا تولى أمر هذا المجتمع أحكم رجاله وأعقلهم ، مجتمع يقوم حكمه على العقل ... " (2) .

(1) دبورانت ، ديل ، (1965) . قصة الحضارة ، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، ص 186 وما بعدها .

(2) د. خليل ، محسن ، (1967) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج 1، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص 153.

وفي هذا السياق يقول أفلاطون (428 ق.م – 348 ق.م) " إن الشعب ينقصه الإعداد الكافي في التعليم لاختيار أفضل الحكم وأفضل الخطط والشعب لا يفهم ويعيد ما يخبره به زعماؤه السياسيون أو الروحيون من عبارات وشعارات يحب سماعها ، ولقبول مبدأ أو رفضه من الضروري مدحه أو التهكم عليه إعلاميا ، إن بعض الجماهير تحب المداهنة والمداجنة ، وهي جائعة جدا وتواقة للعسل ولهذا ينهمض إلى الحكم أخيرا أكبر مداهن ومداخن ويدعو نفسه حامي الشعب للوصول إلى السلطة العليا المطلقة في البلاد ... إنه من السخف ترك نزوة الجماهير وهوها وسلامة نيتها وسهولة اندادها في اختيار موظفي الدولة السياسيين ، هذا بالإضافة إلى ترك الاختيار في يد المشبوهين والعملاء الذين يعملون خلف المسرح السياسي " . لقد جمع أفلاطون بين الديمقراطية والارستقراطية نظاما وسطاً أخذ فيه بمبدأ الحرية والمساواة ، ومبدأ الجمع بين القرعة والانتخاب في اختيار الحكم (1) .

ويشكو أفلاطون بالقول : " إننا عندما نصاب بالمرض فإننا ندعوا لمعالجتنا طبيبا كفنا حصل على خبرته بعد إعداد دراسة خاصة وكفاءة فنية وعندما تصاب الدولة كلها بالمرض ألا يجدر بنا أن نبحث عن خدمة وهدى أفضل الرجال فيما وأحكمنهم وأعقلهم ، وأن نعمل على إيجاد وسيلة لمنع عدم الكفاءة والمكر من الوصول إلى المناصب العامة ، ونختار ونعد أفضل الرجال ليحكموا لمصلحة الجميع" (2) .

إن مساواة الناس في السلطة أمر متعدد التحقيق وينقصه الاستقرار ، لأن الناس غير متساوين بطبيعتهم ، وذلك الذي يبحث عن المساواة بين غير المتساوين كمن يبحث عن المستحيل وينبغي على الديمقراطية أن تحل هذه المشكلة التي تواجهها وذلك بحصر الترشيح في الانتخابات في أصحاب المواهب والمقدرة والعلم والخبرة ، وإشراك الناخبين في انتخاب من يريدون من بين هؤلاء المتنافسين

(1) د. بدوي ، ثروت ، المرجع السابق ، ص 68 .

(2) ديورانت ، ديل ، المرجع السابق ، ص 202 وما بعدها.

وبذلك تكون قد أغلقنا باب المناصب الكبيرة أمام الدجالين والمنافقين والجهلاء وغيرهم⁽¹⁾. إلا أن التنافس في السوق الانتخابية ليس بالأمر الهين فهو يتجلّى في قانون جريشام القائل (العملة أسله تمنع العملة الصعبة من التداول)، حيث ستكون في الغالب فرص النجاح ضيقة تماماً أمام المرشحين أصحاب المواهب والخبرة ولكن هذه الفرص ستكون واسعة جداً أمام المرشح الذي يقدم نفسه بصفته مندوباً مخلصاً ولساناً ناطقاً للشعب ورسولاً متواضعاً لقضاء حاجات المواطنين.

وحول قدرة الناخبين على اختيار المرشحين الأكفاء في الانتخابات، يقول سبينوزا "قد ينتخب الشعب أكثر الناس بلاهة وبلاهة ويضعهم في أعظم مناصب الدولة لا شيء إلا لمقدرتهم على تملق الشعب ومداهنته، كما أن الجماهير متقلبة في ميلها وأهوائها، وهذا التقلب في طبيعة الجماهير

يدفع أصحاب الخبرة والمواهب إلى اليأس، لأن بعض الجماهير تسوقها العواطف وتحكمها الأهواء لا العقل وهذا تصبح الحكومات الديمocratية في يد المنافقين والدجالين والمشعوذين الذين يسايرون أهواء الشعب بالتسلق إليه للتلسك للسلطة، وهذا يؤدي إلى اشمئزاز أصحاب المواهب والمقدرة والذكاء ويعود بهم إلى الابتعاد عن ترشيح أنفسهم في انتخابات تضعهم تحت حكم من هم أقل منهم مقدرة وخبرة وذكاء"⁽²⁾.

وهذا ما ينطبق على واقع الحال في العراق في الوقت الراهن، فالتابع للشأن العراقي يجد أن الديمقراطية الناشئة في هذا البلد، ديمقراطية تمارس وفقاً لتركيبة المجتمع الاجتماعية، يحاول بعضهم فيها توظيف كل المتغيرات الحاصلة في الواقع ومعطياتها على الصعد الأيديولوجية والثقافية والدينية والطائفية والقومية لصالحه. حيث تغلب الممارسات الطائفية والعنصرية والفنوية وأصوليات عقائدية من كل نوع على الحياة السياسية. ومن ذلك يظهر جلياً أن الطريق إلى الديمقراطية الحقة مازال طويلاً أمام المجتمع العراقي. فبداهات العقل السياسي في العراق هي دون الوعي الوطني في الوقت الراهن فهي تصنّع عضواً في طائفة أو قومية أو عشيرة أو منطقة أو حتى حزب وتيار، ولكنها لا تصنّع

(1) د. طماوي ، سليمان ، (1988). النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، ص 129 وما بعدها.

(2) دبورانت، ديل ، المرجع السابق ، ص 24.

مواطنا في دولة أو مدينة وفق ما هي عليه في الديمقراطيات المعاصرة . إن المجتمع العراقي بحاجة إلى منع شخصنة السلطة وتسوييف الطائفية وشرعنة الخطاب الطائفي والعنصري والفتوي وتكريس القطبية الوطنية ، إنه بحاجة إلى تغليب الولاء الوطني في تحريك قواه السياسية والاجتماعية لبناء نظام ديمقراطي راسخ حقيقي يحقق طموحاته الوطنية ويجسد بصدق حكم الشعب بالشعب من أجل كل الشعب .

هناك مبادئ تحكم العملية الديمقراطية والعملية الانتخابية والتي من أهمها ضمان مشاركة المواطنين في الشؤون العامة وحق المساواة بين الجميع في الحياة السياسية (1) ، إن جوهر الديمقراطي الحقيقي يتمثل في الحرية والمساواة في الحقوق السياسية وهو الذي يحكم عملية الانتخاب وينعكس في الترشيح للانتخاب وحق المواطنين في اختيار مرشحهم بحرية ومساواة (2) ، فالمساواة القانونية في الحقوق والحراءات العامة ، تقتضي أن يطبق قانون واحد على جميع أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة خلال كافة المراحل العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين إلى إعلان النتائج .

(1) د. شرقاوي ، سعاد ، و د. ناصيف ، عبدالله ، (1994) . نظم الانتخاب في العالم ومصر ، القاهرة دار النهضة العربية ، ص 18 .

(2) د. شحادة ، أبو زيد شحادة ، (2001) . مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، (رسالة دكتوراه منشورة) ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، ص 579 .

المبحث الثاني

طبيعة الانتخاب وعلاقته بهيئة الناخبين

إن الأيديولوجية الديمقراطية ت يريد إسهام أغلبية المواطنين في إدارة الشأن العام أي في ممارسة السلطة. فهناك إذن هيئة ناخبين تمارس سلطة ممثلي الشعب من الحكام وكلما اتسعت عدديا هذه الفئة في بلد ما كان البلد أكثر ديمقراطية (1) ، وعليه سنتناول المبحث بمطلبين هما:

المطلب الأول : طبيعة الانتخاب القانونية.

المطلب الثاني : هيئة الناخبين .

المطلب الأول

طبيعة الانتخاب القانونية

الانتخابات التشريعية عمل قانوني يتحقق باتفاق إرادة مجموعة محددة قانونا من هيئة الناخبين حول مرشح واحد أو عدة مرشحين ، على أن يكون التعبير عن تلك الإرادة قد تم طبقا للقانون(2).

ولقد تطور حق الانتخاب في الدول الديمقراطية نتيجة لتطور الحريات العامة ، فبعد أن كان محدودا أصبح عاما ، وبعد أن كان غير مباشر أصبح مباشرا وسريا . وقد اختلف الفقه حول موضوع طبيعة الانتخاب القانونية (التكيف القانوني للانتخاب) فبعضهم عده حقا من الحقوق الذاتية للأفراد يستمد كل مواطن بوصفه مواطنا ، بينما يرى بعضهم الآخر أن الانتخاب وظيفة اجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة ، وبعضهم الآخر يرى أن الانتخاب اختصاص

دستوري يجمع بين الحق والوظيفة ، أما الرأي الراجح من الفقه المعاصر فيقول : إن الانتخاب هو

(1) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 166.

(2) د. عصايله ، أمين سلامه ، المرجع السابق ، ص 356.

سلطة قانونية سياسية (1) . وهو ما نؤيده .

أولاً : الانتخاب حق شخصي :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب هو حق شخصي أو ذاتي ، يتمتع به جميع المواطنين ،

وهو حق من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز بأي حال من الأحوال نزعها عن الأفراد لأنه يتصل ببعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الأدمية (2) . وهو ما يتوافق مع مبدأ سيادة الشعب وما يترتب عليه من نتائج ، باعتبار أن مضمون سيادة الشعب يقوم أساسا على أن كل فرد يمتلك جزءا من السيادة وأن الانتخاب هو إحدى طرق ممارسة هذه السيادة .

وبذلك فإن التسليم بهذا الرأي اعتبار الانتخاب حقا وليس واجبا ، يستلزم عدم جواز تقييد حق الاقتراع بأية شروط ، فالناخب له الحق في ممارسة أو عدم ممارسة هذه الصلاحية دون أن يتعرض لأية مسؤولية لذا وجب أن يكون الانتخاب هنا اختياريا وليس إجباريا ، كما يترتب عليه الأخذ بالاقتراع العام لكل المواطنين دون حرمان أي فرد من ممارسة حقه بالانتخاب كما يقضي بذلك نظام الاقتراع المقيد ، وبالتالي لا يجوز فرض شروط استثنائية أو قيود على ممارسة الانتخاب كشرط التعليم أو دفع الضريبة الانتخابية أو الانتماء الاجتماعي أو الطبقي .

ثانياً : الانتخاب وظيفة اجتماعية :

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الانتخاب هو مجرد وظيفة اجتماعية يجب أن يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة (3) ، وعلى هذا النحو يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزاولون حقا من حقوقهم وإنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة ، يتم بمقتضاهما اختيار

أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة .

(1) د. دبس ، عصام ، (2010). النظم السياسية ، ط1، عمان ، دار الثقافة ، ص 199 .

(2) د. شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، (2000). النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط3 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف للنشر ، ص 296 .

(3) د. طهراوي ، هاني علي ، (2007) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافه للنشر ، ص 193 .

ومن هنا فالانتخاب وفقاً لذلك لا يعد حقاً شخصياً لكل فرد ، بل هو مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة ، منها الشروط المالية والعلمية والكفاءة ، وهو الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى تضييق دائرة هيئة الناخبين ، ويقلل عدد أفرادها مما يؤدي إلى اتباع تطبيق مبدأ الاقتراع المقيد .

لقد أدى التطبيق العملي لهذه النظرية في الدول التي تبنتها إلى ظهور طبقتين من المواطنين ، الأولى ، طبقة المواطنين السليبيين ، ولهمولاء ممارسة الحقوق المدنية دون السياسية ، والثانية طبقة المواطنين الإيجابيين ، ولهمولاء ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء (1) . إن الأخذ بهذا المبدأ يجيز للأمة اعتماداً على تشريعات إجبار وإلزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت إجبارياً وتقرير العقوبات المناسبة على من يخالف عن أداء هذا الواجب .

ثالثاً : الانتخاب حق ووظيفة :

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين الرأيين السابقين باعتبار أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة في آن واحد ، مبررين رأيهم بالقول : بأن جعل الانتخاب حقاً إنما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنتقص منها لأنها تسمى على القانون الوضعية ، فهي تولد مع الإنسان وبالتالي ، يتمتع بها سائر الأفراد حكامًا ومحكومين (2) . وفي ذلكفائدة كبيرة لأن يولد لدى الجميع حاكماً أو محكومًا الشعور بضرورة المحافظة على حقوق وحريات الأفراد بشكل دائم ومستمر .

أما القول : بأن الانتخاب وظيفة ، فذلك يعني أن الانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً لأن الأخذ بهذا التكييف يصطدم باعتبارات عملية ، كذلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف .

(1) د. بدوي ، ثروت ، المرجع السابق ، ص 196 .

(2) د. شكري ، علي يوسف ، (2004) . القانون الدستوري والنظم السياسية ، (د.م) ، ص 291 .

وباعتبار الانتخاب حقا سياسيا فإنه يعطي صاحبه إمكانية اللجوء للقضاء ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها ، والتي تحول دون ممارسته لهذا الحق ويؤمن له التمتع بحرية التعبير عنه دون خضوعه لأي ضغوط تحد من هذه الحرية وتقيدها (1) .

وهذه المشاركة السياسية المتمثلة بالانتخاب والإدلاء بالصوت الانتخابي تتناسب طرديا مع تقريب مفهوم الشعب السياسي مع الشعب الاجتماعي وتزيد من إمكانية تجسيد مفهوم الديمقراطية الحقيقة ، ووفقا لهذا المبدأ فإن الانتخاب حق شخصي تحميه الدساتير والقوانين والأنظمة وتحدد الجهات المختصة بالشكوى والتظلم بحيث تضمن من حيث النتيجة تمكين الناخب من تقييد اسمه في الجداول الانتخابية ليصبح الانتخاب بعد ذلك وظيفة تمكن الناخب من الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة عن طريق ممارسته لعملية التصويت أو الاقتراع .

وتأسيسا على ذلك ، يعد الانتخاب نظاما مزدوجا يجمع بين الحق والوظيفة فلا يمكن تكيفيه بأحد الوصفين دون الآخر .

رابعا : الانتخاب سلطة قانونية :

نظرا لأن حق الانتخاب يمنح بموجب القانون للناخبين تحقيقا للمصلحة العامة ، وأن الدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها ، فإن الانتخاب يعد وفق ذلك سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت طالما أنه لا يخالف من خاللها الدستور نصا وروحـا (2) .

وإن اعتبار الانتخاب مكنة قانونية هو الذي يبرر إمكان تعديل نظام الانتخاب من جانب المشرع في أي وقت وفقا لمتطلبات المصلحة العامة بأن يعدل في شروط الانتخاب دون أن يكون للأفراد حق في الاعتراض عليه في هذا الخصوص .

(1) د. شطاوي ، فيصل ، المرجع السابق ، ص167 .

(2) د. بدوي ، ثروت ، المرجع السابق ، ص201.

أما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب يقوم على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافاً على نظريات قانونية ، وطالما أن الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساو فإنه لا يجوز للناخبين أن يتلقوا على مخالفه القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل ، خاصة في منع من يحق له الانتخاب أو منح من هو منوع ممارسة هذا الحق أو موقوف بشكل دائم أو مؤقت .

إن الرأي الراجح من الفقه المعاصر هو أن الانتخاب سلطة قانونية سياسية ، يستمد قوته من الناحية القانونية من قانون الانتخاب ذاته الذي يقرره وينظمه ، لذلك يكون من حق المشرع تعديل حق الانتخاب وتنظيمه وفقاً للشروط التي يقررها دون أن يكون للأفراد أدنى حق للاعتراض في هذا الخصوص (1) .

المطلب الثاني

هيئة الناخبين

يقصد بهيئة الناخبين مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب (2). وتمثل هذه الهيئة مكاناً رئيساً في تأمين سير مؤسسات الدولة الرسمية باعتبارها تشكل أول أجهزة الدولة التي تنتخب الحكم وتمارس الرقابة عليهم .

(1) د. خليل ، محسن ، المرجع السابق ، ص 211.

(2) د. مهنا ، محمد فؤاد ، (1994) . القانون الإداري العربي في ظل النظام الديمقراطي التعاوني ، القاهرة ، وبدون مكان طبع ، ص 433.

و د. غزوی ، محمد سليم ، المرجع السابق ، ص 9.

إن هيئة الناخبين تشكل سلطة أصلية تمنع منها بقية السلطات الأخرى وهي في الوقت نفسه أعلى السلطات ،ولهيئة الناخبين دور يتبلور في صورة التأثير على السلطات الأخرى ، وأن هذا الدور ينتهي عادة بانتهاء عملية الانتخاب وهذا التأثير لن يكون على درجة واحدة ، بل قد يكون مقيدا .

يكون حق الانتخاب مقيدا عندما لا تضم هيئة الناخبين إلا المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط مالية أو كفاءة معينة ، و يكون هذا الحق غير مقيد عندما يكون الانتخاب مستندا إلى مبدأ الاقتراع العام .

ولكي يكون الانتخاب منسجما مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية ، يجب أن يكون متاحاً ومفتوحاً أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين ، الذين يشكلون هيئة الناخبين ، من أجل أن يكون معبراً عن رأي أغلبية المواطنين ، فكلما كانت هيئة الناخبين واسعة ، كان الانتخاب والبرلمان الذي ينشأ عنه متوافقاً مع روح الديمقراطية .

يتوقف تحديد المقصود بهيئة الناخبين أو بمعنى آخر الأشخاص الذين يخولهم القانون حق الانتخاب ، على اتجاه الدستور والقوانين الخاصة بالانتخاب في كل دولة ، من حيث الأخذ بنظام الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد (1) .

يتحدد التكوين القانوني لهيئة الناخبين بشكل عام، بالمبدأ الديمقراطي ، فقد رافق الانتقال إلى الحكم الديمقراطي تقييد في الحقوق الانتخابية ، مما أدى إلى تضييق دائرة هيئة الناخبين وإقرار مبدأ الاقتراع المقيد (2) . ومع انتشار الديمقراطية اتسعت عضوية هيئة الناخبين ، باعتبار أن الشعب وحده هو صاحب السيادة في النظام الديمقراطي ، مما أدى إلى تعليم مبدأ الاقتراع العام .

إلا أن تحديد هيئة الناخبين ضيقاً واتساعاً من جانب الشارع تعود إلى اعتبارات عملية تتمثل في مدى نضج الشعب وتقيمه للشؤون العامة من جانب ، ولعوامل أخرى تتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية التي تسود البلد في مرحلة زمنية معينة من جانب آخر ، وأن هذه العوامل قد تختلف من دولة إلى أخرى ، بل حتى داخل الدولة الواحدة .

(1) د. طهراوي ، هاني علي ، (2007) . المرجع السابق ، ص 195 .

(2) د. فهمي ، عمر حلمي ، (1988) . الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، دار الثقافة الجامعية ، ص 10 .

ومن هنا فإن فقهاء القانون الدستوري يرون ، أن هيئة الناخبين ليست هي ثمرة تحليل قانوني ، وإنما هي نتيجة دستورية لقوى اجتماعية قائمة في بلد ما في وقت ما ، وعلى ذلك فإذا أراد المشرع إقامة قاعدة انتخابية صحيحة دائمة وجب عليه أن يمنح حق الانتخاب لكل من له قوة اجتماعية كبيرة ، وإلى كل قادر على استعمال هذا الحق بكيفية عادلة ، وبكل شفافية ووضوح . (1)

(1) د. صبري ، السيد ، (1956). النظم الدستورية في البلاد العربية ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، ص

الفصل الثاني

نظم الانتخاب وأطراف العملية الانتخابية

الفصل الثاني

نظم الانتخاب وأطراف العملية الانتخابية

لكل نظام انتخابي وظيفة تمثيلية وأخرى سياسية ، وأهداف أخرى يحدد إطارها المشرع ، وهي أهداف يجب أن تعكس إرادة الشعب وأولوياته (1). ولغرض تنظيم الانتخابات توضع شروط تحدد أهلية الانتخاب وأهلية الترشح والموانع التي تحول دون ممارسة الحق في الانتخاب أو الترشح وهو ما يدعونا لبحث ذلك في مباحثين هما :

المبحث الأول : نظم الانتخاب .

المبحث الثاني : أهلية الانتخاب .

المبحث الثالث : أهلية الترشح .

المبحث الأول

نظم الانتخاب

تتعدد نظم الانتخاب وتتنوع تنويعاً كبيراً ، ويتبادر اتجاه الدول في اختيار نظمها الانتخابية ، ويأتي هذا التباين بفعل اختلاف ظروفها السياسية والاقتصادي والاجتماعية (2) ، ولأهمية هذه الأنظمة فإننا سنتناولها بالمطالب التالية :

المطلب الأول : الاقتراع العام والاقتراع المقيد .

المطلب الثاني : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر .

المطلب الثالث : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة .

المطلب الرابع : نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

(1) ناشف ، أنطوان ، و هندي ، خليل ، المرجع السابق ، ص 145.

(2) د. شكري ، علي يوسف ، المرجع السابق ، ص 306 .

المطلب الأول

الاقتراع العام والاقتراع المقيد

عندما وجدت فكرة أن الانتخاب وسيلة حكم ، ظهر على هذا النحو مبدأ الاقتراع المقيد ، ولما تقدمت الفكرة الديمقراطية وقوى تيارها قضي على شرطى النصاب والكافية في الناخبين فظهر الاقتراع العام (1) .

أولاً : الاقتراع المقيد :

يكون الاقتراع مقيداً حين تكون السلطة الانتخابية بيد عدد من الأفراد لاعتبارات تتعلق بالثروة أو التعليم (الكفاءة الفكرية) (2) ، فمن الناحية النظرية يعتقد بعضهم بأن الذين يملكون ثروة معينة يكونون أكثر ارتباطاً بوطنهم ، وأن المتعلم هو أكثر إماماً من غير المتعلم بالشؤون العامة للبلد وبالتالي هو وحده جدير باختيار الحكام لأنّه يحسن ذلك فيعتقد هؤلاء أنّ الأخذ بمبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى اعتبار الانتخاب وظيفة ، ووفقاً لذلك يتربّ على الأمة وحدتها اختيار الأجر من المواطنين لممارسة الوظيفة الانتخابية لحسابها ، وعليه فإن الاقتراع في هذا التصور ليس عاماً بالضرورة ، وكما يتضح فإنّ الهدف من هذه النظرية هو إبعاد الجماهير عن إبداء رأيها في السلطة وذلك بإبعادها عن الاقتراع العام .

ثانياً : الاقتراع العام :

الاقتراع العام هو الاقتراع الذي يخول لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي حق التصويت (3) . وإن أهم ما يميزه هو أن الانتخاب فيه يكون سرياً وحرراً وشخصياً (مباشراً) ، وأن

(1) د. علوان ، عبد الكريم ، (1999) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر ، ص 179.

(2) د. غالى ، كمال ، المرجع السابق ، ص 211.

(3) د. رسنان ، أنور ، (1980) . الوجيز في النظم السياسية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص 171.

أمر الانتخاب يكون متروكا للناخب ، فله أن يمارس فيه حقه بالانتخاب أو أن يحتم عنه ، دون أن يتعرض جراء ذلك لأية مسؤولية قانونية ، كما أن له الحرية باختيار مرشحه بعيدا عن الترغيب والترهيب ، كما أن مبدأ المساواة في التصويت يفترض أن لا يؤدي تقسيم الدوائر الانتخابية إلى عدم المساواة بشكل غير مباشر ، أي يجب أن تكون هنالك علاقة تتناسب بين النواب وعدد الناخبيين في كل الدوائر الانتخابية وهذا ما جرى في العراق في انتخابات (2010) حيث وزعت الدوائر الانتخابية على عدد محافظات العراق بنسبة دائرة واحدة لكل محافظة وبنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة .

ولقد أخذت دساتير كثيرة بنظام الاقتراع العام ، فلقد أخذ الدستور العراقي لسنة (2005) بهذا النظام بالنسبة لانتخابات مجلس النواب ، إذ قضت المادة (48) الفقرة (أولا) منه بان يتم انتخاب اعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع العام السري .

كما أشار إليه الدستور الأردني لسنة (1952) بالنسبة لانتخابات مجلس النواب حيث قضت المادة (67) بأن "يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما " .

ولتحقيق مبدأ المساواة والعدالة والشمولية في الانتخاب فإن الأمر يتطلب حظر التصويت المتعدد وذلك بأن يصوت لمرة واحدة للتعبير عن رأي واحد غير متكرر وبأن لا يسمح للناخب حق التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة .

وقد جاء في قانون الانتخاب الأردني على أنه : " لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع في غير مركز الاقتراع المسجل اسمه فيه ، كما لا يجوز له استعمال هذا الحق أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد " (1). في حين لم ينص قانون الانتخاب العراقي على ذلك ، على اعتبار أن ذلك أمر بدائي في الانتخابات .

(1) المادة (4) من قانون الانتخاب الأردني رقم (9) لسنة (2010) ، المنشور في جريدة الدستور بتاريخ . (2010/5/20)

وهناك من يرى أن مسألة توزيع الدوائر الانتخابية في الأردن تخضع في بعض الحالات لاعتبارات معينة تؤدي غالباً إلى المساس بمبدأ المساواة في التصويت (1). لقد أصبح تقرير الاقتراع العام أمر ضروري تتطلبه الديمقراطية وركيزة أساسية لها ، التي تهدف إلى مشاركة أكبر عدد ممكن من الناس في الحياة العامة ، فهو بهذا يعد رمز المشاركة في الحياة السياسية. ففي العراق نجد أن المادة (5) من الدستور العراقي لعام (2005) قد قررت أن "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ".

كما نصت المادة (2) من قانون الانتخاب العراقي الرقم (16) لسنة (2005) على أن " يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام " فمن منطق المادة أعلاه يتضح بأن ليس هناك أي تمييز بين المواطنين العراقيين سواء ذكوراً أو إناثاً ، ميسورين أو معوزين ، مثقفين أو أميين على مستوى تمنعهم بالانتخاب ، وفقاً لأسس الاقتراع العام الذي لا يشترط النصاب المالي أو شرط التعليم (الكفاءة) أو كليهما .

هذا وقد سبق وأن منحت المرأة في العراق حق التصويت لأول مرة في عام (1967) حيث نص قانون انتخاب مجلس الأمة بالرقم (7) لسنة (1967) على أنه لكل ذكر أو أنثى حق انتخاب مجلس الأمة (2). إن الاقتراع العام يخول لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي حق التصويت بما يكفل تحقيق المساواة بين أفراد الأمة ، وذلك مما شاء لمبادئ الديمقراطية السياسية . إلا أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا يتنافى ولا يفقد صفتة إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلافاً لشرط النصاب المالي والنصاب التعليمي .

(1) د. حموري ، محمد ، وعلي ، حسين ، و د. جنيدى ، راغب ، و مدنى ، نعيم ، (2005) . دفاعاً عن الديمقراطية وأحكام الدستور ، ط١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 161 .

(2) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 108 .

وبناء عليه تنص بعض الدساتير أو قوانين الانتخاب على عدة شروط يجب توافرها في الناخب حتى يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب و اختيار من يمثله في المجلس النيابي من بين المرشحين (1).

وفي الأردن لم يتطرق الدستور الأردني لعام (1952) إلى مسألة التمييز بين الرجل والمرأة في موضوع الانتخاب ، إلا أنه قد أشار في المادة (67) إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام في انتخابات أعضاء مجلس النواب . فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أن : " يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما وسريا وباشرأ وفقا لقانون الانتخاب ... " .

وعلى ضوء ذلك فقد قرر المشرع الأردني في المادة (67) تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب الرقم (24) لسنة (1960) بقانون مؤقت عام (1974) ليساوي بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب ، بحيث أصبح تعريف الأردني في قانون الانتخاب كما يلي :

" كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية " (2) .

وقد أخذ قانون الانتخاب العراقي بمبدأ سرية الانتخاب بالنص عليه في المادة الثانية منه ، إلا أنه لم يتطرق إلى تفاصيل ضمان سرية الانتخاب رغم أن هذا المبدأ يعتبر من الضمانات التي تكفل حرية الناخب في اختيار شخص المرشح .

كما أخذ قانون الانتخاب الأردني كذلك بمبدأ سرية الانتخاب بالنص عليه في المادة (32) " يكون الاقتراع على انتخاب مجلس النواب عاما وسريا وعلى درجة واحدة " . ولغرض ضمان سرية الانتخاب فقد أوجدت المادة (45) من قانون الانتخاب ، المعزل أو الستار الذي يختلي وراءه الناخب ، فأشارت إلى أن "يكون لكل مركز اقتراع معزلا واحدا على الأقل يتم وضعه في دخله بحيث لا يحجب

(1) د. خطيب ، نعمان احمد ، المرجع السابق ، ص 285.

(2) المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة (1986). أما هذه المادة قبل التعديل فقد كانت تنص على أن "الأردني هو كل شخص ذكر اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية "

عن الحاضرين عملية الاقتراع التي تجري في المركز ... ". وهذا ما لم ينص عليه قانون الانتخاب العراقي . ولكن بالرغم من ذلك فقد أجاز قانون الانتخاب الأردني للناخبين الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم في ورقة الاقتراع أن يبدوها شفافاً أمام لجنة الانتخاب (1) . لقد أصبح الاقتراع العام ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية المعاصرة لأنه رمز المشاركة في الحياة السياسية ، لقد ذهب جانب إلى تعريف الاقتراع العام بأنه " الاقتراع الذي يخول المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي حق التصويت . إن تقييد الاقتراع للناخبين بشروط معينة كتلك المتعلقة بالسن وبالأهلية العقلية والأهلية الأدبية لا تشكل تعارضًا مع مبدأ الاقتراع العام وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً .

تقدير نظام الاقتراع العام والاقتراع المقيد :

إن الاقتراع العام يتماشى والنظام الديمقراطي ، فهو يعمل على إعطاء أكبر عدد ممكن من الإفراد حق الانتخاب وإشراكهم في المعركة الانتخابية (2) . كما يكفل هذا النظام حرية الناخبين إلى حد كبير ، إذ يصعب في هذه الانتخابات التأثير على جمهور الناخبين الواسع سواء بوسائل الترغيب أو التهديد .

أما نظام الاقتراع المقيد فهو أقل ديمقراطية من نظام الاقتراع العام ، فهو يعمل على إهانة المساواة بين أفراد المجتمع بالتمييز بينهم بسبب المال أو التعليم وهو ما يتعارض والديمقراطية . كما أن هذا النظام يعمل على التقليل من عدد الناخبين وهذا يؤدي إلى التأثير على حرية الناخبين حيث يسهل التدخل في المعركة الانتخابية القليلة العدد ، وهو يضعف اهتمام الأفراد بالشؤون السياسية نتيجة لإبعادهم عن المشاركة في الحياة السياسية .

(1) المادة (36) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010) .

(2) د. خليل ، محسن ، (1967) . النظم السياسية والقانون الدستوري ط2، الإسكندرية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ص 183 .

ومما سبق يتبيّن أن نظام الاقتراع العام هو أكثر انسجاماً مع الديمقراطية والمساواة والحرية (1)، من نظام الاقتراع المقيد وهو يقوّي من شعور الأفراد ويزيد من اهتمامهم وحماستهم بشؤون الدولة السياسية .

المطلب الثاني

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يكون الانتخاب مباشر عندما يقوم أفراد الشعب بانتخابأعضاء البرلمان بأنفسهم دون وساطة ، أما الانتخاب غير المباشر فيجعل اختيار أعضاء البرلمان بأيدي عدد قليل من المندوبين وهو ما سنبيّنه بالاتي :

أولاً : الانتخاب المباشر :

يقصد بنظام الانتخاب المباشر أن يقوم الناخب باختيار ممثليه في البرلمان دون أية وساطة من أشخاص آخرين (2). أي عندما تتم عملية الاقتراع على درجة واحدة ، وهو بذلك يجعل الفرد يحس بقيمة صوته ، لأنّه يختار نائبه مباشرة ، وهو ما يساهم في زيادة اهتمام المواطنين بالشؤون العامة ويشعرهم بدرجة أكبر بالمسؤولية ، كما أن نظام الانتخاب المباشر يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للأمة بانتخاب أعضاء البرلمان الجدد ، وبذا يصبح البرلمان الجديد الممثل الحقيقي لأفراد الشعب وإرادة الأمة الحقيقة.

وقد أشار الدستور العراقي لسنة (2005) إلى ذلك في المادة (48) منه بأن يكون الانتخاب عاماً وسرياً ومباشراً ، كما أشار الدستور الأردني لسنة (1952) إلى ذلك في المادة (67) حيث نص على أن "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب " .

(1) د . خطيب ، نعمان احمد ، المرجع السابق ، ص 302.

(1) د. شطناوي ، فيصل ، المرجع السابق ، ص 231 .

ثانياً : الانتخاب غير المباشر :

يكون الانتخاب غير مباشر عندما تتم عملية الانتخاب على درجتين أو أكثر بحيث يقتصر دور الناخب على انتخاب مندوبيين يتولون مهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين (1). لقد اعتمد العراق الانتخاب غير المباشر في انتخابات عام (1908)، وعام (1922)، وعام (1924)، ثم عدل عنه بتصوّر قانون الانتخاب رقم (11) لسنة (1946) عندما أخذ بنظام الانتخاب المباشر (2).

وفي الأردن فقد عرف نظام الانتخاب غير المباشر أي نظام الدرجتين ، منذ تأسيسه إلى أن ألغى هذا النظام واستبدل بالنظام الانتخابي المباشر بعد أن تم تطبيق قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة (1947) الذي ألغى قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لسنة (1928) الذي كان ينصب على نظام الانتخاب بالدرجتين (3).

تقدير الانتخاب المباشر وغير المباشر :

الانتخاب المباشر في مزاياه يتطابق والاقتراع العام من حيث انسجامه مع النظام الديمقراطي ، حيث إن الانتخاب المباشر يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للأمة بالنسبة لاختيار أعضاء البرلمان، كما أنه يضمن حرية الانتخاب وحرية الناخب في اختيار عضو البرلمان ، حيث يصعب في هذا النظام التأثير على جمهور الناخبين لكثرتهم عددهم .

أما الانتخاب غير المباشر فهو يخرق مبدأ المساواة في الاختيار وبالتالي فهو أقل ديمقراطية من الانتخاب المباشر، كونه يبعد جمهور الناخبين عن اختيار نوابهم ويوكّل ذلك إلى عدد قليل من

(1) د. علوان ، عبد الكريم ، (1999). النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة ، ص 188 .

(2) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 199 .

(3) د. كشكش ، كريم ، (1998). نحو قانون انتخابي أردني ديمقراطي متتطور ، ط1، عمان ، دائرة المكتبة الوطنية ، ص 20.

المندوبيين، حيث يسهل في هذه الحالة التأثير على المندوبيين الذين يقومون بانتخاب أعضاء البرلمان من قبل الأحزاب السياسية (1). وبافتراض أن هذا النظام يعد ضرورة في المجتمعات المتأخرة من الناحية السياسية والاجتماعية والثقافية ، فهو يؤدي إلى ضعف اهتمام المواطنين بالمسائل السياسية .

يتضح للباحثة مما سبق بأن نظام الانتخاب المباشر هو الأفضل ، كونه أقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي ، فهو يزيد من اهتمام الناخبين ومن شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم ويرفع درجة الإدراك والوعي السياسي لديهم ، وهذا ما لا يتاح لهم نظام الانتخاب غير المباشر

المطلب الثالث

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا التقسيم على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية وكما يأتي :

أولاً : الانتخاب الفردي :

يقصد بالانتخاب الفردي أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ، بحيث يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان (2) ، حيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط لا أكثر ، الأمر الذي ينتج عنه تمثيل كل دائرة من دوائر الانتخاب بنائب واحد فقط .

لقد اعتمد العراق نظام الانتخاب الفردي حصرا حتى عام (1980) . وعندما صدر قانون المجلس الوطني رقم (26) لسنة (1995) تم اعتماد كل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة وما زال يعمل بهذا النظام حتى الوقت الحالي كما ورد في المادة (3) الفقرة أولا من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة (2005) .

(1) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 198.

(2) د. شطناوي ، فيصل ، المرجع السابق ، ص 182 .

ثانياً : الانتخاب بالقائمة :

يقوم الناخبون عند الانتخاب عن القائمة بانتخاب عدة نواب يمثلونهم في البرلمان في كل دائرة انتخابية ، وبذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة ، وعادة تشكل كل محافظة دائرة انتخابية ، كما جرى في الانتخابات الأخيرة في العراق سنة (2010) ، أو يمكن أن يشكل إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة كما جرى في انتخابات العراق سنة (2005) ، وفي ظل النظام الانتخابي هذا يقوم كل ناخب بالتصويت للقائمة الانتخابية التي يختارها سواء أكانت مغلقة أو مفتوحة بما يسمح للناخب باختيار القائمة التي يريدها ، واختيار مرشح واحد من بين أسماء المرشحين المدرجة أسماؤهم في نفس القائمة التي اختارها لا غير . وهناك أنظمة تسمح بالتصويت لعدد معين من المرشحين ، بأن يقوم الناخب بالمرج بين القوائم وتقديم قائمة بأسماء المرشحين الذين يرغب بانتخابهم عن هذه الدوائر (1) .

أما في الأردن فقد أخذ المشرع لفترة طويلة من الزمن تقرب من نصف قرن بنظام الانتخاب بالقائمة ، بتقسيمه الدولة إلى دوائر خصص لكل منها عدد معين من النواب لكنه أتاح مجالاً واسعاً لحرية الناخب في تعديل وتبدل المرشحين والمزج بين القوائم ، أي أنه أخذ بنظام الانتخاب بالقوائم المفتوحة مع المزج وليس القوائم المغلقة .

وقد جرى تعديل قانون الانتخاب الأردني لسنة (1993) باعتماد نظام الصوت الواحد لكل ناخب ، والذي اعتبره بعضهم لا ينسجم مع شروط الانتخاب الفردي باعتبار أنه يحقق المساواة في الصوت بين الناخبين ولكنه لا يحقق المساواة بينهم في الوزن الصوتي الفعلي لكل ناخب . إن هذا التعديل جعل الانتخاب انتخاباً فردياً رغم أنه لم يساير ما جرت عليه الأنظمة الدستورية من جعل الانتخاب الفردي مقترناً بتقسيم الدولة إلى دوائر بعدد مقاعد البرلمان بحيث يخصص لكل دائرة نائب واحد (2) .

(1) د. شيحا ، إبراهيم عبدالعزيز ، المرجع السابق ، ص 299.

(2) د. طهراوي ، هاني علي ، المرجع السابق ، ص 208 .

ثالثاً : تقيير نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :

يتميز نظام الانتخاب الفردي بالبساطة وسهولة الإجراءات حيث تتحصر مهمة الناخب في اختيار مرشح واحد فحسب . وهو هنا سيكون قادراً على معرفة كفاءة مرشحي دائرة الانتخابية الصغيرة . من خلال معرفة السيرة الذاتية لكل مرشح مما يمكنه من الاختيار الأفضل من بينهم نائباً عنه ، فهو بذلك يعطيه حرية أكبر في اختيار من يريد من المرشحين بما يقلل من سيطرة الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين ، كما أن قدرة النائب على معرفة سكان دائرة الانتخابية المحدودة تؤمن له الاضطلاع بمهام التعبير عن رغباتهم والدفاع عن مصالحهم ، كما إن هذا الأسلوب من الانتخاب يحقق المساواة بين الدوائر الانتخابية ويتوفر فرصاً أكبر للأحزاب الصغيرة والأقليات بالحصول على مقاعد نيابية (1).

أما عيوب نظام الانتخاب الفردي ، فهو أن النائب المنتخب سيكون خاضعاً للناخبين باعتباره ممثل دائرة فحسب ، لا ممثل للأمة بأجمعها كما يتقتضي الواجب منه ، باعتبار أن تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة يؤدي حتماً إلى اهتمام المرشحين لصالح دوائرهم ، وجعله أساساً لبرامجهم ، ووسيلة لاجتذاب الناخبين ليضمنوا إعادة انتخابهم من جديد .

ويتميز نظام الانتخاب بالقائمة في أنه يزيد من اهتمام الناخب بالقضايا العامة ، مما يؤدي إلى تزايد أعداد الأصوات الانتخابية و يجعل التنافس بين أفكار وبرامج ومبادئ ، وليس معركة بين أشخاص لكسب الناخبين ، وهذا الأسلوب بالانتخاب يجنب المجتمع وسائل تشويه الانتخابات والذي يتمثل

بالضغط على الناخبين وتقديم الرشوة إضافة لإمكان تدخل الحكومة في الانتخاب بشكل واسع ، كما يتميز الانتخاب بالقائمة بأنه يؤدي إلى إضعاف الصلة بين الناخب والنائب مما يعمل على استقلال النواب عن الناخبين وعدم خضوعهم لرغبات هؤلاء (2) . باعتبار أن الناخب يمثل الأمة جماء وليس

ممتلاً عن أبناء دائرة ، كما أن اتساع دائرة الانتخابية يؤدي لوجود عدد كبير من الكفاءات .

(1) د. خطيب ، نعمان احمد ، المرجع السابق ، ص 322 .

(2) د. خليل ، محسن ، المرجع السابق ، ص 191 .

أما عيوب نظام الانتخاب بالقائمة فهو ، أنها تصعب مهمة الناخب بتقدير كفاءة عدد كبير من النواب لعدم اتصاله بجميع المرشحين ، كما أن أسلوب الانتخاب هنا هو من تنظيم الأحزاب ، وكل حزب يقدم قائمته وفيها يلجأ إلى وضع مرشح يصعب على الناخب اختياره المرشح لعدم معرفته به ، بالإضافة إلى ذلك فإن الانتخاب بالقائمة قد يضعف من فرص تمثيل الأقليات (1) . يتضح للباحثة مما سبق أن لكل نظام حسناته وعيوبه لذا فإن الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة يتوقف إلى حد كبير على ظروف الدولة الخاصة والاعتبارات السياسية السائدة فيها .

المطلب الرابع

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

تتنوع نظم الانتخاب من حيث تحديد نتيجة الانتخاب إلى نوعين الأول يسمى نظام الأغلبية ، والثاني يسمى نظام التمثيل النسبي وسنتناوله كما يأتي :

أولاً : نظام الأغلبية :

وفقا لنظام الأغلبية يفوز بالمقدار أو المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين يحصلون على أغلبية أصوات الناخبين في ظل نظام الانتخاب الفردي ، أو بحصول إحدى قوائم المرشحين على أكثرية الأصوات في ظل نظام الانتخاب بالقائمة (2) . وتظهر الأغلبية في صورتين رئيسيتين :

(1) د. صبري ، السيد ، المرجع السابق ، ص 120 .

(2) د . عبودي ، محسن (2006) . المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 483 .

1- الأغلبية النسبية أو الأغلبية البسيطة أو أكثرية الأصوات :

في نظام الأغلبية يعد المرشح فائزًا بالانتخاب إذا حصل على أكثر الأصوات عدداً بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين الآخرين مجتمعين (1).

2- الأغلبية المطلقة :

ويشترط في الأغلبية المطلقة حصول الفائز على أكثر من نصف أصوات الناخبين الصحيحة، أي أن يحصل المرشح على نصف الأصوات التي اشتراك في الانتخابات زائداً صوت واحد أي "50% + 1" أي أكثر من نصف عدد الأصوات ، وعلى ذلك تفترض الأغلبية المطلقة أن يحوز المرشح الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي المرشحين الآخرين مجتمعين .

إن نظام الأغلبية سواءً أكانت المطلقة أو النسبية يعطي الفائز كافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أي أنه يكفل فقط تمثيل من حصل على أغلبية الأصوات دون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى التي أعطيت لباقي المرشحين الذين لم يتمكنوا من الفوز في الانتخابات .

إن هذا النظام كما هو واضح سوف يؤدي إلى ظلم الأحزاب أو الكيانات السياسية الصغيرة التي لا تتمكن في معظم الأحيان من الفوز بالأغلبية على الرغم ما قد يكون لأصواتها من أهمية عدديّة قد لا تتناسب كثيراً في عددها عن الأصوات التي أعطيت للمرشح أو الكيان الفائز ، ولأنّ الأصوات التي يحصل عليها المرشح الذي لم يفز بسبب عدم حصوله على النسبة المطلوبة تصبح لا قيمة لها مطلقاً ، فإنّ الضرورة تستدعي إجراء تعديلات ضرورية على نظم الانتخاب وذلك باتباع طرق معينة تكفل تمثيل الأقليات بالمجالس التنيابية ، وتحصر هذه الطرق ، إما باتباع طريقة التصويت المحدود ، أو طريقة تجميع الأصوات ، أو طريقة التمثيل النسبي ، ورغم أن طريقة التصويت المحدود وطريقة تجميع الأصوات تعد من أبسط الطرق لتمثيل الأقليات ، إلا أنهما لا تعطيان تمثيلاً مناسباً مع حجم الكيانات السياسية الصغيرة في الدوائر الانتخابية ، لذا فقد وجد بأن طريقة التمثيل النسبي هي الطريق الأفضل لتحقيق تمثيل تلك الكيانات بنسبة عددها .

(1) د. خليل ، محسن ، المرجع السابق ، ص 193 .

وقد أخذ الأردن بكافة قوانين الانتخاب لمجلس النواب بنظام الأغلبية النسبية (1) . حيث اعتبر الفائز في الانتخاب المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المترشعين ، وإذا تساوى بين اثنين أو أكثر من المرشحين بمقعد واحد فيعاد الانتخاب بينهما (2) . وتكتفي الأغلبية البسيطة أو النسبية في الدورة الثانية للفوز في المقعد المخصص للدائرة الانتخابية .

أما في العراق فقد اعتمد نظام التمثيل النسبي في انتخابات عام (2005) وانتخابات عام (2010) .

ثانياً : نظام التمثيل النسبي :

يختلف نظام التمثيل النسبي عن نظام الأغلبية البسيطة أو المطلقة في أنه يرمي إلى تحقيق تمثيل الأقليات بنسبة عددها . وحسب هذا النظام تقسم البلد إلى دوائر واسعة كما هو الحال بالانتخاب بالقائم، ويتقدم كل حزب أو كيان سياسي بقائمة تتضمن أسماء مرشحيه . على أن لا يأخذ كل حزب من المقاعد إلا بنسبة الأصوات التي يحصل عليها في الانتخابات (3) ، حيث يجري توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة على الأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبيين التي تحصل عليها قائمة كل حزب وهو ما يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقليات وهو ما يضمن للأحزاب الصغيرة الوصول إلى البرلمان .

(1) أشارت المادة (45/1) من القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب لسنة (2003) إلى انه "يعتبر فائزا في الانتخاب المرشح الذي نال أعلى على أصوات المترشعين لكل مقعد نوابي وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لمقعد واحد فيعاد الانتخاب بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام ." .

(2) د. خطيب ، نعمان احمد ، المرجع السابق ، ص 326 .

(3) د. ذنيبات ، محمد جمال ، (2003). النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 128 .

إن نظام التمثيل النسبي يفترض التصويت بالقائمة ، لأنه يتطلب وجود عدة مقاعد نيابية في المنطقة الانتخابية التي ستوزع على المرشحين بنسبة الأصوات التي سيحصلون عليها (1) . لأنه يتطلب وجود عدة مقاعد نيابية في الدائرة الانتخابية الواحدة والتي ستوزع على المرشحين بنسبة الأصوات التي يحصلون عليها ، وهذا النظام يمكن أن يطبق بأسلوب التمثيل النسبي الكامل أو التمثيل النسبي التقريري .

1- التمثيل النسبي الكامل :

في هذا النظام يتم تحديد عدد معينه من الأصوات يقابلها مقعد نيابي واحد (بعد الأخذ بنظر الاعتبار عدد الناخبين في الدولة والعدد التقريري لأعضاء مجلس النواب المزمع انتخابه) . أما بقایا الأصوات التي لا تعادل مقعداً نيابياً والتي حصل عليها الحزب أو الكيان السياسي فإنها تضاف إلى ما سبقى لهذا الحزب من الأصوات في المناطق الأخرى (أي أنها ستجمع لحسابه) وبذا ينالها على الصعيد الوطني ولهذا تعمد الأحزاب إلى تقديم قائمة بعدد المرشحين على الصعيد الوطني لينالوا هذه المقاعد النيابية .

ومن هنا فإن توزيع المقاعد النيابية ، في ظل التمثيل النسبي الكامل سيكون على الصعيد المحلي (صعيد الدوائر الانتخابية) وعلى صعيد إقليم الدولة أيضا .

2- التمثيل النسبي التقريري :

هناك طريقتان لتوزيع المقاعد النيابية ، وفق نظام التمثيل النسبي :

ا- توزيع المقاعد النيابية بين القوائم المتنافسة :

وفقاً لهذه الطريقة فإنه يقتضي إيجاد عدد انتخابي معين يطلق عليه (خارج القسمة الانتخابي) وهو يقابل مقعداً نيابياً واحداً تخصص على أساسه المقاعد النيابية لقوائم التي نالت من الأصوات ما يعادل هذا العدد أو مضارعاته .

(1). شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 178 .

وبناء على ذلك فإن كل قائمة تحصل على عدد من الأصوات يساوي خارج القسمة الانتخابي أو مضاعفاته ، فإنها ستحصل على مقعد نيابي واحد أو أكثر . وفي حالة بقاء عدد من الأصوات لكل قائمة فإنها ستعطى للقائمة التي تملك أقوى باق من الأصوات بصورة تنازيلية . إلا أن هذه الطريقة تحابي الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ، وهي غير عادلة في حالة بقاء عدة مقاعد نيابية معلقة ، لهذا فقد اعتمدت طريقة المعدل الأقوى لتوزيع المقاعد النيابية .

ب- توزيع المقاعد النيابية بطريقة المعدل الأقوى :

يتم في هذه الطريقة توزيع المقاعد من خلال افتراض إعطاء مقعد (معلق) لكل قائمة ، والقائمة التي تملك أقوى معدل من الأصوات بالنسبة للمقاعد التي حصلت عليها ، هي التي تحصل على هذا المقعد المعلق بصورة نهائية . وهكذا تعاد العملية إلى أن يتم توزيع كل المقاعد (المعلقة) (1) .

أي أنه تقسم الأصوات الصحيحة بموجب هذه الطريقة على عدد المقاعد المطلوب إشغالها في المنطقة الانتخابية ونحصل على خارج القسمة الانتخابي ، أما العدد المتبقى من الأصوات الممنوحة للقوائم وما يتاسب معه من المقاعد المتبقية فإنها تمنح لأكبر متبقه والمثال النطبيقي لهذه الصيغة نبينه كالتالي (2) :

مثال : دائرة انتخابية تتضمن (1000) ناخب ، وعدد المقاعد التي يجب شغلها فيها (5) مقاعد تتنافس عليها في هذه الدائرة أربع قوائم هي ا ، ب ، ج ، د . بعد عملية الفرز حصلت القائمة ا على (500) صوت ، ب (270) صوت ، ج (120) صوت ، د (110) صوت .

عما أن المعامل الانتخابي (الناتج الانتخابي) هو $(5 / 1000 = 200)$. أي أن (200) صوت تعطي حق الحصول على مقعد واحد .

(1) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 179 .

(2) د. نسيب ، محمد ارزوقي ، (2000) . منهجية العمل في القانون الدستوري، الجزائر ، الحقوق للنشر ، ص

وإن ما تحصل عليه القوائم المتنافسة وفقاً للمعامل الانتخابي سيكون كالتالي :

القائمة أ : $200/500 = 2$ مقعد .

القائمة ب : $200/270 = 1$ مقعد .

القائمة ج : $200/120 = لا شيء$.

القائمة د : $200/110 = لا شيء$.

وبهذا التوزيع نكون أسنداً ثلاثة مقاعد من الخمسة التي يجب شغلها . ولتوزيع المقعددين الباقيين

هناك تقنيتان أو أسلوبان ممكنان:

أولاً : أسلوب المعدل الأقوى :

- معدل قائمة أ : $(1+2) / 500 = 166$

- معدل قائمة ب : $(1+1) / 270 = 135$

- معدل قائمة ج : (لم تحصل على أي معدل) وبالتالي عدد الأصوات الباقية (120).

- معدل قائمة د : (لم تحصل على أي معدل) وبالتالي عدد الأصوات الباقية (110).

من هذه العملية يصبح لدينا أن القائمتين أ ، ب هما اللتان تتمتعان بمعدل أقوى ، ونتيجة لذلك

تحصل كل منهما على مقعد واحد .

ثانياً : أسلوب الباقي الأقوى :

- قائمة أ : $(200 - 100) / 2 = 500$

- قائمة ب : $(200 - 70) / 1 = 270$

- قائمة ج : $(200 - 120) / 0 = صفر$

- قائمة د : $(200 - 110) / 0 = صفر$

يتضح مما سبق أعلاه أن القائمتين ج ، د تملكان باقياً أقوى من قائمتي أ ، ب وبالتالي تحصل كل

منهما على مقعد واحد .

النتيجة النهائية :

طبقاً لأسلوب المعدل الأقوى ، فإن القائمة أ نالت مقعدين ، والقائمة ب نالت مقعداً واحداً ، كما نالت القائمة ج و د كل واحدة منها على مقعد واحد .

أما إذا فازت قائمة تتضمن (50) مرشحاً وبخمسة مقاعد فقط ، فالتعامل معها يكون بالعودة لفكرة القائمة المغلقة ، وهذه القائمة تتضمن أسماء المرشحين مدرجة حسب التسلسل الذي تم الاتفاق عليه قبل عملية الاقتراع ، وبذلك يفوز أول خمسة أسماء فقط ، ونفس الحال بالنسبة للقوائم الأخرى (1) .

لقد اعتمدت طريقة توزيع المقاعد النيابية هذه في الانتخابات التي جرت في العراق عام (2005) وعام (2010) بموجب المادة (16) من قانون الانتخاب العراقي الرقم (16) لسنة (2005) وتعديلاته.

ثالثاً : تقدير نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي :

إن أهم ما يتميز به نظام الأغلبية ، هو البساطة والوضوح وقدرته على تأمين تشكيل أغلبية برلمانية قوية مما يضفي على نظام الحكم استقراراً أكبر ، وهو أحد المبادئ التي يقبلها الجميع بلا اعتراض لامتيازه بعدم محاباة أي فرد ووضعه جميع الناخبين على قدم المساواة ، باعتبار أن السكان هم من يجب أن يكونوا الأساس الوحيد للنواب (2) .

أما عيوب نظام الأغلبية ، فإنه يؤدي إلى استبداد البرلمان وإضعاف المعارضة وظلم الأقليات (3) وظلم الأحزاب الصغيرة ، حيث إن الأحزاب الكبيرة في أغلب الأحيان تفوز بعدد من المقاعد النيابية يفوق نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات ، كما أن نظام الأغلبية قد يعمل على انتخاب برلمان لا يستند إلى تأييد معظم فئات المجتمع ، لذا اعتبره بعضهم لا يتفق والنظام النيابي .

(1) المفوضية المستقلة للانتخابات ، نظام الانتخاب العراقي ، www.iheq.iq ، ص.3.

(2) د. دبس ، عصام ، المرجع السابق ، ص 23

(3) د. خطيب ، نعمان ، المرجع السابق ، ص 330

يتميز نظام التمثيل النسبي بأنه يحقق بدرجة أكبر من الأنظمة الانتخابية الأخرى عدالة في توزيع المقاعد البرلمانية على الأحزاب والقوى السياسية أو القوائم المتنافسة بشكل يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات ، وهذا ما يجعل البرلمان المنتخب عبرا بصورة أكبر عن كل الاتجاهات والتيارات المتنافسة وهو ما يؤدي إلى الحيلولة دون استبداد الأغلبية لوجود معارضة قوية تمثلها الأحزاب الأخرى التي يؤهلها نظام التمثيل النسبي بالوصول إلى البرلمان ويفتح على وجودها وقد يساهم بزيادتها في بعض الأحيان .

كما أن نظام التمثيل النسبي يعد أكثر انسجاما مع النظام النيابي ومبادئ الديمقراطية ، لأنه يؤدي إلى تمثيل الشعب بمختلف اتجاهاته وميوله ، كذلك فإن نظام التمثيل النسبي يجعل المفاضلة بين مرشحي الأحزاب على أساس المبادئ والبرامج ، وليس بناء على العلاقات الشخصية مع المرشحين أو المصالح الضيقة ، كما ويهدف نظام التمثيل النسبي إلى القضاء على عيوب نظام الأغلبية بتمثيل الأقليات في كل دائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها (1) .

ونظرا لأن أي حزب في نظام التمثيل النسبي لا يستطيع وحده أن يتولى مسؤولية الحكم ، ويضطر إلى تقاسم المسؤولية مع الأحزاب الأخرى بحكومة ائتلافية في الغالب تكون غير قادرة على اتباع سياسة تعالج شؤون الدولة والمجتمع بنظرة شاملة ، فإن كل حزب سيلقي بالمسؤولية على الأحزاب الأخرى التي تألف معها حين تدق ساعة تقديم الحساب (2) . وهذا ما جرى في العراق بعد انتخاب (2005)، وكذلك الحال بعد انتخاب (2010) حيث لم تستطع الكيانات السياسية الفائزة كما يرى الباحث أن تشكل حكومة ائتلافية رغم مضي أكثر من خمسة أشهر على إجراء الانتخاب وهي بذلك لم تستطع أن تخرج برلمانا قويا يساعد على إنقاذ البلد من أزمته .

(1) د. غالى ، كمال ، المرجع السابق ، ص 246 .

(2) د. شاوي ، منذر ، المرجع السابق ، ص 184.

أما عيوب نظام التمثيل النسبي ، أنه في نظر بعضهم نظام معقد في التطبيق سواء خلال إجراء العملية الانتخابية أو في تحديد وفرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية ، مما قد يؤدي إلى التلاعب بنتائج الانتخابات نتيجة الصعوبة في عملية فرز الأصوات ، باعتبار أن طريقة حساب الأصوات تؤثر حتما على نتائج الانتخابات ودقة نتائجها ، كما أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى التشجيع على كثرة الأحزاب السياسية التي لا يستند بعضها إلى قاعدة شعبية أو إلى مبادئ أو برامج سياسية حقيقة ، كما أنه يؤدي إلى انقسامات وإلى تعدد الأحزاب ، وهذا التعدد يكون بلا حدود في ظل نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة ، ولكنه يكون محدودا في ظل نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر ، بشرط أن يحصل كل حزب على القاسم الانتخابي في عدد من الدوائر ليضمن أن يكون له ممثلون في البرلمان.

المبحث الثاني

أهلية الانتخاب

تختلف الدساتير وقوانين الانتخاب في تحديد الأهلية للانتخاب . ولكنها تجمع على الأقل على شرطين هما المواطنة والرشد السياسي (1) . إضافة لشروط أخرى من بينها أن يكون الناخب مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية . الأمر الذي يدعونا لبحث ذلك في مطلبين هما :

المطلب الأول : شروط الناخب .

المطلب الثاني : عدم الأهلية الانتخابية .

(1) د. عفيفي، مصطفى ، المرجع السابق ، ص 80 .

المطلب الأول

شروط الناخب

إن الشروط المتوجبة في الناخب للتمتع بحق الاقتراع والتي لا تعد قيوداً على مبدأ الاقتراع العام كونها تستهدف الصالح العام ، هي الشروط الازمة والكافية لكي يكون المواطن ناخباً ويشكل جزءاً من هيئة الناخبين وهذه الشروط على نوعين :

1. شروط إيجابية ، التي بتوافرها تتحقق الأهلية الانتخابية .
2. شروط سلبية ، التي تتحقق إذا كان المواطن غير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون (1) .

وستتناول فيما يلي الشروط المتعلقة بالأهلية الانتخابية في كل من العراق والأردن : فقد نصت المادة (3) من قانون الانتخاب العراقي المعدل الرقم 16 لسنة 2005 على أن

- يشترط في الناخب أن يكون :
- 1. عراقي الجنسية .
- 2. كامل الأهلية .
- 3. أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات .
- 4. مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة من مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة .

(1) د. سعيفان، أحمد، (لا. ت) ، الانظمه السياسية والمبادئ الدستورية العامة، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية، ص 285.

أما قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010) فقد نصت المادة (3) منه على مايلي :

أ. لكل أردني أكمل ثمني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية . وبهذا نرى أن كل من يولد بعد هذا التاريخ يكون قد فقد حق الاقتراع خلال تلك السنة .

ب. يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية .

ج. يحرم من ممارسة حق الانتخاب :

- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .
- من كان محجوراً عليه بالسجن لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه .
- من كان محجوراً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو لم يرد له اعتبار .
- من كان مجنوناً أو معتوهاً .

1. شرط الجنسية :

يقتصر ممارسة حق الانتخاب في جميع دول العالم على الوطنين فقط دون الأجانب ، حيث لا يكون لهؤلاء الآخرين ممارسة أي حق من الحقوق السياسية (1). وحتى لو حصل الشخص على الجنسية التي تمنحه صفة المواطن ، فإن بعض الدول تشرط مرور زمن معين لاعتبار هذا الفرد ناخباً لأن الأمر يتعلق بالمساهمة في حكم الدولة (2) . ومن الطبيعي أن يقتصر حق الانتخاب على المواطن

(1) د. شيخا، إبراهيم عبدالعزيز ، المرجع السابق، ص 374 .

(2) د. حلو، ماجد راغب ، (2005) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 588 .

وأن يحرم الأجانب من هذه الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب ، فلا يجوز للأجانب المشاركة في اختيار الحكام أو تولي السلطات العامة في الدولة (1) . وقد أخذت أغلب تشريعات الدول بهذا الشرط

فقررت عدم إعطاء حق الانتخاب للأجنيبي .

لقد قصر قانون الانتخاب العراقي حق الانتخاب على العراقيين وحدهم دون الأجانب ، بمعنى أن يكون الناخب من يحمل الجنسية العراقية الرسمية المقترنة ببطاقة هوية الأحوال المدنية ، وسكت عن مشاركة المتجلس في التصويت ، وذلك لأن قانون الجنسية قد نظم ذلك وأجاز للأجنبي بالجنسية العراقية التمتع بالحقوق الخاصة بال العراقيين بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية (2).

كما أن المشرع الأردني قد قصر التعين أو الانتخاب في آية هيئة نيابية على الوطنين ، وهذا المبدأ تقرر في الأردن بموجب المادة (75) من الدستور التي تأمر بأن لا يكون عضوا في مجلس الأعيان والنواب من لم يكن أردنيا أو من يدعى بجنسية أو حماية أجنبية .

والمادة (8) من قانون الانتخاب لسنة (2010) يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل (3) .

(1) د. عصايله ، أمين سلامه ، (2000) . النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشيح لانتخاب المجالس النيابية والمحليّة في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد 10 ، العدد الرابع ، ص 146.

(2) تنص المادة (10) من قانون الجنسية العراقية رقم (34) لسنة 1963 على أنه (لا يحق للأجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية وفق المواد (5، 6، 8، 12، 13، 17) التمتع بالحقوق الخاصة بال العراقيين قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية . كما لا يجوز انتخابه أو تعينه عضوا في هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور).

(3) تحدد الجنسية الاردنية وفقاً لنص المادة الخامسة من الدستور بقانون ، وقد صدر القانون الأول للجنسية الأردنية عام (1928) ، "قانون جنسية شرق الأردن" ثم صدر قانون إضافي لقانون الجنسية عام (1949) القانون رقم (56) ثم تدخل المشرع مرة أخرى فاصدر قانوناً جديداً هو القانون رقم (6) لسنة (1954) ولا زال سارياً إلى الآن .

٢. شرط كامل الأهلية :

تشرط الدساتير والقوانين الانتخابية تمنع الناخب بالأهليّة العقلية لممارسة حق الانتخاب
فمن كان مصاباً بعاهة عقلية لا يصلح لتصريف شؤونه الخاصة ، ومن باب أولى لا يصلح
للاشتراك في إدارة وتمييز شؤون الدولة (١) . على أن هذا القيد مشروط فيه إثبات عدم الأهليّة
العقلية بطريق قضائي ،

و كذلك يجب أن يكون الناخب ممتلكاً بأهلية أدبية ، أي أن لا يكون من فقدوا اعتبارهم و شرفهم ، وهو لاء هم المحكوم عليهم في جنایات أو جرائم مخلة بالشرف ، ولكن إذا صدر عفو شامل عن المحكوم عليهم المحرومين من حق الانتخاب فإنهم يستردون حقوقهم في الانتخاب مباشرة ، ذلك لأن العفو العام يمحو الجريمة والعقاب معا . أما إذا صدر عفو عن شخص معين فيظل محرماً من حق الانتخاب ، لأن العفو يسقط العقاب ولا يسقط الجريمة (2) .

إن حرمان هذه الفئات من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض ومبدأ الاقتراع العام ، كما لا يعد ذلك قيدا على ممارسة هذا الحق بقدر ما هو شرط تنظيمي لاغنى عنه لضمان نزاهة واستقلالية الانتخابات (3) . وهذا ما أشار إليه قانون الانتخاب العراقي وقانون الانتخاب الأردني (4) .

3. شرط السن :

من المتعارف عليه في دساتير وقوانين الانتخابات في العالم أن تحديد سن معين من النضوج العقلي ضروري للإدراك السياسي بحيث يصبح الفرد بموجبه قادراً على ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق

(1) دشكري ، علي يوسف، المرجع السابق ، ص3.

(2) د. صبري ، السيد ، المرجع السابق ، ص 115.

(3) دشكري ، علي يوسف، المرجع السابق ، ص 304 .

(4) الفقرة (2) من المادة (3) من قانون الانتخاب العراقي ، و(رابعا) من الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون الانتخاب الأردني .

الانتخاب و هذا الحق يختلف بشروطه من دولة إلى أخرى من حيث رفع أو خفض السن (1) ، فطبعي أن لا يساهم الأطفال في التصويت ، وكثيرا ما يطابق سن الرشد السياسي سن الرشد المدني أو يؤخر لأسباب سياسية (2) ، إن غالبية الدول الديمقراطية قد خفضت سن الاقتراع إلى ثمانية عشرة سنة ، وبذلك تكون قد طابت بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني (3) .

ففي العراق اشترطت القوانين الانتخابية في العهد الملكي عشرين عاما لممارسة حق الانتخاب ، بينما جاء قانون انتخاب مجلس الأمة (4) ، الرقم (7) لسنة 1967 واشترط سن (18) سنة (5) ، وبذلك أصبح سن الرشد السياسي مطابقا لسن الرشد المدني ، وجاء قانون المجلس الوطني رقم (26) لسنة 1995 ، وقانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 مقرأ لذلك . فقد حددت المادة (3/3) منه السن الواجب توافره في الناخب العراقي بأن يكون " أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات" .

أما المشرع الأردني فكان يعطي هذا الحق لكل من أكمل العشرين سنة من عمره ، وهذا كان بموجب قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الرقم (24) لسنة 1960 ، وبتصدور قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 أقر القانون إكمال تسعة عشرة سنة شمسية من عمر الناخب لممارسة حق الانتخاب (6) ، وبتصدور قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الرقم 34 لسنة 2001

(1) د. شيحا، إبراهيم عبدالعزيز، المرجع السابق، ص 276 .

(2) كيتيل ، ريموند كار فيلد، (1964). العلوم السياسية، ج 2، ترجمة د. فاضل تركي محمد، ط 2، بغداد، مكتبة النهضة، ص 30 .

(3) د. غالى ، كمال، (1976) . المرجع السابق ، ص 216 .

(4) المادة (2) من مرسوم انتخاب مجلس النواب رقم (6) لسنة 1952، مطبعة الحكومة ، بغداد، للعام ، 1952م.

(5) د. لطيف، نوري ، و د. عاني، علي غالب خضير، (د. ت) ، القانون الدستوري ، بغداد، ص 34 .

(6) المادة (3/3) من قانون الانتخاب الأردني رقم (33) لسنة 1986 .

أقر الحق بالانتخاب لكل أردني أكمل ثمناني عشرة سنة شمسية من عمره . كما نصت المادة (٣/١) من قانون الانتخاب المعدل لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٣، على " أن لكل أردني أكمل (١٨) سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب ... " .

وقد نص قانون الانتخاب لسنة ٢٠١٠ على ذلك أيضا .

يتضح للباحثة من نصوص مواد القوانين أعلاه أن المشرع العراقي كان أكثر مرونة في تحديد سن الاقتراع من المشرع الأردني وذلك لشمول المواطن العراقي ممن بلغ سن الرشد في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات بحق التصويت ، وهو ما ينسجم بدرجة أكبر مع مبدأ الاقتراع العام . وباعتقادنا فإن تخفيض سن الرشد السياسي ليتفق مع سن الرشد في القانون المدني يساهم في رفد وتعزيز هيئة الناخبين بعناصر شابة تساهم في دفع عجلة التطور في المجتمع .

٤. شرط القيد في الجداول الانتخابية :

يشكل قيد الناخب في الجداول الانتخابية شرطاً قانونياً لا يستطيع الناخب بدونه ممارسة حقوقه الانتخابية (٢). والقيد في هذه الجداول ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقر وكافش لحق سبق وجوده فهو الدليل على التمتع بهذا الحق (٣). وتتكفل قوانين الانتخاب بضمانة حقوق المواطنين في هذا المجال ، وذلك بالنص على وجوب نشر القوائم الانتخابية بعد تحريرها وعرضها في أماكن معينة قبل فترة كافية تسبق تاريخ عملية الانتخاب ، حتى يتتسنى لكل مواطن أن يتتأكد من قيد

(١) المادة (٣/١) من القانون المؤقت لقانون انتخاب مجلس النواب الأردني الرقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ . وكذلك المبررات التي أوردها مشروع القانون وأولها (تعديل سن الانتخاب ليصبح ١٨ سنة بدلاً من ١٩).

(٢) د. حلو، ماجد راغب ، المرجع السابق، ص.594.

(٣) د. شيحا، إبراهيم عبدالعزيز ، المرجع السابق، ص 277

اسمه إن كان من حقه ذلك ، ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيها ، كما يتضمن لكل مواطن أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بدون حق (١).

إن صحة وتكامل هذه الجداول أمر أساسي في كل عملية انتخابية ، وبقدر ما يكون فيها دقة يكون فيها صدق التعبير عن رأي الأمة بشكل أكبر ، فإذا تسرّب إليها الإهمال من خلال عدم إدامة المعلومات ، والخلل بزيادة أشخاص لا حق لهم في الانتخاب ، أو بحذف آخرين يحق لهم الاشتراك فيه ، ترتب على ذلك تشويه الانتخابات . وهذا ما حصل في الانتخابات العراقية الأخيرة والتي سبقتها ، حيث لم يجد كثير من الناخبين أسماءهم في مراكز الاقتراع ، ففقدوا بذلك حقهم بالانتخاب ، إن أسباب هذا الخلل تقع على عاتق الإدارة الانتخابية من جهة ، والناخبين الذين فاتهم التأكيد من وجود أسمائهم في الجداول الانتخابية قبل موعد الانتخاب من جهة أخرى .

ولأهمية شرط القيد في الجداول الانتخابية ، فقد أخذت أغلب القوانين الانتخابية بهذا الشرط لأنه يساهم في إنجاح العملية الانتخابية ، وهذا الشرط جرى النص عليه في قانون الانتخاب العراقي بأن يكون المواطن مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة من مفوضية الانتخابات العراقية (2) . كما نص على هذا الشرط قانون الانتخاب الأردني بإعطاء الحق في انتخاب مجلس النواب للمواطن إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية (3) .

(1) د. علوان ، عبدالكريم ، المرجع السابق ، ص 187.

⁴ الفقره (4) من المادة (2) من قانون الانتخاب العراقي لسنة (2005).

⁽³⁾ الفقره (أ) من الماده (3) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010).

المطلب الثاني

موانع الانتخاب

يشترط للتمتع بحق الانتخاب ألا يلحق بالمواطن أي مانع من موانع الانتخاب سواء من الناحية الأدبية أو السياسية أو العقلية أي أن يكون غير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية التي تؤدي إلى حرمان من حق الانتخاب (1) .

أولاً : الأهلية الأدبية :

يعني ذلك أن يكون الناخب متمنعاً بحسن السمعة والسلوك ، ومن البديهي أن يكون تتمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية يمثل حقاً مفروضاً لكل مواطن ما لم يكن قد صدر بحقه حكم قضائي يترتب عليه حرمانه منها (2) ، أي بمعنى أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بأحكام مخلة بالشرف والأمانة أو بحسن السمعة . لذا فإن قوانين الانتخاب تحرم من الحقوق السياسية الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم معينة ، وكذلك بعض الجناح الماسة بالشرف والاعتبار (3) . إضافة لذلك فإن بعض القوانين تنص على تجريم أفعال بعينها لأسباب سياسية محضة ، أو تحرم طائفة من الأشخاص من حقوقهم السياسية وبضمها حق الانتخاب ، بسبب آرائهم ومعتقداتهم السياسية وغير ذلك من الاعتبارات وهو أمر يخالف مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ويتعارض ذلك مع مبدأ الاقتراع العام (4) .

(1) د. سعيفان ، احمد ، المرجع السابق، ص260.

(2) د. خليل، محسن ، المرجع السابق، ص167.

(3) د. بدوي ثروت ، النظم السياسية، المرجع السابق، 1221.

(4) د. عبودي ، محسن، المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمه الدستورية المصرية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص244.

وكثيراً ما تختفي تحت شعار عدم الأهلية الجنائية عدم أهلية سياسية ، كما يحصل في العراق في الوقت الحالي . وقد تستعمل لهذا الغرض الشروط المتعلقة بالأهلية الأدبية لتقييد حق الاقتراع وبالصورة التالية (1) :

- 1- عدم الأهلية الجنائية ذات المحتوى السياسي : كجرائم الرأي والصحافة فهي يمكن أن تعتبر بحكم القانون من الجرائم العادلة التي تسقط حق الاقتراع ، وهنا ستكون الحالة أمام عدم أهلية جنائية من الناحية القانونية ولكنها في حقيقتها عدم أهلية سياسية .
- 2- عدم الأهلية الجنائية السياسية : عندما ينص قانون الانتخاب على جرائم خاصة لبواطن سياسية وإحالة مرتكبيها إلى المحاكم ، فعندما ستبعد الحالة عن مجال القمع الجنائي العادي .
- 3- عدم الأهلية السياسية : وتحقق عندما يحرم الشخص من حق الاقتراع ، لا بسبب ارتكاب جريمة بمعناها الضيق ، بل لموقف سياسي أو آراء سياسية لا يعاقب عليها في الأحوال العادلة . إن حرمان هذه الفئات من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض ومبدأ الاقتراع العام ، كما لا يعد ذلك قيداً على ممارسة هذا الحق بقدر ما هو شرط تنظيمي لا غنى عنه لضمان نزاهة الانتخاب . لقد نص قانون الانتخاب العراقي في المادة (2/2) على أن يكون الناخب كامل الأهلية ولم يتطرق إلى الشروط المتعلقة بوقت استعمال الحقوق الانتخابية ، بل إنه أعطى في الفقرة (أولاً) من المادة (10) لنزلاء السجون والمعقلات والمحجوزين حق الانتخاب دون الإشارة لأية شروط تحد أو توقف من استعمال هذا الحق سواء بشكل دائم أو مؤقت وفقاً لطبيعة كل حالة من هذه الحالات ، كما أعطى في الفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه الحق للمرضى الرافقين في المستشفيات والمصحات الأخرى نفس الحقوق دون أية ضوابط بالنسبة لفaci دي الأهلية العقلية . وكان بجدر بالمشروع تنظيم الموانع التي تؤدي إلى وقف أو حرمان المواطن من حق الانتخاب تجنبًا لما قد يثار من مشاكل أثناء العملية الانتخابية وما بعدها .

(1) د. غالى، كمال ، المرجع السابق ، ص217

- أما قانون الانتخاب الأردني فقد حدد في المادة الثالثة الفقرة (ج) الفئات المحرومة من ممارسة حق الانتخاب وهي :
- 1- كل محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونا .
 - 2- من كان محجورا عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجز عنه .
 - 3 - من كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أولم يرد له اعتبار .
 - 4- من كان مجنونا أو معتوها .

لقد أخذ المشرع الأردني صفة التحريم النهائي ولكنه يوحى بوقف الانتخاب حتى يرفع الحجر عن المحجور عليه بحكم قضائي ويعود بعد ذلك لممارسة حق الانتخاب .

ثانيا : حرمان العسكريين :
من الملاحظ أن كثيرا من قوانين الانتخاب وبالأخص في البلاد العربية ، تنص على حرمان العسكريين

من ممارسة حقوقهم الانتخابية ما داموا في الخدمة لتحقيق هدف يتلخص في أبعادهم عن السياسة (1) .

إن حرمان العسكريين من المشاركة بالانتخاب يعد مخالفًا لمبدأ السيادة الشعبية الذي يتطلب ممارسته على أوسع نطاق من قبل فئات عريضة من الشعب ، وباعتبارهم مواطنين فإن صفة المواطن توجب عليهم المشاركة في الحياة السياسية ، وذلك أن حرمانهم من حقهم في الانتخاب يتنافي مع مبدأ الديمقراطية ومبدأ الاقتراع العام .

لقد ساوت التشريعات الانتخابية الحديثة بين العسكريين وغيرهم في استعمال الحقوق الانتخابية باعتبارها ركنا أساسيا في الديمقراطية النيابية .

(1) د. شطناوي، فيصل ، المرجع السابق ، ص 176.

وقد أخذ العراق بهذا المبدأ حيث جاء في المادة (10) الفقرة (أولاً) للعسكريين من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وجميع المؤسسات الأمنية الأخرى بالمشاركة بالانتخاب وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

أما قانون الانتخاب الأردني فقد أوقف استعمال حق الانتخاب للعسكريين العاملين في القوات المسلحة والمخابرات العامة والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية (1).

المبحث الثالث أهلية الترشيح لمجلس النواب

يعد الترشح للانتخاب أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية ، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب ، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكملان لا تقوم الحياة النيابية بوحدة منهما دون الأخرى (2) .

يقضي المبدأ العام للترشح في النظم الديمقراطية بجواز الترشح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية للترشح ، وفقاً لمبدأ حرية الترشح ومبدأ المساواة أمام القانون الذي تقره أغلب دساتير العالم(3). فالترشح للانتخابات هو حق مدني ودستوري ، وأن كل فيد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة .

وإذا كان الفكر الغالب في الفكر الديمقراطي يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية تطبيقاً لمبدأ

(1) المادة (3/ب) من قانون الانتخاب لسنة (2010) .

(2) د. إسماعيل، عصام نعمه، المرجع السابق ، ص 46.

(3) د. دبس، عصام، المرجع السابق ، ص 213.

الاقتراع العام ، فإن ذلك يقتضي تبني مبدأ الترشيح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشيح (1). إن جميع شروط الترشح لمجلس النواب الواجب توافرها في المرشح هي شروط بقاء وليس شروط ابتداء فقط (2) ، أي أن هذه الشروط يتوجب توافرها عند تقديم الترشح واستمرارها طيلة مدة النيابة ، ويتربّ على فقدانها سقوط صفة النائب عن هذا الشخص.

ولأهمية الترشح لعضوية المجلس النيابي فقد تضمن الدستور وقانون الانتخاب العراقي والأردني شروطاً عامة يتطلب توافرها في المرشح ، وموانع تحول دون ممارسة حق التصويت ، لذا فإننا سنتناول البحث في هذا الموضوع في مطليبين هما :

المطلب الأول : الشروط المطلوبة في الترشح .

المطلب الثاني : موانع الترشح.

المطلب الأول

الشروط المطلوبة للترشح لمجلس النواب

لقد أوضح الدستور العراقي لعام 2005 شروط المرشح لمجلس النواب بشكل مختصر ، فقد نصت المادة (49) الفقرة (ثانيا) على أنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية . ونصت الفقرة (ثالثا) منها على أن تنظم بقانون شروط المرشح والنائب وكل ما يتعلق بالانتخاب .

(1) د. إسماعيل، عصام نعمه، المرجع السابق، ص47.

(2) د. شيحا ، إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 691 .

وقد جاء قانون الانتخاب العراقي لسنة 2005 مؤكدا للشرط الذي حده الدستور مضيفا إليها شروطا أخرى وكما ورد في المادة (6) من قانون الانتخاب المعدل الرقم (11) لسنة 2005، وفيما يلي نصها : " يشترط في المرشح أن يكون ناخبا (أي أن تطبق عليه كافة الشروط المطلوبة في الناخب) بالإضافة إلى ما يلي :

1. أن لا يقل عمره عن ثلثين سنة .
2. أن لا يكون من المشمولين بقوانين اجتثاث البعث .
3. أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .
4. أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف ، وأن يكون معروفا بالسيرة الحسنة .
5. أن يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
6. أن لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح " .

أما الدستور الأردني فقد أشار في المادة (1/34) على أن الملك هو الذي يصدر الأمر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون . كما أشارت المادة (67) على أن يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفقا لقانون الانتخاب ، كما تطرق الدستور إلى المواد (70 و 75) من الدستور إلى الشروط المتعلقة بالترشح .

وقد تضمن قانون الانتخاب الأردني لسنة(2010) الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس النواب ، فقد نصت المادة (8) منه على انه يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس النواب مايلي :

- أ. أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .
- ب. أن لا يدعى بجنسية أو حماية أجنبية .
- ج. أن يكون مسجلا في أحد جداول الناخبين النهائية .
- د. أن يكون قد أتم ثلثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشح .

- هـ. أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
- وـ. أن لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- زـ. أن لا يكون محكوما بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام.
- حـ. أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.
- طـ. أن لا يكون مجنونا أو معتوها.
- يـ. أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- كـ. أن لا يكون منتميا لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.
- وقد أشارت المادة (9) : لا يجوز لآي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل المحدد للترشح وتم قبولها :
- أـ. موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة .
- بـ. موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.
- جـ. أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة .
- دـ. رؤساء المجالس النيابية وأعضاؤها وموظفو البلديات.
- وفيما يلي سنتكلم عن الشروط الإيجابية المطلوب توافرها بالمرشح :

1. شرط السن :

اعتمد المشرع العراقي وكذلك المشرع الأردني شرط أن لا يقل عمر المرشح للاقتراب عن ثلاثين سنة بدلا من الثامنة عشرة سنة ، كما هو الحال في الأهلية الانتخابية. وقد قصد المشرع في كلا البلدين بذلك تأمين اكتمال النضج والوعي السياسي ، وذلك نظرا لفارق بين المسؤولية التي يتحملها الناخب ،

والمسؤولية التي يتحملها المنتخب لمجلس النواب . هذا مع الإشارة إلى إن الدستور العراقي لم يشر إلى موضوع سن الترشيح تاركا الأمر لقانون الانتخاب ، وفي ذلك ثغرة نرى ضرورة سدتها

أما الدستور الأردني فقد حدد في المادة (70) منه على أن يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ، أن يكون المرشح قد أتم ثلاثة سنّة شمسية من عمره.

2. الكفاءة التعليمية :

نص قانون الانتخاب العراقي على أن يكون المرشح حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها (1) . إن هذا الشرط لم يرد ذكره للناخب ، وإن ورد بالنسبة للمرشح للنيابة وحده . ذلك لأن مهمة النائب المتشعبـة وأقلـها التشـريع وأكثـرها الإـشراف على أعمالـ الحكومة مع ما يتخلـلـها من معضـلات سيـاسـية وقـانـونـية ، توجـبـ علىـ الرـقيـبـ أنـ يكونـ علىـ درـجـةـ منـ العـلـمـ بشـؤـونـهاـ وأنـ يـضـطـلـعـ بـجـدارـةـ مـدـرـكـاـ أـهـمـيـتـهاـ وـقـادـراـ عـلـىـ تـبـعـ تـطـورـاتـهاـ وـتـعـارـيجـهاـ ، فـإـذـاـ كـانـ بـابـ الـنـيـابـةـ مـفـتوـحاـ لـمـنـ يـجـهـلـ حـقـائـقـهاـ فـإـنـهـ يـعـزـزـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـرسـالـتـهـ وـيـكـونـ وـجـودـهـ مـخـالـفـاـ لـأـحـکـامـ الـدـسـتـورـ الـتـيـ تـوـجـبـ عـلـىـ السـلـطـهـ التـشـريـعـيـةـ مـارـسـةـ التـشـريـعـ وـالـإـشـرافـ الـبرـلـمـانـيـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـحـكـومـةـ . إنـ هـذـاـ شـرـطـ يـعـطـيـ إـحـسـاسـاـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ مـنـ يـتـقدـمـ لـلـتـرـشـيـحـ لـعـضـوـيـةـ الـمـلـسـ الـنـيـابـيـ وـبـيـنـ مـنـ يـتـقدـمـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ وـظـيـفـةـ فـيـ أـدـنـىـ السـلـمـ الـوـظـيفـيـ .

3. نظام الكوتا :

نصت المادة (11) من قانون الانتخاب العراقي على أنه يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة الانتخابية ، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل ، وهكذا حتى نهاية القائمة .

(1) قانون الانتخاب العراقي الرقم (16) لسنة 2005 .

وفي الأردن ووفقا لنظام الدوائر الانتخابية الصادر بمقتضى المادتين (50) و (51) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة (2010) فهناك حصة للنساء تمثل في تخصيص (12) مقعدا ، وبمقتضى أحكام المادة (42) الفقرة (ب/1) لا يجوز أن يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة .

أما بالنسبة لتمثيل الأقليات فقد خصص قانون الانتخاب العراقي خمسة مقاعد للمسيحيين ، ومقعدا واحدا للصابئة المندائيين ، ومقعدا واحدا للايزيديين ، ومقعدا واحدا للشبك . وقد خصص قانون الانتخاب الأردني المؤقت ثمانية مقاعد للمسيحيين ، وثلاثة مقاعد للشركس والشيشان ، كما خصص لدوائر البدو الثلاثة ، تسعة مقاعد ، ثلاثة لبدو الشمال وثلاثة لبدو الوسط وثلاثة لبدو الجنوب .

ترى الباحثة أن اعتماد نظام الكوتا في تخصيص المقاعد للنساء يمثل ناحية إيجابية في منطقتنا التي يفرض فيها الرجل سيطرته المطلقة على نواحي الحياة المختلفة ، وحيث ستكون حظوظ المرأة في المنافسة شبه معدومة . أما مسألة تخصيص بعض المقاعد للأقليات فإنه سيؤمن تمثيل أصوات مؤكدة لهؤلاء في المجالس النيابية وبشكل دائم بما يؤمن مشاركة كافة الشرائح الاجتماعية في عملية صنع القرار . ومن هنا فإننا لا نجد أن هنالك أي تعارض بين نظام الكوتا ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات التي نص عليها دستور العراق في المادة (14) ، والدستور الأردني في المادة (1/6) .

المطلب الثاني

موانع الترشيح

سنناقش هنا بعضاً من موانع الترشح التي وردت في نصوص قوانين الانتخاب في كل من

العراق

والأردن :

1. المسؤولون بقوانين اجتثاث البعث :

اشترط الدستور العراقي وقانون الانتخاب العراقي هذا الشرط في الترشح للانتخابات (1) .
إلا إن تطبيق هذا الشرط لم يخل في نظر الكثيرين من إرباك في موضوع تأمين العدالة والمساواة

التي

تقضيها الديمقراطية بشكل عام ومبداً الاقتراع العام بشكل خاص ، ونحن نرى أن تنفيذ هذا

الشرط

بالصيغة المعتمدة يجعله غير متواافق مع كفالة الدستور والقانون للحقوق العامة والحقوق

الفردية ،

لاسيما وأن من شأن ذلك أن تصبح النشاطات السياسية للأفراد معرضة للتقدير والكيفية (2) .
إن اعتناق مواطن لمبادئ حزب معين ، ولو منحل أو غير مرخص له ، غير كاف لladane ،
ما لم يقم الدليل على قيام هذا المواطن بأعمال مخالفة للقانون تؤدي إلى محکمته أمام القضاء
وحرمانه بالتالي من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية .

(1) جاء في المادة (134) الفقرة (ثالثا) من دستور العراق لسنة(2005) بأنه يتشرط في المرشح إن لا يكون
مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث .

ونصت الفقرة (خامسا) على إن مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً بإحالته للمحاكم ،
ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ، ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث ، والتعليمات الصادر
بموجبه كما نصت الفقرة(سادسا) على إن يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضاءه لمراقبة ومراجعة
الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة ، لضمان العدل والموضوعية والشفافية ، والنظر
في موافقتها للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب .

(2) د. إسماعيل ، عصام نعمه ، المرجع السابق ، ص. 55.

كما أن الترشح للانتخابات النيابية هو حق من حقوق المواطن السياسية ، كما أنه يقوم على حق الشعب باختيار ممثليه في مجلس النواب (1) .

2- العسكريون :

اشترط قانون الانتخاب العراقي على أن لا يكون المرشح عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح

رغم أن قانون الانتخاب قد سمح للعسكريين العراقيين بممارسة حق الانتخاب ، إلا أن هذا القانون قد

اشترط بالمرشح أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح ، أي أن يقدم استقالته قبل الترشح للانتخاب .

إن هدف المشرع من ذلك كما يتضح ، هو عدم تأثير من يشغل وظائف حساسة في الدولة على الانتخابات ، حيث يمكن للعسكريين في هذه الحالة استخدام مواقعهم للضغط على الناخبين .
أما المشرع الأردني فقد أوقف حق الاشتراك للعسكريين للترشح كما هو الحال بالنسبة لإيقاف حق الانتخاب .

3. الأهلية الأدبية :

اشترط قانون الانتخاب العراقي على أن لا يكون المرشح محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف ، وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

قد يكون من السهل إثبات عدم محکومية المرشح بجرائم مخلة بالشرف ، إلا أن المعضلة تكمن في إثبات السيرة الحسنة للمرشح عند إجراء الترشيح ، ففي مثل ذلك يجوز لأي شخص الطعن بعد استقامة هذا المرشح وذلك بحكم قضائي وبالتالي يستبعد من الترشح لعضوية مجلس النواب عند ثبوت ذلك .

ومن مقارنة هذا الشرط بما يقابلها في قانون الانتخاب الأردني المادة (67) الفقرات (هـ، وـ، زـ) نجد إن

(1) د. شكر ، زهير ، المرجع السابق ، ص 483 .

المشرع الأردني كان أكثر تحديدا للجرائم التي تحول دون الترشيح للانتخابات وهذا ما يعزز بدرجه اكبر نزاهة الانتخابات .

4. الإثراء غير المشروع :

اشترط قانون الانتخاب العراقي على أن لا يكون المرشح قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام . لقد أراد المشرع بهذا الشرط الحيلولة دون وصول مثل هؤلاء إلى قبة البرلمان .

إن الظروف الاستثنائية التي مرت بالعراق تجعل مثل هذا الشرط ضروريا .
أما المشرع الأردني فقد اشترط في الفقرة (ح) المادة (67) من قانون الانتخاب على أن لا يكون للمرشح للانتخاب منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية.

5. الموظفون في الخدمة :

نص قانون الانتخاب الأردني في المادة (9) بأنه " لا يجوز للموظفين ... الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل الموعد المحدد للترشح وتم قبولها ".
أما قانون الانتخاب العراقي فلم يتضمن شروطا تقيد حق الموظفين بالترشح ، بل أن المادة (8) من القانون قد نصت على أنه : " يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشح أن يرشح نفسه في أي دائرة يريد " .

6. ازدواجية الجنسية :

نصت المادة (8/ب) من قانون الانتخاب الأردني على أن لا يدعى المرشح بجنسية أو الادعاء بالحماية الأجنبية .

أما المشرع العراقي فسكت عن ذلك مما سمح للكثيرين من مزدوجي الجنسية بالترشح للانتخابات التي جرت في عامي (2005) (2010) مما سمح لبعض هؤلاء بالوصول إلى مناصب حساسة في هرم السلطة .

الفصل الثالث

تنظيم وإجراء العملية الانتخابية

الفصل الثالث

تنظيم الانتخاب

إن وظيفة النظام الانتخابي تتحصر في ترجمة الأصوات المدلّى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين أو الأطراف الفائزين ، والنظام الانتخابي مهمًا كان مثاليًا وعادلًا ، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية أمينة في تطبيق هذا النظام (1) .

إن تنظيم أية عملية انتخابية يجب أن تكون معدة بطريقة محكمة ، فهي تتطلب عدداً من المسائل الفنية ، التي تتوقف على كيفية معالجتها نتيجة الانتخاب (2) . ومن هذه المسائل تشكيل الإدارة الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وإعداد الجداول الانتخابية وكيفية الترشيح والحملة الانتخابية ثم إجراء عملية الاقتراع والفرز والعد وإعلان النتائج .

وعليه سنتناول هذا الموضوع ضمن مبحثين وكما يلي :

المبحث الأول : تنظيم العملية الانتخابية

المبحث الثاني : إجراء العملية الانتخابية

المبحث الأول

تنظيم العملية الانتخابية

سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الهيئة (الإدارة) المشرفة على العملية الانتخابية ثم ندرس الإجراءات التمهيدية للانتخاب وسنقسم ذلك على مطلبين :

المطلب الأول : الإدارة الانتخابية

المطلب الثاني : الإجراءات التمهيدية للانتخاب

(1) د. إسماعيل ، عصام نعمة ، المرجع السابق ، ص 82 .

(2) د. دبس ، عصام ، (2010) . المرجع السابق ، ص 208

المطلب الأول

الإدارة الانتخابية

من أجل الإعداد للانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها فإن الدول تعمد إلى تشكيل هيئة (لجنة عليا) للإشراف على الانتخابات العامة ، إن هدف الإدارة الانتخابية المكلفة بالإشراف على الانتخاب هو إقامة البني ووضع الإجراءات الأكثر تلاؤماً مع الظروف السائدة بهدف إجراء عمليات الانتخاب بصورة جيدة ومتقدمة وشفافة .
ستنعرض في هذا المطلب لتشكيل ومؤهلات و اختصاصات وواجبات الإدارة المشرفة على الانتخاب .

أولاً : الإدارة الانتخابية في العراق :

أقر المشرع العراقي طبقاً لأحكام المادة (61/أولاً) من الدستور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالرقم (11) لسنة (2007) .

بهدف الإعداد والإشراف والتنظيم للانتخابات العامة ، فقد حدد المشرع العراقي واجبات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالمادة (2) من قانون المفوضية باعتبارها هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتمتلك وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة (1) ، والإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية

(1) جاء في المادة (9) الفقرة (ثالثا) على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل إعداد وتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات .

وإقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في إقليم (1) ، والقيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم المشار إليها في الدستور في جميع أنحاء العراق ، وأن تقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (2).

هیئات المفوضیہ:

١. مجلس المفوضين : تتألف المفوضية العليا المستقلة لانتخابات من مجلس المفوضين ، والإدارة الانتخابية (٣) :

يتتألف مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنين منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من "لجنة من مجلس النواب" على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء.

وقد حدد المشرع الشروط فيمن يرشح لمجلس المفوضين بما يلي (4) :

- أن يكون عراقياً مقيماً في العراق إقامة دائمة.
 - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.
 - أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.

(1) أشارت المادة (9) الفقرة (الثاني عشر) بان تعتمد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الإحصاء السكاني العام الذي تقوم به الحكومة بصورة رسمية .

(2) نصت المادة (9) الفقرة (خامسا) من قانون المفوضية بارتباط المكاتب الانتخابية في محافظات الإقليم بمكتب هيئة الأقاليم للانتخابات .

(3) المادة (3) الفقرة (أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الرقم (11) لسنة (2007).

(4) الفقرة (ثانياً) من المادة (3) من قانون المفوضية .

- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 - أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الإداري .
 - أن يكون مستقلاً من الناحية السياسية .
 - أن لا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث أو من أثرى على حساب المال العام أو ارتكب جريمة بحق الشعب أو من منتبني الأجهزة القمعية (أي الأمنية) .
 - أن لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف .
- إن توافر الشروط أعلاه فيمن يرشح لمجلس المفوضين أمر ضروري لتأمين الكفاءة والنزاهة والشفافية والتي يتطلبهها عمل المفوضية باعتبارها هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات في جميع مراحلها .

أما إذا شغر أحد مقاعد المفوضين ، فيتم استبداله بعضو يتم اختياره بنفس الآلية المنصوص عليها في قانون المفوضية (1) .

ينتخب المجلس في جلساته الأولى من بين أعضائه وبأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل رئيساً ونائباً ومقرراً ومديراً لا يتمتع بحق التصويت . تكون ولاية رئيس المجلس ونائبه والمدير التنفيذي سنة واحدة قابلة للتجديد بأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل . يكون رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية ولهم موجب ذلك تمثيلها أمام الغير . يمارس الرئيس أو من ينوب عنه صلاحيات إدارة أعمال المجلس التنظيمية والإدارية وإعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترؤسها بما في ذلك أي اجتماع يطلبه أربعة من أعضاء المجلس على الأقل وأي مهام أخرى يكلفه المجلس (2) . يؤدي أعضاء مجلس المفوضين اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الأعلى (3) وبالصيغة الآتية:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتقان وإخلاص وأعمل على إنجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد) .

(1) الفقرة (7) من المادة (6) من قانون الانتخاب .

(2) الفقرة (ثالثاً) من المادة (3) من قانون المفوضية الرقم (11) لسنة (2007) .

(3) الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من قانون المفوضية .

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد حد القانون صلاحيات مجلس المفوضين بالآتي (1) :

- إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات .
- تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات .
- تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها .
- اعتماد مراقبى الانتخابات ووكالاء الكيانات السياسية والإعلاميين .
- البت فى الشكاوى الانتخابية وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تميزية مختصة .
- المصادقة على إجراءات العد والفرز .
- إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصدق عليها المحكمة الاتحادية العليا
- وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها .
- المصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا .
- رسم السياسة المالية للمفوضية .
- إعداد برامج التأهيل والتدريب للعاملين في مختلف المراحل الانتخابية .
- وضع السياسة الإعلامية لمراحل الانتخابات وتوسيعية المواطنين بوسائل الإعلام .

(1) المادة (4) من قانون المفوضية .

2. الإِدَارَةُ الْإِنتَخَابِيَّةُ :

تتألف الإِدَارَةُ الْإِنتَخَابِيَّةُ مِنْ الْمَكْتَبِ الْوَطَنِيِّ وَالْمَكَاتِبِ الْإِنتَخَابِيَّةِ فِي الْإِقْلِيمِ وَالْمَحَافِظَاتِ وَفِقَاهِيَّةٍ يَتَمُّ اقتراحُهَا مِنْ قَبْلِ (مدِيرُ عَامٍ / رَئِيسٍ) الإِدَارَةُ الْإِنتَخَابِيَّةُ وَيَصَادِقُ عَلَيْهَا مَجْلِسُ الْمَفْوَضَيْنَ ، وَيَتَولَّ الْمَدِيرُ الْعَامُ رِئَاسَةَ الإِدَارَةِ الْإِنتَخَابِيَّةِ وَيَصَادِقُ عَلَيْهَا مَجَالِسُ الْمَفْوَضَيْنَ وَالْجَهَاتِ الَّتِي يَخْوِلُهُ بِهَا الْمَجْلِسُ لِتَنظِيمِ أَعْمَالِهَا وَالتَّأْكِيدُ مِنْ حَسَنِ سِيرِ أَدَائِهَا . تَتَولَّ الإِدَارَةُ الْإِنتَخَابِيَّةُ مَسْؤُلِيَّةَ تَنْفِيذِ الْأَنْظَمَةِ وَالْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ مَجْلِسِ الْمَفْوَضَيْنَ وَإِدَارَةِ كُلِّ النَّشَاطَاتِ ذَاتِ الطَّابِعِ الْعَمَلِيِّيِّ وَالْتَّنْفِيذِيِّ وَالْإِجْرَائِيِّ عَلَى الصَّعِيدِيْنِ الْوَطَنِيِّيِّ وَالْإِقْلِيمِيِّ .

إِنَّ الْوَظَافِفَ الْعُلَيَا فِي الْمَكْتَبِ الْوَطَنِيِّ مِنْ مَعَاوِنِي الْمَدِيرِ الْعَامِ وَمَدِيرِيِ الدَّوَائِرِ فِي الْمَكْتَبِ يَتَمُّ تَرْشِيحُهُمْ مِنْ قَبْلِ الإِدَارَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ (أيِّ الإِدَارَةِ الْإِنتَخَابِيَّةِ الَّتِي تَتَوَلَّ تَنْفِيذِ الْأَنْظَمَةِ وَالْقَرَارَاتِ) وَيَتَمُّ الْمَصَادِقَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ مَجْلِسِ الْمَفْوَضَيْنَ بِأَغْلِبِيَّةِ خَمْسَةِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ ، أَمَّا مَدِيرِيِّو مَكَاتِبِ الْإِقْلِيمِ وَالْمَحَافِظَاتِ فَيَتَمُّ تَرْشِيحُ خَمْسَةِ مَرْشِحِينَ مِنْ قَبْلِ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ النَّوَابِ فِي ذَلِكَ الْإِقْلِيمِ أَوْ تَلْكَ الْمَحَافِظَةِ وَيَتَمُّ اخْتِيَارُ أَحَدِهِمْ وَالْمَصَادِقَةُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ مَجْلِسِ الْمَفْوَضَيْنَ بِأَغْلِبِيَّةِ خَمْسَةِ مِنْ أَعْصَائِهِ عَلَى الأَقْلَلِ (1) .

يَكُونُ رُؤْسَاءُ وَأَعْصَاءُ الْمَكَاتِبِ الْإِنتَخَابِيَّةِ مَسْؤُلِيْنَ عَنْ أَدَاءِ أَعْمَالِهِمُ الْمُنْوَطَةُ بِهِمْ أَمَّا مَدِيرِيِّ الْإِدَارَةِ الْإِنتَخَابِيَّةِ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ مَحَاسِبَتِهِمْ وَاقْتِرَاحُ اسْتِبْدَالِ مِنْ يَخْلُ بِوَاجْبَاتِهِ مِنْهُمْ بِنَفْسِ الْآلِيَّةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونِ (2) ، وَيَتَمَّتُ الْمَجْلِسُ بِسُلْطَةِ حَصْرِيَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْفِيذِ الْمَدِينِيِّ لِإِجْرَاءَتِهِ وَأَنْظُمَتِهِ وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْلِسِ أَنْ يَحِيلَ أَيَّةً قَضِيَّةً جَنَائِيَّةً إِلَى السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ إِذَا وُجِدَ دَلِيلًا عَلَى سُوءِ تَصْرِفٍ يَؤثِّرُ عَلَى نِزَاهَةِ الْعَمَلِيَّةِ الْإِنتَخَابِيَّةِ .

مَا لَمْ يَنْصُ قَانُونِ الْمَفْوَضَيْنِ عَلَيْهَا عَكْسُ ذَلِكَ يَمْلِكُ الْمَجْلِسُ سُلْطَةَ حَصْرِيَّةٍ لِحَلِ النِّزَاعَاتِ النَّاجِمَةِ عَنِ إِعْدَادِ وَتَنْفِيذِ اِنْتَخَابَاتِ وَطَبْنَيَّةِ إِقْلِيمِيَّةٍ أَوْ عَلَى مَسْتَوِيِّ الْمَحَافِظَاتِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْوَضَ الصَّلاَحِيَّةَ لِلْإِدَارَةِ الْإِنتَخَابِيَّةِ لِحَلِ الْمَنَازِعَاتِ لِحَظَّةٍ وَقَوْعَهَا .

(1) المَادَةُ (5) وَالْمَادَةُ (8) مِنْ قَانُونِ الْمَفْوَضَيْنِ الرَّقْمُ (11) لِسَنَةِ (2007) .

(2) حَرْبُ ، طَارِقُ ، (2009) . الْمَرْشِدُ فِي اِنْتَخَابَاتِ مَجْلِسِ النَّوَابِ لِسَنَةِ 2010 ، طِ 1 ، بَغْدَادُ ، مَنْشُورَاتِ مَكْتَبَةِ الْحَنْشِ ، ص 40 .

تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية لانتخابات تتتألف من ثلاثة قضاة غير متفرجين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية ولا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية إلا أمام الهيئة القضائية لانتخابات (1).

تنشر قرارات مجلس المفوضية في (3) صحف يومية لمدة ثلاثة أيام على الأقل ويجب أن يتم استئناف القرار خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعنى بالقرار ويقدم هذا الاستئناف إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية في الإقليم والمحافظات. على الهيئة القضائية لانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال .

و عند تشكيل الهيئة التمييزية القضائية فإنها تضع إجراءات الطعن أمامها في قرارات مجلس المفوضين بما لا يخالف ما ورد في هذا القانون واستثناء من قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم (83) لسنة (1969) والقوانين الإجرائية الأخرى .

ثانياً : الادارة الانتخابية في الأردن :

لم يصل الأردن إلى مرحلة الادارة الخاصة للعملية الانتخابية ، فلا تزال مهمة إدارة العملية الانتخابية مناطة بوزارة الداخلية ، وهي تستعين للقيام بمهمتها بمختلف أجهزة الوزارة إضافة إلى تعاونها مع الوزارات الأخرى . إلا أنه يتم تعيين قاضياً بمنصب نائباً لرئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات ويشترك قضاة آخرون في عضوية اللجان الانتخابية الأخرى .

1. اللجنة العليا : هي لجنة مهمتها الإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها

(1) وهذا ما جرى في الانتخابات العراقية التي جرت في (2010) حيث قضت الهيئة القضائية بإعادة العد والفرز يدوياً في محافظة بغداد على ضوء طعون تقدمت بها بعض الكيانات السياسية المعترضة على نتائج العد والفرز .

عليها اللجان المركزية وهي مشكلة بموجب أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة (2010) (1). وقد بين المشرع الأردني في المادة (24) من قانون الانتخاب كيفية تشكيل اللجنة العليا واللجان المساعدة لها وكما يلي :

تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية ، وتشمل في عضويتها :

- أ. قاضيا من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائبا لرئيس اللجنة .
- ب. أمين عام الوزارة .
- ج. مدير عام الدائرة .
- د. مدير المديرية المختصة في الوزارة .
- ه. موظف من وزارة التنمية السياسية لا تقل درجة عن الأولى يسميه وزيرا ، ويعين الوزير سكرتيرا لهذه اللجنة .

2. اللجان المساعدة (2) :

تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضايتها يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائبا لرئيس اللجنة ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات .

كما تشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاضي يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائبا لرئيسها وأمين مكتب الأحوال المدنية لتولي المهام المنصوص عليها في هذا القانون (3) .

(1) المادة (24) من قانون الانتخاب المؤقت لسنة (2010) الصادر بمقتضى الفقرة (1) المادة (94) من الدستور الأردني .

(2) وفقا لأحكام الفقرة (1) المادة (24) من هذا القانون .

(3) الفقرة (ب) المادة (2).

وتشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاضي يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيسها واحد موظفي الدولة لاتقل درجه عن الثانية من الفئة الأولى ، تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى أحكام النظام ووفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (42) من هذا القانون وللوزير إصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد أي مهام أخرى يتضمنها عمل اللجنة .

يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم أمام الوزير(1) :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام " . كما يقسم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين ذاته أمام المحافظ .

يتحتم على رئيس لجنة الدائرة الانتخابية أن يصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل قرار ينشر في صحفتين يوميتين محليتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضرورياً يتضمن تحديد مراكز الاقتراع والفرز مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز .

تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز من موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وأمانة عمان الكبرى والبلديات بحيث تؤلف كل لجنة من رئيس لاتقل فئته عن الأولى وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين من الدرجات الأولى أو الثانية أو الثالثة .

يؤدي رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها وكتبة الاقتراع والفرز أمام لجنة الدائرة الانتخابية اليمين المنصوص عليه أعلاه وذلك قبل مباشرتهم عملهم .

إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من عضويتها بمهامه ، أو إذا توافرت حالة استبعاد أي منهم ، تعين لجنة الدائرة الانتخابية من يقوم مقامه (2) .

(1) الفقرة (د) من المادة (24) من قانون الانتخاب .

(2) الفقرة (ج) من المادة (26) من قانون الانتخاب .

من مقارنة الإدارة الانتخابية لكل من العراق والأردن فإن الباحثة ترى أن اعتماد نظام المفوضية هو الأكثر ملائمة في تنظيم وإجراء الانتخابات نظراً لما يتميز به تشكيلها من استقلالية عن السلطة التنفيذية بما يمكنها من العمل بصورة أفضل في تحقيق المهام الانتخابية الموكلة بها.

ونظراً للعدم الإشارة إلى واجبات اللجنة العليا للانتخابات في قانون الانتخاب الأردني فإن الباحثة ترى أن يتضمن القانون تحديد واجباتها كالتالي:

- الإشراف على عملية الاقتراع والفرز.

- تهيئة النماذج والصناديق والمستلزمات الأخرى وتوزيعها على مختلف اللجان الانتخابية.

- تحديد عدد اللجان المساعدة والمراكز الانتخابية.

- وضع السياسة الإعلامية والتوعية ووضع قواعد سير الدعاية الانتخابية.

- إعداد الدليل الانتخابي وتوزيعه على اللجان.

- الإدارة والإشراف والرقابة على اللجان المساعدة.

- إقرار الميزانية اللازمة للانتخابات.

- مراجعة الجداول النهائية الدائمة لكل دائرة.

- تحرير محضر في نهاية العملية الانتخابية.

المطلب الثاني

الإجراءات التمهيدية للانتخاب

من أجل إنجاح العملية الانتخابية فإن هنالك مسائل مهمة يقتضي إجراؤها قبل تنفيذ عملية الاقتراع وتشمل تقسيم الدوائر الانتخابية وإعداد الجداول الانتخابية وإجراءات الترشيح وتنظيم الدعاية الانتخابية ثم عملية الاقتراع والفرز والعد وإعلان النتائج.

الفرع الأول

الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية هي جزء من إقليم الدولة تشكل وحدة انتخابية قائمة بذاتها تنتخب لها ممثلاً أو أكثر في البرلمان وفقاً للنظام المطبق في الانتخابات ، وبعد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من الإجراءات السابقة لعملية الانتخاب وله أهميته الخاصة في معرفة عدد الأعضاء اللازمين للمجلس النيابي ، وكذلك معرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية الانتخابية بسهولة ودقة (1) . يراعى في عملية تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية (أي تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة) نسبة أفراد الشعب حيث تختلف الدوائر اتساعاً وضيقاً بحسب النظام الانتخابي المطبق ، ففي ظل النظام الفردي تكون عادة الدوائر الانتخابية صغيرة وفي ظل نظام الانتخاب بالقائمة تكون الدوائر كبيرة (2).

وحينما تقوم الدولة بتقسيم أقاليمها إلى دوائر انتخابية فإنها تلجأ إلى اعتماد إحدى الطرق التالية :

الطريقة الأولى : إذا حدد الدستور عدد أعضاء المجلس النيابي ، فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يكون بحسب النظام الانتخابي المعتمد من قبل الدولة نفسها سواء أكان نظام الانتخاب فردياً أم بالقائمة ، وهنا يكون عدد أعضاء المجلس النيابي ثابتاً لا يتاثر بزيادة أو نقصان عدد السكان (3) .

الطريقة الثانية : إذا حدد الدستور عدد أعضاء المجلس النيابي ، بأن يكون متناسباً ومتماشياً مع عدد مواطني الدولة عندها يتم تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية تبعاً لعدد السكان ويتغير تحديد الدوائر بتغييرهم زيادة أو نقصاً (4) .

الطريقة الثالثة : تجمع بين الطريقتين السابقتين حيث يجري بمقتضاهما تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي تبعاً لعدد السكان بشرط ألا يتجاوز العدد الحد الأقصى أو الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس النيابي عن العدد المحدد بالقانون ووفقاً لهذا يجري تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية (5).

(1) د. طربوش ، قائد محمد ، (1993). نظم الحكم في الجمهورية اليمنية ، ط١، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ص333.

(2) د. إسماعيل ، عصام نعمة ، المرجع السابق ، ص104 .

(3) د. فوزي ، صلاح الدين ، (1985). النظم والإجراءات الانتخابية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ص 196.

(4) د. فوزي ، صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 211 .

(5) د. فوزي ، صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 212 .

الطريقة الرابعة : عندما تجعل الدولة من إقليمها كله دائرة انتخابية واحدة عندئذ يتاح لكل مواطن إبداء رأيه في كل مرشح من المرشحين في الدولة بكمالها ، في إطار قائمة انتخابية رسمية تحتوي مرشحين محددين للمجلس النيابي ، تعرض هذه القائمة في كل المراكز الانتخابية لإقليم الدولة على أن يكون رأي المواطن محددا بـ(نعم) أو (لا) ومن الدول التي طبقت هذه الطريقة إيطاليا الفاشية والبرتغال (1) . وبهدف القليل من الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى ، ولتأمين النزاهة والمصداقية في توزيع الدوائر الانتخابية ، وبالاخص عند اعتماد نظام الدوائر ذات المقعد الواحد ، فإنه يعمد إلى التعديل الدوري لحدود الدوائر (2) ، والقاعدة أن يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقانون حتى لا يترك أمره إلى السلطة التنفيذية التي يخشى أن تتخذه وسيلة لتمكين أنصارها من النجاح وتشتيت الدوائر الموالية لخصومها في دوائر متفرقة فینعدم إثرهم خصوصا إذا كانت الدولة لا تعنى بتمثيل الأقليات السياسية (3) ، على أنه قد يخشى كذلك في حالة تحديد الدوائر بواسطة البرلمان أن تعمد الأغلبية البرلمانية إلى هذه الطريقة أيضا .

لقد حدد المشرع العراقي بقانون الانتخابات نظام الدوائر الانتخابية ، فقد تأسس القانون الانتخابي لسنة (2005) على نظام اعتبر فيه العراق دائرة انتخابية واحدة ، والذي بموجبه جرت الانتخابات النيابية عام (2005) ، وقد أفرز هذا النظام مجلسا نبيبا بنى على أساس طائفية وعرقية وأفرز حكومة تشكلت على أساس المحاصصة .

ومن أجل نظام انتخابي أكثر تمثيلا ، فقد اعتمد العراق فيما بعد نظام الدوائر المتعددة والقائمة الانتخابية المفتوحة من خلال جعل كل محافظة وفقاً لحدودها الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص كل

(1) عبد الوهاب بك ، إبراهيم ، (1950) . كيف تحدد الدوائر الانتخابية في مختلف البلاد ، بحث دستوري مقارن ، غير منشور ومطبوع على الآلة الكاتبة ، (دم) ، ص 17.

و د. طماوي ، سليمان محمد (1988) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ص 218-217.

(2) باز ، داود ، (1992) . حق المشاركة في الحياة السياسية ، أطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة الإسكندرية ، ص 436.

(3) د. علوان ، عبدالكريم ، المرجع السابق ، ص 185.

دائرة منها بعدة مقاعد متناسبة مع عدد السكان في المحافظة (1)، حيث أقيم ما يقارب (10000) مركز اقتراع احتوى على ما يقارب من (50000) محطة اقتراع في جميع أنحاء المحافظات البالغ عددها ثمانية عشرة محافظة تم تحديدها من قبل المفوضية من أجل عمليات الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع العام الذي جرى في (7/3/2010) ، وكانت كل محطة تستوعب حوالي (400) ناخب كحد أقصى وفقا لقائمة الناخبين .

وهنالك ما يقدر بنحو (650) مركز اقتراع يحتوى على ما يقارب (2600) محطة اقتراع تم تحديدها من أجل التصويت الخاص الذي جرى في يوم (4/3/2010) (2) .

أما في الأردن فلم يتعرض الدستور الأردني لتحديد الدوائر الانتخابية ، وإنما ترك ذلك لقانون الانتخاب حيث نصت المادة (50) من قانون الانتخاب لسنة (2010) على أن ؛ " تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها ، ويخصص معدن نيابي واحد لكل دائرة فرعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية " .

وقد حدد المشرع الأردني بقانون الانتخاب الجديد لسنة (2010) عدد الدوائر الانتخابية من خلال اعتماد نظام جديد يضمن تقسيم الدائرة الانتخابية لعدد من المناطق الفرعية مساوٍ لعدد النواب الذين يتألف منهم المجلس بحيث يكون لكل منطقة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها ، وليس للناخبين التصويت لأكثر من مرشح واحد في أي من المناطق الفرعية في الدائرة الانتخابية .

إن هذا النظام من وجهة نظر الباحثة يحقق العدالة والمساواة بين الناخبين في قوة التصويت بحيث يضمن تمثيل كافة شرائح المجتمع ، الأمر الذي يساهم في إفراز مجلس نيابي يعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين . في حين يرى بعضهم أن تقسيم الدوائر الانتخابية ذات المقاعد المتعددة إلى دوائر فردية يؤمن

الابتعاد عن مبدأ الصوت المجزأ الذي كان معتمدا في قانون الانتخاب السابق أي صوت دائرة متعددة التمثيل (3) .

(1) قانون الانتخاب ، (2005) . المعدل المادة (15) الفقرة (ثانيا).

(2) مكتب المساعدة الانتخابية التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، نشرة معلومات ، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، (www.ihec. iq) .

(3) رأيات ، مصطفى ، (2010 / 5/20) . جريدة الدستور ، العدد 15383 ، ص 7 .

وبموجب هذا النظام يبلغ عدد الدوائر الانتخابية في الأردن (45) دائرة أساسية ، يطلق عليها اسم منطقة انتخابية مقسمة إلى دوائر فردية من دون تعين جغرافي لهذه الدوائر بحيث تقسم بموجب النظام الجديد إلى دوائر فرعية "مناطق انتخابية" تساوي (108) مقاعد في مجلس النواب يضاف إليها (12) مقعدا خصص لكتلة النسائية (1). ولن يتم تقسيم الدائرة التي كانت أصلا تحظى بمقعد تمثيلي واحد في مجلس النواب . ولذلك فإن النظام الجديد يستثنى من تقسيماته الدوائر الفردية التي لها مقعد نيابي واحد بحيث لا يتغير عليها شيء (عددها (18) دائرة أساسية) ، وعليه فإنه بموجب القانون الجديد ستقسام (27) دائرة انتخابية أساسية إلى (90) منطقة انتخابية "دائرة فرعية" ، بواقع مقعد واحد لكل دائرة وعلى أساس مبدأ صوت واحد لدائرة واحدة لنائب واحد (2) .

ومما سبق يرى الباحث أن العراق قد اعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية في قانون الانتخاب لسنة (2005) على التقسيم الإداري دون أي اعتبار للعوامل الأخرى .

أما الأردن فقد اعتمد في قانون الانتخاب لسنة (2010) تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا للتقسيم الإداري مع مراعاة البعدين الجغرافي والاجتماعي (3) .

كما قد يتم تقسيم الدوائر الانتخابية اعتمادا على تحديد عدد النواب وفقا لعدد السكان ، كأن يقال أن كل مائة ألف من أفراد الشعب كما ورد ذلك في الدستور العراقي لسنة (2005) (4) . وعلى هذا الأساس جاء في المادة (15) من قانون الانتخاب العراقي بأن : " يتتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد من المقاعد لكل مائة ألف نسمة وفقا لآخر إحصائية من وزارة التجارة ... " .

(1) نظام الدوائر الانتخابية (2010) . الصادر بمقتضى المادتين (50) و (51) من قانون الانتخاب لمجلس النواب .

(2) رأيات ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص 7 .

(3)المعيار الجغرافي : يتمثل بجعل مكونات كل دائرة انتخابية مترابطة ومتقاربة جغرافيا .

المعيار الاجتماعي : يتمثل بمراعاة التركيبة الاجتماعية لكل دائرة من الدوائر والتجمعات السكنية البعيدة والنائية ، وقد يكون تطبيق هذه المعايير ضروريا في الأردن .

(4) المادة (49) من الدستور العراقي وقد نصت على أن " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق بأكمله " .

إن اعتماد قانون الانتخاب على إحصائية عدد السكان التي تقدمها وزارة التجارة لغياب الإحصاء السكاني الشامل والدقيق منذ أكثر من عشر سنوات فقد سبب من وجهة نظر الباحث عدم المصداقية والدقة في تحديد المقاعد النسبية بالعدد المطلوب لكل دائرة .

وقد يحدد القانون العدد بالأرقام سلفاً كأن يكون العدد ثلاثة وخمسة وعشرين نائباً (1) .
فقد حدد المشرع الأردني عدد أعضاء مجلس النواب بمائة وعشرين نائباً اعتماداً على عدد الدوائر الانتخابية الفرعية ومقاعد الكوتا المخصصة للنساء (2) .

وقد يلغا المشرع إلى وضع شروط خاصة بالنائب كأن يتطلب أن يكون من الديانة الفلانية أو العنصر الفلاني .. الخ ، كما هو معمول في النظام الانتخابي لكل من العراق (3) والأردن (4) .

(1) حدد قانون الانتخاب العراقي الرقم (16) لسنة (2005) المعدل مقاعد مجلس النواب ب (325) مقعداً منها (310) مقعداً توزع على المحافظات ، حيث يتم احتساب كل محافظة دائرة انتخابية واحدة ، إضافة إلى ثمانية مقاعد توزع على الأقليات (المسيحيين والصابئة والشبك والإيزيديين) وبسبعين مقاعد توزع على القوائم الفائزة كمقاعد تعويضية .

(2) المادة (3) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010) .

(3) نصت المادة (15) من قانون الانتخاب العراقي لسنة (2005) على منح المكونات التالية عدد من مقاعد مجلس النواب وكما يلي :

- 1- المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل .
- 2- المكون الإيزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .
- 3- المكون الصابئي مقعد واحد في محافظة بغداد .
- 4- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى .

(4) نصت المادة (3) من نظام الدوائر الانتخابية لسنة (2010) على أنه تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها ويخصص مقعد نسبي واحد لكل دائرة فرعية على النحو التالي :

محافظة العاصمة تقسم إلى خمس دوائر فرعية لكل من الدوائر الفرعية الأولى والثانية ، خمسة نواب مسلمين وللدائرة الثالثة ، أربعة نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي وللدائرة الانتخابية الرابعة ، ثلاثة نواب مسلمين وللدائرة الخامسة ، نائبين مسلمان ونائب شركسي أو شيشاني .. الخ .

الفرع الثاني

الجداول الانتخابية

هناك شروط عديدة ومتعددة يفترض توافرها في الناخبين ، ليس بالإمكان التحقق منها جميعاً في كل ناخب على حدة أثناء العملية الانتخابية ، لأن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً ويستدعي تحريات وأبحاث ولتسهيل ذلك تنشأ جداول الانتخاب (1) ، فالجدول الانتخابية هي السجل الهجائي للناخبين ، ولهذه الجداول فوائد عديدة منها أنها تحدد الناخبين بصورة عملية ، وتسمح بالثبات مما إذا كان الأشخاص الماثلون يملكون حق الانتخاب . إن عدد الناخبين في الجداول الانتخابية يقرر نتيجة الاقتراع في حساب الأكثرية والمعدل الانتخابي ، ومن هنا تبرز خطورة القائمة الانتخابية وما لصحتها من تأثير في النتائج (2) .

والأهمية تنظيم الانتخاب تضع الدولة الإجراءات الازمة لحصر الأشخاص الذين تتواجد بهم شروط الناخب في قوائم تسمى جداول الانتخاب (3) ، حيث إن القيد فيها يشكل عملية قانونية لا يستطيع الناخب بدونها ممارسة حقه بالانتخاب (4) .

إن صحة هذه الجداول أمر أساسي في كل نظام انتخابي ، وبقدر ما تتنسم به هذه الجداول من دقة بقدر ما يكون دقة التعبير عن رأي الأمة (5) ، والقاعدة هي أن يكون كل من أدرج اسمه في الجداول الانتخابية الحق له في مباشرة حق الانتخاب ، إلا أن القيد في هذه الجداول الانتخابية لا يكون منشأ حق الانتخاب إذا لم تتوفر في الناخب الشروط المطلوبة لذلك .

فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا ما توافرت فيه الشروط التي سبق ذكرها في الفصل الثاني ، ومع ذلك فهو لا يستطيع الاشتراك فعلاً في الانتخاب كناخب ما لم يكن اسمه مقيداً بأحد جداول الانتخاب (6) .

(1) د. غزوی ، محمد سليم ، المرجع السابق ، ص 77 .

(2) عوبيات ، عبده ، (1961) . النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، ط 1، بيروت ، ص 479 .

(3) د. شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 277 .

(4) د. سعيفان ، احمد ، المرجع السابق ، ص 266 .

(5) د. شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 277 .

(6) المادة (4/3) من قانون الانتخاب العراقي ، والمادة (3/1) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010) .

ولسجل الانتخاب خصائص متعددة (1) ، فهو سجل يتعلّق بكافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات ، وهو سجل دائم لا يعد من أجل انتخاب معين يلغى بعده وإنما يلعب دوره في الانتخابات المتتالية ، وهو سجل ثابت لا يقبل التعديل كقاعدة عامة إلا خلال فترة زمنية معينة من كل عام . وهو نوع واحد في حالة نظام الانتخاب المباشر ، وعلني وليس سوريا حيث يمكن الاطلاع عليه من قبل الجميع (2) .
يهدف المشرعون بصدق تنظيمهم لمباشرة الأفراد حقوقهم السياسية أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة (3) .

تسجيل الناخبين :

تشترط قوانين الانتخاب عدة شروط لاكتساب صفة الناخب ، ولذا تعد قوائم أو جداول الانتخاب في فتره سابقة على أن يجري تحديثها باستمرار .

أولاً: تحدث سجل الناخبين في العراق :

تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، الهيئة الحكومية الوحيدة التي لها صلاحية تسجيل الناخبين للانتخابات النيابية العامة وانتخابات مجالس المحافظات ، وتشمل المفوضية على تسعه عشر مكتبا تغطي محافظات العراق جميعا منها مكتبان في بغداد (4) ، وتقوم المفوضية بتحديث سجل مراكز الاقتراع ، والذي يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين الذين سيصوتون في محطات الاقتراع الخاصة بهم ، ويحتوي كل سجل على قرابة (3000 - 2000) اسم ناخب .

(1) د. الحلو ، ماجد راغب ، المرجع السابق ، ص 149 .

(2) د. الحلو ، ماجد راغب ، المرجع السابق ، ص 150 .

(3) د. محمد ، أمين مصطفى ، (2000). الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 29 .

(4) نبذة عن المفوضية منشورة على موقع . www.ihec.iq

ففي الانتخابات الأخيرة التي جرت في عام (2010) ، أعدت المفوضية (1082) مركز تسجيل ناخبيين ، فتحت هذه المراكز في جميع أيام الأسبوع خلال الفترة من 22/أب - 30 أيلول من الساعة الثامنة صباحاً إلى الثالثة بعد الظهر ، ودعت المواطنين إلى مراجعة أماكن تسجيل الناخبيين في مناطقهم للتأكد من تسجيل بياناتهم الشخصية بشكل صحيح .

وقد قامت المفوضية بتوظيف أكثر من ثمانية موظفين بكل مركز تسجيل ناخبيين ، كما وفرت الاتصال مجاناً للمواطنين بمركز الاتصالات عبر الهواتف النقالة ، ووفرت خدماتها عن طريق الانترنت عبر موقعها الإلكتروني وعن طريق إرسال رسائل sms إلى رقم محدد لها (1) .

ونتيجة لذلك قامت المفوضية بتحديث بيانات سجل الناخبيين ، وبموجب هذا التحديث جرت الانتخابات النيابية في (7/3/2010) ، إضافة لذلك فقد قامت المفوضية بإعداد بطاقة معلومات ناخب من البيانات المأخوذة من سجل الناخبيين الأولي تم تسليمها لكل ناخب .

تحتوي هذه البطاقة على البيانات الشخصية للناخب وكذلك مركز الاقتراع المعنى به ، الغاية منها دقة بيانات الناخب الشخصية في سجل الناخبيين ، ولا تعد هذه البطاقة كوثيقة رسمية تجلب في يوم الانتخاب إلا أنه يجري تطوير هذه البطاقة مستقبلاً إلى بطاقة ناخب معتمدة بشكل إلزامي يوم الاقتراع ومن ثم الانتقال بعدها إلى المرحلة الأخيرة بإعداد بطاقة الناخب الذكية (smart cart) ، وفقاً للخطة الإستراتيجية للمفوضية (2) .

ومن خلال ذلك فإن الباحثة ترى ضرورة الإسراع باعتماد هذه البطاقة أو أية بطاقة انتخابية لتأمين الضمانة التي تحد من التلاعب في عمليات التصويت ، كون أن البطاقة لا تسلم إلا باليد ، وبذلك لا يحصل عليها إلا أصحابها من المقيدين فعلاً في سجل الانتخابي ، وهذا ما يمنع استغلال وثائق المتوفين الثبوتية (الذين لم يعلن وفاتهم رسمياً) أو تذاكر الممتنعين عن التصويت ، او من الغائبين بسبب الهجرة أو المرض .

(1) مفوضية ، (د.ت) . تحديث سجل الناخبيين ، موقع المفوضية الإلكتروني السابق .

(2) مفوضية ، (د.ت) . بطاقة معلومات الناخب ، الموقع السابق .

إن عملية تحديث سجل الناخبين في العراق قد اعتمدت بالأساس في معلوماتها على قاعدة بيانات سجل الناخبين لعام (2008) والتي كانت مصادرها استماراة البيانات الخاصة بوزارة الصحة ، ووزارة الهجرة والمهجرين ، وزارة التجارة وحصيلة ثلاثة عمليات لتحديث سجل الناخبين في (2009) . ومن أجل ضمان النزاهة ومنع التزوير فقد حددت المفوضية شروطاً وتعليمات معينة أهمها ، أن يكون اسم أي ناخب مدرجاً في سجل الناخبين لمحطة واحدة ، وأن له حق التصويت لمرة واحدة ، وأن يكون التصويت بشكل شخصي للناخب المسجل في محطة الاقتراع التابعة لمركز الاقتراع ، ولا يجوز التصويت بواسطة التخويل أو الإنابة ، وعلى الناخب أن يبرز وثيقة تعریف رسمية تحمل صورته لإثبات هويته ، على أن يصوت المشمولون بالتصويت الخاص والمهجرين وموظفو الاقتراع في الانتخاب وفق الإجراءات الصادرة من المفوضية (1) .

ثانياً : تحديث سجل الناخبين في الأردن :

أما قانون الانتخاب الأردني فقد نظم أسلوب إعداد وتحديث الجداول الانتخابية بشكل مفصل ودقيق متميزاً بذلك عن قانون الانتخاب العراقي الذي لم يتضمن أية تعليمات بل ترك الأمر للمفوضية بإصدار تعليمات ووصايا متفرقة . فقد نصت المادة (1/3) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010) على "أن لكل أردني ... الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية " . وقد تضمنت المادة (5) الفقرة (ا) تحديد المسؤولية في إعداد جداول الناخبين "بان تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية من يحق لهم الانتخاب من الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد " ، هذا ويلاحظ أن القيد في الجداول الانتخابية أمر إلزامي بالنسبة للمواطن ولا يجوز تقييد الناخب إلا في جدول واحد ، ويحرر الجدول من ثلاثة نسخ على الأقل ويرفع إلى الحاكم الإداري (2) .

(1) مفوضية ، (2009) . نظام الاقتراع والعد والفرز ، رقم (18) .

(2) المادة (5) الفقرة (هـ) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010)

كما نص القانون على أن يقوم الحكم الإداري بصفته رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة الانتخابية في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمهما كما يعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل (1) .

ولكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين (2) .

ومن أجل تأمين صحة ودقة الجداول الانتخابية فقد أولى المشرع الأردني اهتمامه بوضع الضمانات التي تكفل صحة كتابة هذه الجداول ونظم طرق الطعن بها فأوجب على الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة وفقاً لـأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (5) وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها .

كما أوجب المشرع على الدائرة الانتخابية تزويد الحكم الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها على أن يتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين (3) .

تقوم لجنة إعادة النظر في كل دائرة انتخابية بوضع ملخص للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية وترسل إحدى النسخ منها إلى وزارة الداخلية وتحفظ النسخة الثانية منه لدى الحكم الإداري وتعتمد في الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية (4) .

إن ذكر تلك التفاصيل الدقيقة في تسجيل الناخبين وإدامة سجل الانتخاب في قانون الانتخاب الأردني يبيّن مدى حرص المشرع الأردني على تأمين حقوق المواطنين السياسية والتي نأمل أن يحذو المشرع العراقي حذوه في هذا الاتجاه .

(1) المادة (5) الفقرة (و) من قانون الانتخاب .

(2) المادة (5) الفقرة (ز) من قانون الانتخاب .

(3) المادة (5) الفقرة (ط) من قانون الانتخابات .

(4) د. غزوی ، محمد سليم ، المرجع السابق ، ص 80 .

الفرع الثالث

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب

بعد أن يتم تحديد تاريخ إجراء الانتخابات النيابية ، يأتي دور تقديم طلبات الترشيح ومعاملاتها وملابسات إتمامها (1) ، حيث يتقدم الأشخاص الراغبون في خوض المعركة الانتخابية بطلب الترشح في إحدى الدوائر الانتخابية ، بشرط أن يقتصر الترشح على دائرة واحدة .

نظم المشرع العراقي والأردني في قانون الانتخاب لكل منهما إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ، ففي العراق أوجب القانون تقديم طلبات الترشح إلى المفوضية المستقلة للانتخابات في كل دائرة انتخابية . أما في الأردن فقد أوكل مهمة القيام باستقبال طلبات الترشح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة وبموجب هذه القوانين فإنه يحق لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب (المادة (6) من قانون الانتخاب العراقي ، والمادة (4) من قانون الانتخاب الأردني) أن يرشح نفسه عن أية دائرة انتخابية ، غير أنه لا يجوز لمن يرشح نفسه في دائرة معينة أن يرشح نفسه في دائرة أخرى غيرها (2) .

أولاً : إجراءات الترشح للمجلس النيابي في العراق :

يعد المرشح مؤهلاً للمشاركة بانتخاب مجلس النواب العراقي بعد مصادقة المفوضية على الكيانات والائتلافات السياسية ، وفي هذه الحالة قد يكون الكيان السياسي شخصاً أو حزباً واحداً فقط (3) . ويمكن للكيان أن يقدم قائمة بأسماء مرشحيه لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة أو عدة دوائر (قائمة منفصلة لكل دائرة انتخابية) ، كما يمكن أن يشكل ائتلافاً من كيان سياسي أو عدة كيانات . يتم تسليم قائمة المرشحين لعدة دوائر بدل دائرة واحدة ، حيث يقدم الكيان السياسي القائمة الخاصة بمرشحيه

(1) د. سرحال ، احمد (1980) . النظم السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، ط1، لبنان ، دار الباحث للنشر ، ص275.

(2) الفقرة (ثامنا) من المادة (38) من قانون الانتخاب العراقي ، والمادة (11) من قانون الانتخاب الأردني .

(3) نظام رقم (17) الصادر عن المفوضية .

على أن لا تتكرر أسماء المرشحين في قائمة الكيان والاختلاف في عدة مناطق انتخابية (1) ، ويجب أن تتماً القائمة إلكترونيا ، ويجب أن لا يقل عدد المرشحين ضمن القائمة عن ثلاثة مرشحين (باستثناء القائمة المنفردة والمكونات) وأن لا يتجاوز العدد ضعف عدد المقاعد المخصصة للمحافظة ، ويجب أن تحتوي كل قائمة على نسبة 25% نساء ، وعلى المكونات المسيحية والصابئة والإيزيدية والشبك تقديم قائمة باثنين من المرشحين على الأقل لكل مكون ، وتعتبر القائمة المستلمة نهائية ما لم يتم طلب تعديلها من قبل المفوضية وعلى الكيانات السياسية مراجعة القوائم بعناية قبل تسليمها (2) .

يتم النظر بقبول المرشحين بطلب من قبل مسؤول الكيان السياسي أو أي ممثل عنه يمتلك الصالحيات اللازمة في خلال مدة محددة في استماراة خاصة بالمفوضية تحتوي كافة المعلومات عن المرشح والمطلوبة من قبل المفوضية ، والمرشح الذي يكون غير مستوفٍ لشروط المفوضية للترشيح يتم إلغاء اسمه من القائمة وتعتبر القائمة عندها نهائية ، ويتحمل المرشح كافة التبعات القانونية حول المعلومات التي قدمها في استماراة الترشيح (3) .

تقوم المفوضية بنشر قوائم المرشحين خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل الانتخابات ، ويحق للكيانات السياسية والاختلافات ومرشحיהם الاعتراض على قرار المفوضية برفض التصديق على قوائم المرشحين لدى هيئة القضاء الانتخابية ، والمدة الرسمية المحددة لتسجيل المرشحين ثمانية أيام ، وتسليم الطلبات رسميا إلى المفوضية مكتب بغداد (الكرخ والرصافة) أو إلى مكاتب المفوضية في المحافظات يوميا من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة السابعة مساء (4) .

(1) مكتب المساعدة الانتخابية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، نشرة معلومات ، عملية تسجيل المرشحين ، الموقع ، www.ihec.iq ، ص 1 .

(2) مفوضية المستقلة للانتخابات ، تسجيل الناخبين ، موقع سابق ، ص 1 .

(3) مفوضية ، الموقع السابق ، ص 2 .

(4) مفوضية، الموقع السابق ، ص 2 .

ثانياً : إجراءات الترشيح للمجلس النيابي في الأردن :

يقدم طلب الترشيح من الشخص ذاته طالب الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على الأنماذج الذي يقرره الوزير ، مرفقاً بالوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام قانون الانتخاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتسلمه طلبه . وعلى اللجنة المركزية مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها (1) .

وإذا قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها ولطالب الترشيح أن يعترض لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها ، كما أجاز القانون لكل مرشح أن يسحب ترشيحه قبل (72) ساعة من بدء الاقتراع (2) ، وإذا تبين أن عدد المرشحين في القائمة النهائية في أي دائرة انتخابية مساوٍ لعدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدوائر يعتبر أولئك المرشحون فائزين عنها بالتزكية (3) .

لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرة الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين ، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبلغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها (4) .

على رئيس اللجنة المركزية أن يعلن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرار محكمة الاستئناف فور تبليغه بها وبالطريقة ذاتها التي يتم الإعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى أحكام البند (2) من الفقرة (ج) من المادة (13) وتعتبر هذه القائمة هي النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية .

(1) المادة (13) من قانون الانتخاب .

(2) المادة (14) من قانون الانتخاب .

(3) ألماده (د) من المادة (13) من قانون الانتخاب .

(4) المادة (15) من قانون الانتخاب .

إن عملية إعلان الترشيح تسهم في وضوح الانتخابات وشفافيتها من خلال تحديد عدد المرشحين ، وتعريف الناخبين بأسماء المرشحين قبل فترة من عملية الاقتراع ، وكذلك تقديم الاعتراضات القانونية من الناخبين بحق بعض المرشحين ، وهذا الأمر يشكل مظهراً من مظاهر الوضوح القانوني والشفافية والذي يعد من أهم تطبيقات دولة القانون على الصعيد السياسي (1) .

الفرع الرابع

الدعاية الانتخابية

تعد الدعاية الانتخابية (السياسية) ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء ، إذ يستعين المرشح بوسائل خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ب برنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين (2) .

وقد عرفت الدعاية الانتخابية بأنها الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها المرشح أو الحزب بقصد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر قدر ممكن من أصوات الهيئة الانتخابية (3) .

وقد أحاط المشرعون عملية الدعاية الانتخابية بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين أو الناخبين ، وتتضمن هذه القيود انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المرشحين وذلك تحقيقاً للأمن والاستقرار الاجتماعي .

(1) د . ديس ، عصام ، المرجع السابق ، ص 216 .

(2) د. محمد ، أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 39 .

(3) القاضي ، كمال ، محمد ، (1987) . الدعاية الانتخابية في النظام البرلماني المصري ، القاهرة ، مطبعة مدبولي ، ص 18 .

وإذا ما تمت الدعاية الانتخابية بالشكل الذي يتفق والقانون ، فإنه يبقى أن يتقدّم موضوعها مع الغاية منها والمتمثلة في ضرورة الحفاظ على قيم وآداب التنافس بين المرشحين من ناحية ، وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الانتخابي بحرية من ناحية أخرى (1) .

تبداً المعركة السياسية المعروفة بالحملة الانتخابية والموصوفة في قانون الانتخاب العراقي والأردني بالدعاية الانتخابية (2) في اليوم التالي لتاريخ المصادقة على نشر قوائم المرشحين وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من فتح مراكز الاقتراع ، حيث تقوم التشريعات الانتخابية في كل من العراق والأردن بتنظيم الدعاية الانتخابية نظراً لأهميتها وتجنب مخاطرها ، حتى لا تنقلب الحرية إلى فوضى وإخلال بالأمن وإفساد الحريات .

أشار كل من قانون الانتخاب العراقي والأردني إلى أن الدعاية الانتخابية حرة وحق مكفول للمرشح بموجب أحكام قانون الانتخاب ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداءً من تاريخ قبول الترشيح وتنتهي في نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع (3) .

لقد حذر قانوني الانتخاب الأردني من عدم الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون واحترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين والمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين ، أما قانون الانتخاب العراقي فلم يتطرق لهذا الموضوع رغم أهميته القصوى .

كما حذر قانوني الانتخاب الأردني والعربي من تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية في دور العبادة والجامعات وفي الأبنية التي تشغله الوزارات ودوائر الدولة المختلفة ، كما حذرا من استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية ، كما حذرا من إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأملاك العامة ، وقد تناول كلا القانونين تحديد أماكن معينة لممارسة أنشطة الدعاية

(1) د. محمد ، أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 51 .

(2) الفصل الخامس من قانون الانتخاب العراقي ، والمواد (17، 18، 19، 20) من قانون الانتخاب الأردني .

(3) المادة (27) من قانون الانتخاب العراقي ، والمادة (17) الفقرة (ا) من قانون الانتخاب الأردني .

الانتخابية ، وأعطى كلا القانونين للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم (1) . وقد حظر كلا القانونين على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة ، القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم ، وقد ذهب قانون الانتخاب العراقي إلى أبعد من ذلك بان منع استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين (2) ، كما حذر قانون الانتخاب الأردني والعربي على أي مرشح أن يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدة نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص معنوي أو طبيعي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير ، أو المساعدات أو الوعود بها من أي مرشح ، كما حذر كلا القانونين من أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين .

وقد أضاف المشرع العراقي تحذيراً مهما ، يتماشى حسب رأي الباحثة والظروف السياسية غير المستقرة التي يمر بها العراق ، وذلك بأن حظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخويف ، كما حذر من حرمان أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ بميليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات ، كما حذر من حرمان أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة او التهديد باستخدام القوة لصالحة أو ضد غيره . كما حظر القانون العراقي على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تتطوّي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام اسلوب التجريح أو التشهير بالأخرين في الدعاية الانتخابية (3) .

(1) المواد (29، 30، 31، 32، 34) من قانون الانتخاب العراقي ، والمادة (18/1) من قانون الانتخاب الأردني .

(2) المادة (32) من قانون الانتخاب العراقي ، والمادة (19) من قانون الانتخاب الأردني .

(3) المواد (28، 29، 33، 35) من قانون الانتخاب العراقي ، والمادة (18، 20) من قانون الانتخاب الأردني .

وقد حظر قانون الانتخاب العراقي الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي ، وقد حذر القانون المرشحين أو أي من العاملين في دوائر الدولة من القيام يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره ، وحذر من وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين ، ولقد حدد المشرع العراقي والمشرع الأردني في قانوني الانتخاب العقوبة على كل من ارتكب أيًا من الأفعال السابقة (1) .

ويتضح مما سبق بأنه رغم أن قانون الانتخاب الأردني لم يركز على بعض المسائل الثانوية المتفرقة التي تطرق لها قانون الانتخاب العراقي فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية والتي فرضتها الظروف السائدة في العراق ، إلا أن قانون الانتخاب الأردني كان تميزا في دقة صياغة الأحكام والعقوبات المشددة للجرائم الماسة بنزاهة الحملة الانتخابية (2) .

ومع هذا فإن الباحثة ترى بأن المشرع في كلا البلدين لم يضع تشريعا يحدد بموجبه سقفا أعلى للإنفاق الانتخابي تحقيقا للمساواة بين المتنافسين في المعركة الانتخابية ، ولم يعط الاهتمام المطلوب لمسألة التقيف الانتخابي لإرشاد وتوجيه الناخبين قبل إجراء عملية الانتخاب بما يمكنهم من اختيار النائب الذي يستطيع التعبير عن آرائهم ويكون لسان حال الأمة والشعب الذي انتخبه .

(1) المادة (41) من قانون الانتخاب العراقي .

(2) المواد (44 ، 47) من قانون الانتخاب الأردني .

المبحث الثاني

إجراء العملية الانتخابية

تجري العملية الانتخابية بدعوة الهيئة الانتخابية للتصويت في اليوم المحدد للاقتراع العام ليتم بعدها فرز الأصوات وعدها وإعلان النتائج . ويعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية ، فهو سطوة التصويت يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن انتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما ، فالتصويت يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية من خلال التأشير على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء مما يتربّ عليه آثار قانونية محددة مسبقا ، كانتخاب عضو في المجلس النيابي أو الموافقة على موضوع ما (1) فالاقتراع هو التصويت المحدد بالقانون ، ويجري عادة بكتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت (2) . أو بالتأشير بالقلم على اسم أو رقم المرشح أو القائمة أو على كليهما عند اعتماد نظام القوائم الانتخابية .

وفي كل الأحوال فإنه لن يكون لالنخاب من معنى إذا لم يكن معبرا عن إرادة حرة ونزيهة (3) وهو ما يتطلب تهيئة الظروف المناسبة للناخبين للتعبير عن رأيهم بدون إكراه ، وأن تكون النتائج المعلنة متوافقة مع اختيارهم .

وتعود سرية الاقتراع من أهم الشروط الجوهرية لصحة وسلامة العملية الانتخابية ، فهي تحرر الناخب من إمكانية ممارسة الضغط عليه من قبل المرشحين أو وكلائهم وتمكنه من الانتخاب وفقاً لقناعته أو ضميره (4) ، لذا فقد جهز كل مركز اقتراع بما لا يقل عن معزز واحد يتوجب على الناخب دخوله لممارسة حق الاقتراع .

(1) د. محمد ، أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 69.

(2) رباط ، ادمون ، (1971) . الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج 2 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ص 42 .

(3) د . إسماعيل ، عصام نعمة ، المرجع السابق ، ص 153 .

(4) د. شكر ، زهير ، (2001) . الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، بيروت ، دار بلل ، ص 497 .

يجري التصويت في الانتخاب وفق آلية محددة يتقدم بموجبها الناخب من صناديق الاقتراع ويضع الورقة التي بمقتضها يمارس خياره الديمقراطي بالانتخاب (1) ، وتختلف طرق التصويت وفقا لنوع النظام الانتخابي المطبق ، فالاقتراع يمكن أن يكون لمرشح واحد كما هو معتمد في نظام الانتخاب الأردني (2) . أو لعدة مرشحين بالتصويت لقائمة مغلقة أو مفتوحة في إطار التمثيل النسبي (3) ، وهنا يكون التصويت للمرشح المفضل لدى الناخب اختياريا بالإضافة لوجوب التصويت لقائمة نفسها ، أي يكون للناخب الحق بالتصويت لصالح قائمة واحدة ، وهذه القائمة قد تتضمن شخصا واحدا ككيان سياسي أو حزبا واحدا أو ائتلافا لحزبين أو أكثر من حزب (4) .

ولأجل سلامة عملية الاقتراع فإنه يعهد لمدير مركز (محطة) الاقتراع وحده ، سلطة المحافظة على النظام داخل المركز ، ولا يجوز لأية قوة مسلحة أن تقف داخله بلا طلب منه ، ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة أن تلبي (عند الضرورة) مطالبه بصورة مؤقتة وحصرا ، إلا أنه لا يستطيع منع المرشحين أو الأعمال الانتخابية (5) ، وهذا المركز هو سلطة إدارية تفصل مؤقتا بالمشاكل الانتخابية وترافق الاقتراع وتحافظ على الصندوق وتسلم الأوراق وتقوم بعمليات الفرز والعد وتضع المحاضر وكما هو محدد في قانوني الانتخاب العراقي والأردني .

(1) د. إسماعيل ، عاصم نعمة ، المرجع السابق، ص 194 .

(2) المادة (35) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010) .

(3) اعتمد نظام الانتخاب العراقي نظام القائمة المغلقة في انتخابات لسنة (2005) ، وفقا لما جاء في المادة (9) ، أما في انتخابات لسنة (2010) فقد حدد في الفقرة (أولا) من المادة (3) من قانون الانتخاب لسنة (2005) المعدل ، إن يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت على القائمة او احد المرشحين الواردة فيها ويجوز الترشيح الفردي .

(4) نظام الانتخاب العراقي لسنة (2005) .

(5) ناشف ، أنطوان ، وهندي ، خليل ، المرجع السابق ، ص 323 .

ويعد الفصل في المشاكل الانتخابية مؤقتا إلى مدير مركز الاقتراع حيث تدون قراراته بالمحضر، ويجب أن تربط بالمحضر الوثائق والظروف وأوراق الانتخاب التي تتعلق بها ، بعد أن يوقع عليها جميع اعضاء (لجنة) مركز الاقتراع (1).

وستبحث ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : عمليات الاقتراع .

المطلب الثاني : فرز الأصوات وعدها وإعلان النتائج .

المطلب الأول

عملية الاقتراع

إن المفهوم الديمقراطي للمشاركة السياسية يتطلب ممارسة التصويت من جانب الناخبيين عن رغبه و اختيار وحرية تامة ، إن الانتخابات الحرة والنزاهة ضروريه لضمان رضا المحكومين الذي يشكل أساس السياسة الديمقراطيه .

أولاً : عملية الاقتراع في العراق :

تقام مراكز الاقتراع في مواقع ملائمة فيسائر أنحاء العراق ، حيث يتولى مسؤولية كل مركز اقتراع منسق (مدير) يضطلع بتنظيم عمل المركز مع موظفيه وكذلك التنسيق مع قوات الأمن المكلفة بحماية المركز ، ويتولى إدارة كل محطة اقتراع موظف مسؤول (مدير) يشرف على الموظفين الانتخابيين في تلك المحطة (2).

تبدأ عملية التصويت في محطات الاقتراع في العراق في تمام الساعة السابعة صباحا ولغاية الساعة الخامسة مساء من يوم الانتخاب المقرر بموجب القانون ، ويسمح بالتصويت لمن يكون في صفوف الانتظار في مركز الاقتراع في الساعة الخامسة مساء قبل العلق ويكون التصويت وفق القائمة المفتوحة حيث يكون للناخب خيارات ، إما أن يصوت للقائمة فقط بوضع إشارة في المربع المخصص

(1) د. شكر ، زهير ، المرجع السابق ، ص 495

(2) المفوضية ، (2009) . نظام الاقتراع والعد والفرز ، رقم (18) ، القسم الثاني ، موقع الاقتراع والفرز ، ص 2 .

لذلك ، أو التصويت لأحد المرشحين بوضع إشارة أخرى في المربع الذي يشير إلى رقم المرشح ، وفي حال وضع علامة فقط للمرشح بدون تحديد الكيان السياسي ، فإن التصويت يعتبر لاغيا (1) .

ولمقتضيات الأمان يخضع كل من يدخل إلى محطة الاقتراع للتقطيش وبعد أن يبرز الناخب أوراقه الثبوتية وبعد التأكد من وجود اسمه في سجل الناخبين ، يقوم بالتوقيع في قائمة ويستلم بطاقة الاقتراع ويطلب منه الدخول في المعزل ليقوم بتأشير ورقة الاقتراع بسرية ، ويحق للناخب الذي يحتاج إلى المساعدة كونه أميا أو مكفوفا أو بسبب عائق آخر ، أن يساعده قريب أو صديق يختاره بنفسه ، أو الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع ، ولا يجوز لأي أحد سوى الموظف المسؤول أن يساعد أكثر من ناخبين اثنين في هذا الأمر.

وعلى كل ناخب أن يسمح بصبغ إصبعه بحبر الاقتراع الخاص ولا يسمح له بالاقتراع عند الامتناع عن التحبيير ، حيث لن يسمح بالتصويت مرة أخرى لأي شخص يحضر إلى محطة الاقتراع وإصبعه مؤشر بالحبر الخاص بالاقتراع (2) .

لقد حدد قانون الانتخاب العراقي فئات مختلفة من التصويت الخاص (3) ، وبموجب ذلك فقد أعدت المفوضية عدة طرق لتنفيذ عملية الاقتراع تتشابه في مضمونها ، حيث احتوت كل محطة اقتراع على قائمة مرتبة هجائيا تحتوي أسماء ناخبيها ويتوجب على الناخب التوقيع على هذه القائمة قبل الحصول على ورقة الاقتراع ، كما يجب أن يكون اسم الناخب مدرجا في سجل الناخبين ليتمكن من الإدلاء بصوته في تلك المحطة .

(1) المفوضية ، نشرة معلومات ، ورقة الاقتراع ، www.ihec.iq ص 1.

(2) المفوضية ، عملية الاقتراع ، www.ihec.iq ص 1.

(3) المادة (رابعا) من قانون الانتخاب ، تشمل تصويت الجيش والشرطة والمستشفيات والمحتجزين والتصويت الغيابي للمهجرين المسجلين والتصويت الغيابي للمهجرين حسب قوائم وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة التجارة ومراكز التصويت الخاص المحدث والناخبين المقيمين في خارج العراق (في ستة عشرة دولة) .

أما بالنسبة للمهجرين من مناطقهم السكنية فقد تم إنشاء محطات التصويت الغيابي ليتمكن المهجرين من التصويت لصالح محافظاتهم التي هجروا منها ، وسيكون لكل محطة تصويت غيابي قائمة بأسماء ناخبيها تدرج فيها أسماء الأشخاص حسب الترتيب الهجائي ، ويجب أن يكون اسم الناخب مدرجا في السجل ليتمكن من التصويت في المحطة ، ولكن في حالة وجود عدد من الأشخاص يقل عن (50) ناخبا غيابيا في منطقة ما ، عندها سيتم توفير التصويت الغيابي لهم بالتزامن مع محطات الاقتراع الاعتيادية داخل ما يعرف بمحطات التصويت المختلط (1) .

أما بالنسبة للتصويت الخاص فهو يجري حسب فئة الناخبيين ، فهناك التصويت الخاص بواسطة قائمة الناخبيين وهناك التصويت الخاص بواسطة الاقتراع المشروط . ويقوم ناخبو التصويت الخاص بالإدلاء بأصواتهم حسب المحافظة التي سجلوا للتصويت فيها (أي في المحافظة التي تدرج فيها أسماؤهم في قائمة الناخبيين) ، وذلك قبل ثلاثة أيام من موعد الانتخابات العامة من خلال اعتماد قائمة التصويت الاعتيادي والغيابي ويتم إنشاء قائمة ناخبي التصويت الخاص بناء على الأسماء الواردة من السلطات الأمنية ، ومن ثم ستتم مقارنتها بسجل الناخبيين ولن يسمح للناخبيين ممن ترد أسماؤهم في سجل الناخبيين من التصويت في محطات التصويت الخاص .

أما التصويت الخاص بواسطة الاقتراع المشروط ، فإنه يتم بإنشاء المرافق التي سيصوت بها قبل ثلاثة أيام من التصويت العام ، وسيضم التصويت المشروط الناخبيين المؤهلين في السجون والمعتقلات (سجناء وموظفو) ، والناخبيين المؤهلين في المستشفيات (مرضى وموظفو) ، حيث يتم إنشاء مرافق شبيهة للتصويت الخاص في نفس موعد الاقتراع العام لتصويت المهجرين غير المسجلين لدى المفوضية أثناء فترة تحديث سجل الناخبيين، ومرافق لتصويت موظفي المؤسسات الحكومية الموجودة في المنطقة الدولية في بغداد(المنطقة الخضراء) والمسجلين في أماكن خارج المنطقة الدولية (2) .

(1) مكتب اليونامي للمساعدة الانتخابية ، الاقتراع والعد والفرز ، www.ihec.iq ، ص 1 .

(2) مكتب اليونامي للمساعدة الانتخابية ، التصويت الخاص ، ص 2 .

سيكون لكل محطة اقتراع خاصة بتصويت هذه الفئات من الناخبين قائمة ناخبي فارغة ، حيث سيتم ملؤها ببيانات الناخبين في يوم الاقتراع ، وسيقوم كل ناخب بالتوقيع على قائمة الناخبين قبل حصوله على ورقة الاقتراع . إن قائمة الناخبين هنا تكون فارغة يتم إنشاؤها أثناء عملية الاقتراع ، حيث يتوجب على ناخيبي التصويت الخاص إملاؤها عن طريق ما يعرف "بالاقتراع المشروط " ، وهذا يعني أنه سيتم التسجيل والإدلاء بالأصوات خلال الاقتراع ، ويتم التحقق من بيانات تفاصيل الناخب فيما بعد بالرجوع إلى قاعدة بيانات سجل الناخبين الموجودة في مركز العد والفرز ، وقبل البدء بعملية العد . ولضمان سرية الأصوات يوجد داخل ظرف الاقتراع المشروط ، ورقة الاقتراع داخل ظرف سري مختوم ولا يحتوي الظرف السري على معلومات الناخب ، وعند التحقيق من أهلية الناخب سيتم إخراج الظرف السري من داخل ظرف الاقتراع المشروط قبل البدء بعملية العد والفرز ، لتبقى بذلك المعلومات الموجودة على ورقة الاقتراع سرية .

ثانيا : عمليات الاقتراع في الأردن :

يصدر رئيس الدائرة الانتخابية قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل قرارا ينشر في صحفتين يوميتين محليتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضروريا يتضمن تحديد مراكز الاقتراع والفرز مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز ، على أن تعتمد عند إجراء أي انتخابات فرعية تجري بعد عملية الانتخابات العامة مراكز الاقتراع والفرز المخصصة لكل منها (1) .

تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز من موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعمامة وأمانة عمان الكبرى والبلديات ، بحيث تتألف كل لجنة من رئيس لا يقل فنته عن الأولى وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين من الدرجات الأولى والثانية والثالثة ، ويؤدي رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها وكتبة الاقتراع والفرز ، أمام لجنة الدائرة الانتخابية اليمين المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (24) من القانون وذلك قبل مباشرتهم عملهم (2) .

(1) المادة (25) الفقرة (ا ، ب) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010) .

(2) المادة (26) الفقرة (ا، ب) من قانون الانتخاب لسنة (2010) .

ويبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة او الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة مساء (1) ، وقد أجاز قانون الانتخاب للمرشح الحق في أن ينتدب مندوبا واحدا لمراقبة عملية الاقتراع والفرز (2) ، ويجري الاقتراع على الأنماذج الخاصة الذي يعتمدها الوزير على أن يكون مختوما بختم الدائرة الانتخابية ، وموقاعا من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز . على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاع الحضور على خلو الصندوق ، ثم يقوم بقطله وتنظيم محضر بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين او مندوبيهم ، ويخصص لكل صندوق معزل واحد على الأقل مزود بقائمة أسماء المرشحين في الدوائر الفرعية للدائرة الانتخابية الواحدة (3) .

يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز الذي يختاره في دائرة الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب ، وعند دخوله مركز الاقتراع عليه أن يقدم بطاقةه الانتخابية لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ، ويسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية ، ليتم تسليمه ورقة الاقتراع مختومة بالختم المعتمد من الوزير لهذه الغاية وموقعة من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز ، ويقوم المقترع بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد ، ثم يعود المقترع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على مرأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين ، بعدها يسلم رئيس اللجنة للمقترע بطاقةه بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة التي يحددها الوزير لعدم تكرار الاقتراع (4) .

أما فيما يتعلق بالناخب الأمي ، يقوم رئيس لجنة الاقتراع بالطلب منه أن يسمى اسم المرشح الذي يرغب بانتخابه بشكل سري ، همسا لا يسمعه سوى رئيس لجنة الاقتراع والأعضاء ، ويقوم رئيس

(1) المادة (27) من قانون الانتخاب الأردني سنة (2010) .

(2) المادة (28) من قانون الانتخاب .

(3) المادة (32) و(33) من قانون الانتخاب .

(4) المادة (35) الفقرات (ا، ب، ج ، د ، ه ، و) من قانون الانتخاب .

لجنة الاقتراع بكتابه اسم المرشح الذي يريد هذا الناخب على ورقة الاقتراع ويعرضها على عضوي اللجنة ثم يسلمه لهذا الناخب ويطلب إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق (1) .

تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو المندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد لاقتراع وفق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بشأنها قطعية (2) .

وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم اللجنة لكل صندوق محضرا وعلى نسختين يتم توقيعها من رئيس هذه اللجنة وعضويها والكاتب ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم ، يتضمن عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع ، وعدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك (3) .

من مقارنة عمليات الاقتراع في كل من العراق والأردن ترى الباحثة ، أن نظام الاقتراع في العراق ، نظام متشعب الجوانب بما يحتويه من تفاصيل التصويت الاعتيادي والخاص والغيري والمشروط وكلها أمور تتغلل من كاهل الإدارة الانتخابية وتسمح بدرجة أكبر بحدوث الأخطاء والمشاكل الانتخابية يضاف لها مشاكل انتخابات الخارج وما تتطلبه من نفقات مالية باهظة وتنظيم إداري يصعب السيطرة عليه ، كما أن قانون الانتخاب لم يتطرق إلى المبادئ الناظمة لعملية الاقتراع بشكل دقيق بل ترك الكثير من المسائل عالقة ، وأوكل للمفوضية إصدار التعليمات بشأنها ، فجاءت تعليماتها بهذا الشأن في معظمها وصايا ونشرات غير متكاملة .

أما عمليات الاقتراع في الأردن فتمتاز بكونها عمليات منظمة تجري وفق سياسات واضحة ومنظمة وثبتة دون إشكال ، كما أن قانون الانتخاب الأردني قد تضمن كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاقتراع بما لا يدع مجالا للتجهيز في إجراء عمليات التصويت .

(1) المادة (36) من قانون الانتخاب .

(2) المادة (37) من قانون الانتخاب .

(3) المادة (38) من قانون الانتخاب .

المطلب الثاني

عمليات فرز الأصوات

يعلن رئيس مركز الاقتراع والفرز انتهاء عملية الاقتراع ، بعد تأكده من أن جميع الناخبين الحاضرين في باحة المركز ، في الساعة المحددة لعملية الاختتام ، قد اقترعوا . ثم يباشر عملية فرز الأصوات وفقا للأسس المحددة في قانون الانتخاب .

الفرع الأول

فرز الأصوات وإعلان النتائج في العراق

تجري عملية فرز الأصوات وعدها وانجاز الاستمرارات الخاصة بها في محطة الاقتراع التي يجري فيها التصويت وذلك فور انتهاء عملية الاقتراع ، باستثناء التصويت الخاص والتصويت الغيابي للمهجرين التي تجري في مراكز العد والفرز في المحافظات ، حيث يتولى الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع إدارة عملية الفرز وعد الأصوات ، ويقوم موظفو كل محطة بمساعدة المسؤول عن هذه العملية .

في نهاية عملية الاقتراع يقوم مدير المحطة بإحصاء عدد أوراق الاقتراع المستخدمة من قبل الناخبين في محطة الاقتراع المنسبين إليها واستكمال عملية إحصاء الأصوات الصحيحة لكل قائمة مرشح وفقا للإجراءات الصادرة عن المفوضية .

تتخذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع ، أو بشان سلامتها احتسابها لأحد الخيارين (القائمة أو المرشح) من قبل مدير المحطة الذي يجب أن يطبق قواعد إجراءات المفوضية في اتخاذ القرار ، ويكون قرار مدير المحطة نهائيا في هذا الأمر ما لم يعترض موظف من موظفي العد والفرز على القرار وفي هذه الحالة يصوت موظفو العد والفرز بالأغلبية ويكون الصوت الحاسم لمدير المحطة إذا كانت الأصوات متعدلة (1) .

عندما يكون الموظف المسؤول في محطة الاقتراع قد تحقق بدقة الفرز وعد الأصوات ، يعلن النتائج

(1) مفوضية ، عملية العد والفرز ، www. Ihec.iq ، ص 4 .

الأولية بعد انتهاء عملية الفرز وعد الأصوات إلى الحاضرين داخل محطة الاقتراع وذلك بعرض النسخة الرابعة من استمرارات النتائج على جدران المحطة ، ثم تنقل هذه النتائج إلى موقع بحسب تحديد المفوضية ، بعد ذلك يعلن مدير مركز العد والفرز في المحافظة النتائج الأولية بعد انتهاء عملية العد والفرز لأوراق اقتراع التصويت الخاص الغيابي إلى الحاضرين وذلك بعرض النسخة الرابعة من استمرارات النتائج في مركز العد والفرز ، ليتم بعد ذلك إدخال نتائج الانتخابات في قاعدة بيانات داخل مركز إدخال البيانات في المكتب الوطني ، وبعد الوصول إلى النتيجة النهائية لإجمالي عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها في الانتخابات ، توزع النتائج وفقاً لنظام توزيع المقاعد (1) . حيث تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة .

كما يجري توزيع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لباقي المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين ، وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة ، وتمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الأصوات (2) . وتوزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقاً لترتيب الأسماء الواردة فيها ، أي أن يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية ، ولا يجوز لأي من الكيانات أن تسحب من المرشح المقصود له (3) .

أما إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب ، يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها وإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة ، فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء ، أما إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد ، أو قائمة استنفذ المرشحين ، فإن المقعد يخصص إلى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على مقعد ، وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً .

(1) مفوضية ، (د.ت) . تجميع النتائج ، ص 5 .

(2) المادة (9) الفقرة (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من قانون الانتخاب العراقي لسنة (2005) المعدل .

(3) المادة (12) و (13) من قانون الانتخاب .

الفرع الثاني

فرز الأصوات وإعلان النتائج في الأردن

بعد إتمام عملية التصويت تأخذ لجنة الاقتراع والفرز في فرز الأصوات وإعلان النتائج وفق أسس محددة ، حيث تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح الصندوق أمام الحضور ويقرأ رئيس اللجنة أو أحد أعضائها اسم المرشح المدون على ورقة الاقتراع أمام الحضور ، بعدها تحصى اللجنـة الأوراق الموجودة داخل الصندوق للأصوات التي نالها كل مرشح وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور ، وتعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة وموقعة ، وإذا اشتملت على أكثر من مرشح ، وإذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح ، وإذا تضمنت عبارة معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب .

وبعد انتهاء فرز الأصوات تنظم كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضرا من نسختين على الأنماذج الذي يعتمده الوزير ، ويوضع عليها كل من رئيس اللجنة وعضويها والكاتب وترسل إلى لجنةدائرة الانتخابية ، على أن يرفق بالمحضر قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم إبطالها والتي لم تستعمل وتسلم جميعها في الحال إلى لجنة الدائرة الانتخابية (1) .

تجري لجنة الدائرة الانتخابية عملية جمع الأصوات التي نالها المرشح في كل دائرة فرعية وعدد المقترعين لكل منها ، ويعتبر فائزـا في الانتخاب المرشح الذي نال أعلى الأصوات في كل دائرة فرعية، ويعلن رئيس لجنة الدائرة الانتخابية النتائج النهائية للانتخاب في الدوائر الفرعية للدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم ، بعدها تنظم لجنة الدائرة الانتخابية محضرا بذلك النتائج يتضمن عدد المقترعين وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح في كل دائرة فرعية وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى اللجنة المركزية (2) .

أما إذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين في الدائرة الفرعية المعنية فيعاد الانتخاب بينهما أو بينهم حسب مقتضـى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ

(1) المادة (39) من قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010).

(2) المادة (40) من قانون الانتخاب.

إجراء الانتخاب العام (1) ، وبعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابية ورفعها من اللجان المركزية للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (40) من هذا القانون يحيل الوزير إلى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بذلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الأصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الفرعية (2). وتحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على مستوى المملكة في المحافظات وفي أي دائرة من دوائر البادية ، بحيث لا يكون الفوز لأكثر من مرشحة واحدة في كل محافظة أو دائرة من دوائر البادية الانتخابية . على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المترشعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها ، وبالمقارنة بين هذه النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية ، ولا يجوز أن يزيد بمقدسي أحكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة ، أما إذا تساوت النسبة بين مرشحتين أو أكثر فتجري اللجنة الخاصة القرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة ، ويعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء . بعد ذلك تنظم اللجنة الخاصة محاضراً بجميع الإجراءات التي اتخذتها والنتيجة التي توصلت إليها وترفعه إلى الوزير .

يعلن الوزير النتائج العامة للانتخابات خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول محاضرها إليه ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ، ويصدر الوزير لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه (3) . يتضح مما سبق بأن عملية فرز وعد الأصوات وإعلان النتائج ستكون أسرع في الانتخابات الأردنية منها في العراق وذلك بسبب تشعب وتتنوع صيغ الاقتراع في نظام التصويت العراقي ، إلا أن حظوظ الأقليات والأحزاب الصغيرة في نظام الانتخاب العراقي ستكون أكبر نظراً لاعتماد نظام القوائم والأغلبية النسبية في توزيع نتائج الانتخابات .

(1) المادة (41) من قانون الانتخاب لسنة (2010) .

(2) المادة (42) الفقرة (أ، ب، ج، ء) من قانون الانتخاب .

(3) المادة (43) الفقرة (أ) من قانون الانتخاب .

الفصل الرابع

الشكاوى والطعون الانتخابية

الفصل الرابع

الشكاوى والطعون الانتخابية

العملية الانتخابية هي مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف و المراحل والتي يخضع بمقتضاه تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين في المجتمع . ومن أجل حصول العملية الانتخابية على ثقة الناخبين وقبولهم بالنتائج قبل وبعد الانتخاب ، يقتضي أن تحاط العملية الانتخابية بضمانات تؤمن لها النزاهة والشفافية (1) .

وعلى هذا الأساس ، فالحربيات العامة ، ومنها حق الترشيح لانتخاب مجلس النواب ، والإدارة الانتخابية المهيمنة على مقدرات الإجراءات الضابطة لسير العملية الانتخابية ، والمرشح المتطلع إلى شرف شغل أحد مقاعد السلطة التشريعية هم المشمولون بالضمانات والضوابط الهدافة إلى توفير الحماية القانونية لضمان سير وسلامة العملية الانتخابية، من خلال وضع قواعد قانونية تنظم موضوع الشكاوى والطعون الانتخابية للمجالس التشريعية (2) ، والتي تكفل بها حماية الحقوق والحريات العامة ضد من يعتدي عليها ، ويتم ذلك في حالتين :

الحالة الأولى : الطعون المتعلقة بصحة العضوية :

وتشمل الشكاوى والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية ذاتها من بدايتها إلى نهايتها ، وحتى إعلان النتائج الرسمية وانتهاء مدة الطعن فيها ، أي أن يكون تنظيم الشكاوى والطعون الانتخابية لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية محاطا بمجموعة من الضمانات ، بدءاً من مرحلة القيد بالجدول الانتخابية وتحديد الدوائر الانتخابية ، مروراً بمرحلة الترشيح وإجراءاته ثم مراحل التصويت وفرز وعد الأصوات وحتى إعلان النتائج الرسمية وانتهاء مدة الطعن فيها ، فيكون الطعن في أي من التصرفات

(1) د. باز ، بشير علي ، (2007). المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، ص.7 و جاي سي ، جودوين ، (2002). جيل الانتخابات الحرة والنزيهة ، (د.م) ، ترجمة احمد منيب ، مراجعة فايزه حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، ص 67.

(2) د. باز ، بشير علي ، المرجع السابق ، ص 8.

فيها من الشكاوى والطعون الانتخابية (1) .

الحالة الثانية : الطعون المتعلقة بإسقاط العضوية :

وهي الطعون أو الاعتراضات التي تقدم بعد انتهاء العملية الانتخابية ومضي مدة الطعن فيها وثبوت العضوية ، وذلك بتقرير الطعن في صحة أعضاء مجلس النواب الذين تم انتخابهم ، وإسقاط العضوية عن ثبت له (2) .

وسنتناول موضوع الشكاوى والطعون كالتالي :

المبحث الأول : الشكاوى المتعلقة بتنظيم وإجراء العملية الانتخابية .

المبحث الثاني : الطعون المتعلقة بصحة عضوية أعضاء المجلس النجاشي .

المبحث الأول

الشكاوى المتعلقة بتنظيم وإجراء العملية الانتخابية

يقصد بالشكاوى أو الاعتراضات الانتخابية هي تلك الدعاوى المتعلقة بتنظيم وإجراء العملية الانتخابية ، التي ترفع طعناً في صحتها وفي مشروعية الإجراءات التي اعتمدت سواء في ذلك الإجراءات السابقة أو المعاصرة أو المكملة لعملية الانتخاب ، ومن ذلك على سبيل المثال (3) : إجراءات قيد أو حذف قيد اسم أحد المرشحين من كشف المرشحين ، أو التأكيد من توافر الشروط في الناخبين والمرشحين ، وطرق تشكيل اللجان ومدى مراعاة المواعيد التي نص عليها القانون وكيفية التصويت وعملية الفرز والعد واحتساب النتائج ، ومدى سلامة النتائج المعلنة .

(1) د. حسن ، إكرام عبد الحكيم ، (2007) . الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، القاهرة ، المكتب الجامعي ، ص 4.

(2) د. خليل ، محسن ، المرجع السابق ، ص 267 .

(3) د. موافي ، أحمد،(د.ت).الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، جامعة الأزهر ، (د.م)، ص 11.

وبصفة عامه فإن كافة الشكاوى المتعلقة بتنظيم و執行 العمليات الانتخابية تشمل ذلك من بداية العملية ل نهايتها (1) ، أما إذا أعلنت النتيجة رسمياً وانتهت مدة الطعن فيها حسب ما هو محدد بالقانون، فإن العضوية تثبت بعد تصديق المحكمة الاتحادية في العراق على نتائج الانتخابات (2) أو بعد إعلان النتائج العامة للانتخابات الأردنية ونشرها في الجريدة الرسمية (3) ولا يقبل الطعن في صحتها بعد ذلك ، ولكن لا يمنع من طلب إسقاط العضوية إذا وجد ما يبرر ذلك وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني . أما في هذا المبحث فإننا سنتناول الموضوع بمطابقين :

المطلب الأول : الجهة المختصة بالنظر بالشكاوى والطعون في العراق والأردن.

المطلب الثاني : إجراءات تقديم الشكاوى والاعتراضات .

المطلب الأول

الجهة المختصة بالنظر بالشكاوى والطعون

إن المنظومة القانونية لا تكتمل بوضع قواعد قانونية تحكم عملية الانتخاب ، بل تكتمل بوضع قواعد قانونية تنظم موضوع الطعون الانتخابية للمجالس التشريعية (4) .

الفرع الأول

الجهة المختصة بالنظر بالشكاوى الانتخابية في العراق

أعطيت صلاحية البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تميزية مختصة . وقد حدد قانون المفوضية الرقم (11) لسنة 2007 صلاحيات مجلس المفوضين خلال كافة مراحل العملية الانتخابية كما يلي :

1. يتمتع مجلس المفوضين بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لإجراءاته وأنظمته ، ويجب

(1) المادة (2) ، القسم الثاني ، من نظام الشكاوى والطعون رقم (16) الذي أصدرته مفوضية الانتخابات في العراق ، و الفقرة (د) من المادة (13) من قانون الانتخاب الأردني .

(2) الفقرة (سابعاً) من المادة (4) من قانون المفوضية .

(3) الفقرة (أ) من المادة (43) من قانون الانتخاب الأردني .

(4) د. حسن ، إبرام عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 1 .

على المجلس أن يحيل أية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا وجد دليلا على سوء تصرف بنزاهة العملية الانتخابية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية . وله حل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها (1) .

2. تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات ، تتتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية ، ولا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات.

3. تنشر قرارات مجلس المفوضية في ثلاث صحف يومية لمدة ثلاثة أيام على الأقل ويجب أن يتم استئناف القرار خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعنى بالقرار ويقدم هذا الاستئناف إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية في المحافظات .

4. تقوم الهيئة القضائية للانتخابات بالفصل بالاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين . وتكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال (2) .

5. تضع الهيئة التمييزية القضائية إجراءات الطعن أمامها في قرارات مجلس المفوضين بما لا يخالف ما ورد في هذا القانون واستثناء من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (83) لسنة 1996 والقوانين الإجرائية الأخرى (3) .

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالشكاوى والاعتراضات الانتخابية في الأردن

إن الجهة المختصة بالاعتراضات خلال مراحل العملية الانتخابية هي الجهات التالية :

(1) الطعون الانتخابية ، (on -line) available <http://www.ihec.iq>

(2) الفقرة (ثانيا ، ثالثا) من المادة (8) من قانون المفوضية الرقم (11) لسنة 2007 .

(3) الفقرة (سادسا ، سابعا ، ثامنا) من المادة (8) من قانون المفوضية .

- 1- تكون الدائرة الانتخابية مسؤولة عن قبول الشكاوى أو الاعتراضات الانتخابية (1) .
- 2- سيكون على الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة حول جداول الناخبين وفقا لأحكام قانون الانتخاب (2) ، وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها . وفي حالة تقديم المعترض اعتراضا على غيره ، يجب أن يكون المعترض مسجلا في جداول الناخبين في دائرة المعترض عليه (3) .
- 3- تقوم الدائرة بتزويد الحكم الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين (4) .
- 4- تكون قرارات الدائرة خاضعة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها ، وعلى المحكمة الفصل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى الدائرة خلال ثلاثة أيام من صدورها .
- 5- وسيكون على الدائرة تعديل جداول الناخبين في الجداول الانتخابية وفقا لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمهما هذه القرارات وتزويد الحكم الإداريين بكشفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول نهائية (5) .
- لغرض تجميع وإدامة كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالعملية الانتخابية يفضل إنشاء مركز للمعلومات البرلمانية يستقي معلوماته بصفة دورية ومستمرة دون انقطاع من كافة الدوائر الرسمية في المملكة بحيث تتحقق هذه المعلومات كل ستة أشهر على الأقل للبقاء على جاهزيتها في أي عملية انتخابية مستقبلة (6) .

(1) الماده (5) من قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010.

(2) الفقرتين (ز ، ح) من المادة (5) من قانون الانتخاب .

(3) وزارة الداخلية ، www.moi.gov.jd

(4) البند (1،2) من الفقرة (ط) من المادة (5) من قانون الانتخاب .

(5) الفقرة (ي ، ك) من المادة (5) من قانون الانتخاب .

(6) زعبي ، تيسير أحمد ، (1994) . شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب ، ط1، عمان ، ص 36 .

6- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون والمندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع وفق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بشأنها قطعية (1).

7- تبت لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم إليها من المرشحين أثناء عملية فرز الأصوات وتصدر القرار الذي تراه مناسباً ويكون هذا القرار قطعياً (2).

ومن خلال المقارنة بين الجهات المختصة بالنظر بالشكوى والطعون في كل من العراق والأردن ترى الباحثة أن العراق قد أوكل مهمة النظر بالطعون الانتخابية بالمفوضية المستقلة للانتخابات . أما في الأردن فقد أوكلت مهمة الاعتراض لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات (3) على جداول الناخبين الخاصة بالانتخابات النيابية بمقتضى أحكام المادة (52) من القانون المؤقت رقم (9) لسنة (2010) قانون الانتخاب لمجلس النواب ، وكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرة الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة.

المطلب الثاني

إجراءات تقديم الشكاوى

تعطي الدول الديمقراطية حق الاعتراض على نتائج الانتخابات وطلب إبطالها لكل مرشح خاسر . ويحق لكل ناخب تقديم الشكاوى للإدارة الانتخابية في حالة وجود خلل أو أعمال تجري بشكل غير صحيح ، لا تتماشى مع الإجراءات القانونية المقررة خلال إجراء العملية الانتخابية (4) .

وسنبين ذلك كالتالي :

أولاً: معالجة الشكاوى الانتخابية في العراق :

(1) المادة (37) من قانون الانتخاب .

(2) الفقرة (د) من المادة (39) من قانون الانتخاب .

(3) وزارة الداخلية ، (on -line) , available [http:// www.moi.gov.gd](http://www.moi.gov.gd)

(4) د. شكر ، زهير ، المرجع السابق ، ص 503

وفقا لقانون المفوضية ونظام الشكاوى والطعون الانتخابية فإن لمجلس المفوضية السلطة الحصرية لمعالجة هذه الشكاوى باعتباره المخول قانونا للنظر فيها ، وله الحق في فض النزاعات التي تنشأ بين أطراف العملية الانتخابية خلال إجراء وتنفيذ الانتخابات ، كما يجوز له تحويل الإدارة الانتخابية صلاحية فض نزاعات معينة باعتبارها الجهة التنفيذية للانتخابات .

ويحق لأى شخص مادعا مراقبى الانتخابات ، تقديم طلب إلى مجلس المفوضين يتضمن أية شكوى يرى أنها أثرت سلبا في الانتخابات ونراحتها أو أثارت نزاعا بين بعض أطراف العملية الانتخابية بشأن الانتخابات ، كما يحق للمشتكي تقديم الشكوى في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية . خلال مرحلة تسجيل الناخبين تقدم الشكوى إلى مدير مركز التسجيل أو مدير مكتب المحافظة ، فيما يتم تقديم الشكوى في مرحلة الاقتراع إلى مدير المحطة الانتخابية أو مدير مركز الاقتراع أو مدير مكتب المحافظة الانتخابي خلال (24) ساعة من تاريخ حدوث المخالفة ، كما يحق للمشتكي تقديم أية شكوى للمكتب الوطني مباشرة (1) ، وفي يوم الاقتراع تكون استمرارات شكاوى المفوضية متوفرة في مراكز ومحطات الاقتراع وباقى دوائر المفوضية في جميع أنحاء العراق بما فيها المكتب الوطني للمفوضية ، ويمكن الحصول على استمرارات الشكاوى من مراكز العد بعد يوم الاقتراع (2) . ويتم نقل جميع الشكاوى إلى المكتب الوطني التابع للمفوضية ، حيث يحدد موظفو الشكاوى فيما إذا كانت الشكاوى مستوفية جميع الشروط الشكلية .

وتحاطأ أسماء المشتكين بسرية تامة من قبل المفوضية ، حفاظا على سلامتهم وسلامة التحقيق ، وإذا تبين أن هناك أدلة كافية لدعم هذا الادعاء ، فإنها قد تفرض عقوبات أو تتخذ تدابير تصحيحية كاستبعاد أو تصحيح النتائج لمحطة اقتراع واحدة أو أكثر ، وقد تلجأ في الحالات الخطيرة لغيرها من السلطات ، على سبيل المثال المحكمة الجنائية (3) .

يتم نشر قرارات المفوضية المتخذة بشأن الشكاوى بعد معالجتها ، وقد أعطى نظام الشكاوى لمجلس

(1) مكتب بعثة الأمم المتحدة (2010) ، (on –line)، available http : //www.ihec.iq .

(2) مكتب بعثة الأمم المتحدة ، نفس الموقع الإلكتروني ، ص 1 .

(3) حرب، طارق، المرجع السابق ، ص 31 .

المفوضين أن يرفض الشكوى غير المشفوعة بأدلة أو لا تفتقر بشكل واضح إلى مسوغات التقديم أو الشروط الشكلية . ولن تنتهي المفوضية من وضع الصيغة النهائية لنتائج الانتخابات ما لم يتم البت في جميع الشكاوى واتخاذ القرار في كل حالة من الحالات التي يمكن أن تؤثر على فرز الأصوات . ويمكن أن تقدم الطعون في قرارات المفوضية في غضون ثلاثة أيام من نشرها ، حيث يتم البت فيها من قبل اللجنة القضائية للانتخابات وحسم جميع الطعون ، عندها تقدم المفوضية العليا للانتخابات النهائية إلى المحكمة الاتحادية العليا لغرض المصادقة عليها (1) .

وفقاً للصلاحيّة المخولة للمفوضية بموجب قانونها المرقم (11) لسنة (2007) فقد أصدرت المفوضية نظام الشكاوى والطعون بالرقم (16) لسنة (2009) متضمناً إجراءات الشكاوى المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي خلال مرحلة تنظيم وإجراء الانتخابات وكما يلي :

1. تقديم الشكاوى :

تقديم الشكوى بموجب نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي في المحافظات ، على أن يكون التقديم خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ حدوث المخالفة ويكون تقديم الشكوى عن طريق الاستماره الرسمية ، على أن تقدم الشكوى من قبل الناخبين أو ممثلي الكيانات السياسية فقط . ولا يجوز تقديم الشكوى من قبل المواطنين أو الوزارات أو دوائر الدولة الأخرى أو الأجانب .

يجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤقعة من قبل الشخص الذي شهد الواقعه أساس المخالفة ويجب أن تتضمن البيانات التالية (2) :

أ- اسم المشتكى وعنوانه والمعلومات الازمة لاتصال به .

ب- اسم ومعلومات الاتصال بالمخالف المفترض بما فيه التاريخ والتوقیت والمكان والظروف المحيطة بالحادثة .

(1) مكتب بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية ، نشرة معلومات ، نفس الموقع الالكتروني ، ص 1 .

(2) حرب ، طارق ، المرجع السابق ، ص 44 .

- ج- الوصف المفصل للمخالفة المفترضة بما فيه التاريخ والتوقيت والمكان والظروف المحيطة بالحادثة
- د- اسم الشهود (إن وجدوا) .
- هـ- أي وثائق أو أدلة أخرى تدعم الشكوى .
- و- يجب على مدير المحطة أو المركز كتابة تعليق على الشكوى في المكان المخصص.
- ز- على الموظف المختص التوقيع على ظرف الشكوى المغلق مذيلاً بالتاريخ .
- ح- يقوم مكتب المحافظة بإرسال كافة الشكاوى المستلمة (النسخة الأولى) من المراكز الانتخابية إلى المكتب الوطني خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ الاستلام (1).

2. جهة النظر في الشكوى (الطعن) :

تتوزع الجهات التي تنظر في الشكاوى والطعون كالتالي :

أ. مجلس المفوضين :

لمجلس المفوضين حصراً ، صلاحية البت بالشكاوى الناشئة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات (2) .

ب. الإدارة الانتخابية :

يمكن للإدارة الانتخابية النظر في الشكاوى في حال تفويض مجلس المفوضين لها (3) .

ج. قسم الاستشارات والشكاوى :

وهو قسم تابع للأمانة العامة لمجلس المفوضين ويعد الجهة الرئيسية ذات الاختصاص في متابعة إجراءات حسم الشكاوى من خلال شعبة الاستشارات ، وشعبة الشكاوى ، وشعبة البيانات .

تنولى المكاتب الانتخابية في المحافظات إرسال النسخة الأولى (الأصلية) من استماراة الشكوى إلى قسم الاستشارات والشكاوى ويحتفظ مكتب المحافظة بالنسخة الثانية المكربة وتبقى النسخة الأخيرة للمشتكي .

(1) مكتب الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، (2010) ، نشرة معلومات، www.Ihec.iq

(2) الفقرة (2) من المادة (8) من قانون المفوضية رقم (11) لسنة (2007) .

(3) الفقرة (2) من المادة (8) من قانون المفوضية .

تسجل الشكاوى من قبل موظف إداري مختص في قسم الاستشارات والشكاوى ووحدات الشكاوى في مكاتب المحافظات ، بموجب سجل خاص مصمم لهذا الغرض يتضمن رقما تسلسليا لاستماراة الشكاوى ، اسم المشتكى ، تاريخ تقديم الشكاوى ، الأوليات المرفقة بالشكاوى إن وجدت .

في حالة قبول الشكاوى (من الناحية الشكلية والموضوعية) يتم إبلاغ المشكو منه عن طريق البريد الإلكتروني أو الاتصال به من خلال الهاتف إذا استدعي البت في الشكاوى الحصول على رد المشكو منه ، وللمشكو منه حق الرد خلال يومين من تاريخ الأخطار وبخلافه ، يتم حسم الشكاوى وفقا للمعطيات المتوفرة ، ولا يتخذ أي قرار إلا بعد انتهاء المدة المذكورة .

يجب أن يكون رد المشكو منه تحريريا وموقعها من قبله أو من ينوب عنه بموجب وكالة قانونية وإذا كان المشكو منه كيانا سياسيا ، يجب أن يوقع على الرد رئيس الكيان ، أو الممثل المخول عن الكيان في المحافظة التي حدثت فيها المخالفة .

ويجوز تقديم الرد إلى المكتب الوطني أو مكتب هيئة انتخابات الإقليم أو المكاتب الانتخابية في المحافظات ، وفي كل الأحوال يسلم الرد إلى قسم الاستشارات والشكاوى بصورة سرية وخلال مدة أقصاها (48) ساعة من تاريخ استلامه .

3. تصنيف الشكاوى :

تشكل لجنة مركزية لتصنيف الشكاوى تتتألف من قسم الاستشارات والشكاوى وخبر أو أكثر من الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية (1) ، حيث تتولى اللجنة فرز الشكاوى المستلمة حسب درجة خطورتها وتتأثيرها على نتائج الانتخابات وتصنيفها إلى شكاوى حمراء وخضراء وصفراء ، وتتولى وحدات الشكاوى في مكاتب المحافظات فتح صناديق الاقتراع لغرض عد الاست☟ارات وجلب السجلات في

حال طلب قسم الاستشارات على أن يتم ذلك بموجب محضر فتح ، ويغلق بموجب محضر غلق موقع من قبل وحدة الشكاوى ، ويكون ذلك بحضور وكلاء الكيانات السياسية والمرأفين .

(1) نظام الشكاوى والطعون ، (on-line) ، available <http://www.ihec.iq>

أ. الشكاوى الحمراء :

هي الشكاوى التي تؤثر على نتائج الانتخابات والتي يجري حفظها في ملفات خاصة وتعطي الأولوية في المتابعة . ففي حال مصادقة المجلس على كون الشكوى حمراء يتم حينها عزل صناديق الاقتراع محل الشكوى لحين إتمام التحقيق بشأنها وإصدار قرار المجلس ، وترفق استماراة العد والفرز الخاصة بالمركز أو المحطة موضوع الشكوى باستماراة الشكوى الأصلية بالتعاون مع مركز إدخال البيانات ودائرة العمليات ، بعدها يتم إبلاغ مكتب انتخابات المحافظة المعنية بالشكوى لإجراء التحقيق من قبل وحدة الشكاوى في المحافظة ، وعند الضرورة يتم إرسال لجان تحقيقه من المكتب الوطني إلى مكتب المحافظة لإجراء التحقيق اللازم .

يقوم مكتب المحافظة بانجاز التحقيق خلال (3) أيام من تاريخ إشعار مكتب المحافظة بإجراء التحقيق ، حيث يعرض ملف الشكوى والذي يحتوي على أصل استماراة الشكوى و استماراة العد والفرز و نتائج التحقيق و أية أدلة أو مستندات مع توصية قسم الشكاوى لمجلس المفوضين لغرض اتخاذ القرار المناسب ، على أن يتم إرفاق قرار المجلس أو أي إجراءات قد اتخذت بقصد الشكوى مع ملف الشكوى .

ب. الشكاوى الخضراء :

هي الشكاوى التي لا تؤثر على نتائج الانتخابات ولكنها تحتاج إلى إجراء تحقيق ، ويتم النظر بها وحسمها بعد البت في الشكاوى الحمراء ولا يجوز إهمال أي شكوى مهما بلغت درجة خطورتها وهذه الشكاوى يتم تصنيفها كبقية الشكاوى من قبل اللجنة المركزية المشكلة في المفوضية .

ج. الشكاوى الصفراء :

هي الشكاوى التي تفتقر إلى شروطها الشكلية والموضوعية مما يقتضي ردتها ابتداء .

4. قرارات مجلس المفوضين :

للمجلس بعد الاطلاع على كافة أولويات الشكوى المرفوعة من قبل قسم الاستشارات والشكوى ودراستها اتخاذ الإجراءات التالية (1) :

- ا. رد الشكوى في حالة افتقارها للشروط الشكلية أو الموضوعية ، يحق الناخب المؤهل المسجل وكيل الكيان السياسي المعتمد فقط تقديم الشكوى أو الطعن بموجب استماره الطعن الرقم (220) على أن يبرز هوية ثبوتية ، وأن يكون اسمه موجودا في سجل الناخبين ، على أن تقدم خلال (24) ساعة من تاريخ حدوث المخالفة . وإذا تم البت في شكوى سابقة تزعم حدوث نفس الخروقات والانتهاكات وحدثت في المحطة ذاتها ، أي عندما تتعلق الشكوى بنفس الموضوع الذي جرى البت فيه وحسمه .
- ب. فرض عقوبات انضباطية في حالة تعلق الشكوى بأحد موظفي المفوضية وثبوت تقصيره ، وهو ما يساهم في تأمين النزاهة والشفافية في عمل المفوضية.
- ج. الطلب من الوزارات المختلفة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة كون الشكوى تخص أحد منتسبيها، ويشمل ذلك الأفراد المنتسبين للجيش أو قوى الأمن الداخلي المكلفين بحماية مراكز الاقتراع وغيرهم .
- د. إعادة التحقيق إذا طلب الأمر ذلك ، في حالة إذا ما تكررت نفس الواقعة التي تم البت فيها.
- هـ. استدعاء المشتكى أو المشكو منه أو الشهود إذا طلب الأمر ذلك ، لذا كان لزاما على مقدم الشكوى أن يقدم عنوانين كافيه للاتصال به وبخلافه لن يقبل الطعن .
- وـ. تحريك الدعوى الجزائية إذا كان الفعل المرتكب مخالفًا لأحكام القانون والأنظمة ، وذلك بإحاله الموضوع إلى المحاكم المدنية إذا ثبت أن المخالفة تشكل جريمة انتخابية .

5. الاستئناف :

يحق للمتضررين من قرارات المجلس الخاصة بالشكوى ، تقديم استئناف ضد تلك القرارات مباشرة إلى الهيئة القضائية لانتخابات مباشرة أو إلى المكتب الوطني أو المكتب الانتخابي للمحافظة أو مكتب هيئة الإقليم خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر (2) .

يتم تسجيل طلبات الاستئناف المستلمة من قبل المفوضية في سجل خاص ، حيث يكلف الأمين

(1) المادة (8) من قانون المفوضية .

(2) حرب ، طارق ، المرجع السابق ، ص 45 .

العام لمجلس المفوضين بإحالة كافة الاستئناف إلى الهيئة القضائية لانتخابات ، وتكون قرارات الهيئة القضائية لانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن فيها (1) .

ثانيا : إجراءات تقديم الشكاوى في الأردن :

قد تنشأ مزاعم حول مخالفة انتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية ، ووفقاً لقانون الانتخاب فإن للدائرة الانتخابية السلطة الحصرية لمعالجة هذه الشكاوى وأن عملية التعامل مع الشكاوى والاعتراضات ومعالجتها تم تحديدها بشكل مختصر في قانون الانتخاب .

إذا كان الناخب الذي لم يرد اسمه في جداول الناخبين نتيجة خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو من لم يرد اسمه بغير وجه حق ، فله الحق في طلب إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح البيانات الخاصة به (2) . ويعتبر الشخص مقيماً في المنطقة الانتخابية التي يقع مسكنه فيها ، ولا يعتبر منقطعاً عن تلك الإقامة بمجرد تغييره عن مسكنه ذلك إذا كان يملك حق العودة إليه في أي وقت يشاء (3) .

وقد أعطى قانون الانتخاب الأردني لكل ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جدول الناخبين على تسجيل غيره ، ومن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات الازمة (4) . وباستلام الطلبات تقوم الدائرة الانتخابية بالبت في الاعتراضات المقدمة وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها ، وعليها تزويد الحكم الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها سابقاً ، وتكون قراراتها خاضعة للطعن لدى محكمة البداية خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها ، وعلى المحكمة الفصل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ،

(1) الفقرة (سابعاً) من المادة (8) من قانون المفوضية.

(2) وزارة الداخلية ، (2010) . تعليمات الاعتراض لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات على جداول الناخبين الخاصه بالانتخابات النيابيه ، عمان ، ص 59 .

(3) زعيبي ، تيسير أحمد ، المرجع السابق ، ص 34 .

(4) الفقرتين (ح، ز) من المادة (5) من قانون الانتخاب الأردني .

وتبليغ قراراتها إلى الدائرة خلال ثلاثة أيام من صدورها ، حيث يكون على الدائرة تعديل جدول الناخبين في الدوائر الانتخابية وفقا لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الحكام الإداريين بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول نهائية (1) .

إذا ما قررت اللجنة المركزية رفض طلب ترشيح مواطن لعضوية مجلس النواب فله أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار قرار الرفض معززاً اعترافه ببيانات واضحة ومحددة حسرا ، وسيكون على المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها في هذه الحالة قطعياً غير قابل للطعن لدى أي مرجع . كما أن لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين ، ويكون على المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها إليها ، ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدوره (2) .

ما سبق يتضح للباحثة أن الضوابط المعتمدة في معالجة الشكاوى والاعتراضات الانتخابية خلال تنظيم وإجراء العملية الانتخابية من قبل المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق قد غطت بالإجراءات المعتمدة للنظر بالشكاوى كافة مراحل العملية الانتخابية . فقد أصدرت المفوضية التعليمات المتعلقة بآلية الشكاوى والطعون على شكل نظام خاص بانتخاب مجلس النواب العراقي (2) ، وبموجب هذا النظام (وجود هيئة قضائية انتخابية ضمن تشكيل المفوضية) ، فإن مجلس المفوضين يكون هو الجهة المخولة قانوناً للنظر بالشكاوى الانتخابية ، وتكون قراراته نهائية غير قابلة للطعن .

وكذلك في الأردن فإن الإجراءات المتعلقة بمعالجة الاعتراضات تتم وفق سياقات محددة تشتهر فيها الدائرة واللجان المركزية مع المحاكم القضائية كل على حدة بما يحقق نفس النتيجة التي تتحققها المفوضية . ولقد أعطى المشرع الأردني الحق لكل ناخب بالاعتراض على صحة المعلومات الواردة

(1) الفقرات (ط ، ي ، ك) من المادة (5) من قانون الانتخاب .

(2) الفقرة (ج ، د) من المادة (5) من قانون الانتخاب الأردني .

(2) نظام الشكاوى والطعون ، (on -line) , available http : [//www.ihec.iq](http://www.ihec.iq)

في سجل الناخبين لدى الدائرة ، ويمكن الطعن بقرارات الدائرة لدى محكمة البداية ، كما أعطى الحق لكل ناخب بالاعتراض على إجراءات ونتائج الترشيح لدى اللجنة المركزية أما الطعن بقرارات هذه اللجنة فجعله لدى محكمة الاستئناف المختصة .

المبحث الثاني

الطعون المتصلة بصحة عضوية أعضاء المجلس النيابي

إن المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية هو عدم إبطال الانتخاب إلا إذا كانت المخالفات المدللة بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات (1) . وقد يثار الشك أثناء وبعد إجراء العملية الانتخابية ، حول نزاهة الانتخابات وحول صحة العضوية ، أما لعدم توافر الشروط التي حددها الدستور أو قانون الانتخاب في العضو ، وإما لعدم نزاهة إجراءات الانتخاب ، وهو ما يوجب على المشرع تحديد جهة الفصل في صحة العضوية .

كما أن الانتهاء من عملية الانتخاب بإعلان النتائج النهائية لن تكون المرحلة الأخيرة ، وإنما هناك مرحلة نهائية هي مرحلة الفصل بالطعون الانتخابية التي تعنى تقرير الطعون في صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي الذين تم انتخابهم .

إن المقصود بالفصل في صحة العضوية ، هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمها لطلب الترشح إلى إعلان نتيجة الانتخابات ، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشح في العضو من ناحية ، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سلية للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط ، وأن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة لقانون (2) .

(1) د. عبدالوهاب ، محمد رفعت ، (2008) . رقابة دستورية القوانين ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص 377.

(2) د. عبدالله ، عبد الغني بسيوني،(2004) . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة الإسكندرية ، ص

إن الطعن الانتخابي حق لكل ناخب أو مرشح ويجب أن تتبناه جهة معينة يسند إليها الفصل في صحة الطعون الانتخابية (1) ، وسيرا مع منطق البحث الذي اهتدينا إليه سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين: نعالج في الأول : الاتجاهات العامة المطبقة للفصل في الطعون الانتخابية . ونعرج في الثاني : لاتجاه المشرع العراقي والأردني في الفصل بالطعون الانتخابية .

المطلب الأول

الاتجاهات العامة المطبقة بالفصل في الطعون الانتخابية

تختلف الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية من دولة إلى أخرى بحسب النظام السياسي المتبعة في كل دولة ، وبسبب اختلاف أنظمة الحكم فقد سادت عدة اتجاهات في مسألة الفصل في الطعون الانتخابية نبينها على النحو التالي :

الاتجاه الأول : ويتمثل بإعطاء البرلمان مهمة النظر في صحة نيابة أعضائه ، حيث تحرص بعض البرلمانات كل الحرص على الانفراد بحق الفصل في صحة العضوية ، فهي تنظر إلى موضوع صحة العضوية نظرة سياسية وليس قضائية وكان الأمر بالنسبة لها ضمانة من ضمانات استقلالها ، ومن الدول التي تطبق هذا الاتجاه العراق والأردن (2) .

(1) د. فهمي ، مصطفى أبو زيد، (1996). الدستور المصري فقها وقضاء، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ص 515.

و د. سنوسى ، صبرى محمد ، (2000) . الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 15 .

(2) المادة (52) من الدستور العراقي لسنة (2005) ، والمادة (71) من الدستور الأردني .

فأعضاء البرلمان هنا لا يقلون برقابة السلطة القضائية على انتخاب أحد النواب ، وذلك تماشيا مع مبدأ سيادة الأمة وسيادة البرلمان الذي يمثلونه ، فالبرلمان الذي كان يجد نفسه بحكم كونه الهيئة العليا صاحبة السيادة ، كان من الصعب عليه القبول بخضوعه لرقابة جهاز قضائي يمكن أن يراقب انتخاب أعضائه وهذا ما يفسر كيف أن الرقابة على الانتخابات من قبل النواب أنفسهم قد ترسخت مع ترسخ النظام البرلماني (1) .

لقد اعتمدت بعض البرلمانات هذا الاتجاه حرصا منها على استقلالية المجلس النيابي ومنع تدخل السلطات الأخرى في شؤونه الداخلية تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يرى المشرع في هذه الحالة أن الفصل في صحة عضوية أي عضو ينبغي أن يعطي حق البت فيه لمجلس النواب نفسه ، لأن إعطاء هذه المهمة لأي جهة أخرى يعد تدخلا من تلك الجهة في شؤون المجلس الداخلية وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ، وبذلك يكون قد تحقق ما يسمى بالسيادة البرلمانية والتي تتماشى مع مبدأ سيادة الأمة الذي يضع البرلمان في قمة التمثيل السياسي والحكومي باعتبار أن ليس هناك من هيئة تسمى عليه ، وبالتالي يكون من غير المعقول أن يعهد إلى القضاء بمراقبة الانتخابات (2) .

إلا أن هذا الاتجاه يقابله من الجانب الآخر معارضة قوية تتمثل في أهمية دور القضاء في الفصل في صحة الطعون الانتخابية وتمثل بالآتي :

1- أن حصر النظر بصحة الانتخاب بالمجلس النيابي تناهى ومبادئ العدالة والقانون ، لأن النائب المطعون بصلاحية انتخابه يكون متهمًا ومحكمًا ، إذ إنه من الجائز أن يحصل الطعن بصلاحية انتخاب جميع أعضاء المجلس ، فكيف يجوز لجميع النواب المطعون بصلاحية انتخابهم أن يحاكموا أنفسهم (3) .

(1) د. إسماعيل ، عصام نعمة ، المرجع السابق ، ص 223.

(2) د. غالى ، كمال ، المرجع السابق ، ص 229، 230.

(3) د. شكر، زهير ، المرجع السابق ، ص 454.

- 2- إن أعضاء البرلمان هم رجال أحذاب وسياسة قبل كل شيء وإن المجالس النيابية ما وجدت إلا للتشريع ومراقبة السلطة التنفيذية ، بينما القضاء يعد صناعة لا تتقن إلا بالممارسة ، فالآخرى بالمجالس النيابية أن يقتصر دورها على الاختصاص المناط بها بدلًا من مزاحمة القضاء في اختصاصه (1).
- 3- إن تقرير اختصاص القضاء بالفصل في صحة الطعون الانتخابية لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات ولا ينال من استقلالية البرلمان ، ثم إن المجالس النيابية لا يتوافر لها ما للقضاء من ضمانات الحيدة والنزاهة وبعد عن التنظيمات السياسية ، لأن مهمة القضاء الأساسية هي الفصل فيما يثيره تطبيق القانون من منازعات ، والطعون الانتخابية ماهي إلا نوع من هذه المنازعات (2).
- 4- إن الفصل في صحة نيابة عضو المجلس يتطلب من الجهة التي تتظر فيه أن تطبق القانون وتحترمه ويمكن تحقيق ذلك سواء انعقد الاختصاص للبرلمان نفسه أو إلى جهة قضائية أخرى ، ثم إن سيادة البرلمان لا تصلح أساسا قانونيا لاختصاص الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية لأن معنى السيادة ذو طابع سياسي في حين أن معنى الفصل في الطعون الانتخابية والنيابية ذو معنى قضائي (3).
- 5- لقد ظهرت مساوى هذا النظام وبعده عن العدالة في مناسبات عدة ، حيث كان النواب يطعنون بسهولة في انتخاب نواب المعارضة ، أكثر من نواب الأكثريه وهو ما حدث في فرنسا خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة (4).
- 6- إن طريقة إسناد الفصل في الطعون الانتخابية للمجلس النيابي تعتبر طريقة معيبة ، لأنه إذا كانت مهمة تلك الهيئة من الناحية النظرية مهمة قضائية إلا أنها من الناحية العملية تخضع لاعتبارات سياسية (5).

(1) د. عيد ، محمود ، (1941). نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن ، (رسالة دكتوراه)، القاهرة ، ص 303.

(2) د. شيخا ، إبراهيم عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 460.

(3) د. عصايلة ، أمين سلامة ، المرجع السابق. ص 20.

(4) د. إسماعيل ، عصام نعمة ، المرجع السابق ، ص 223.

(5) د. متولي ، عبد الحميد ، (1992). نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 203.

وترى الباحثة أن عقد الاختصاص للمجلس النيابي ذاته بدعوى الحرص على استقلاله بشؤونه الداخلية أمرا لا يحقق الحيدة نظرا لأن هذه المجالس تخضع في كثير من الأحيان لاعتبارات سياسية وللمصالح الحزبية والفنوية ، هذا فضلا عن فقدانها الخبرة والنزاهة التي يتميز بها القضاء . وهو ما لوحظ في أعمال مجلس النواب العراقي السابق .

الاتجاه الثاني : جعل مسألة الفصل في الطعون الانتخابية من اختصاص القضاء ، لما يوفره القضاء من ضمانات الحيدة والنزاهة والاستقلال وبعد عن التيارات السياسية والأهواء الحزبية (1) .

وهذا ما إتجه إليه المشرع الفرنسي فقد أوكل دستور عام (1958) في المادة (95) منه مهمة قاضي الانتخابات للمجلس الدستوري لبحث مدى صحة الانتخابات والعضوية التي قدمت بشأنها طعون انتخابية (2) . وينطلق اللجوء إلى محكمة مستقلة من فلسفة فصل السلطات ، فالمحاكم الدستورية باعتبارها جهة قضائية ، تدعم استقلالية السلطة القضائية ، بحيث تزول المخالفة المتمثلة بجعل مجلس النواب جهة قضاء في مسألة النظر بالطعون الانتخابية ، وكذلك تحمي هذه المحكمة الشخص المطعون بصحة نيابته من التدخلات السياسية والحزبية ، وتجنبه مواجهة تكتلات حزبية ونيابية داخل البرلمان . وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد جعل الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية هي المجلس الدستوري الفرنسي الذي أضفى عليه صفة الهيئة القضائية بإعطائه دور قاضي الانتخابات ، وله حق الإشراف على العملية الانتخابية وكذلك إعلان النتائج الانتخابية (3) ، وقرارات المجلس الدستوري عند الفصل في الطعون الانتخابية هي قرارات باتمة ونهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه كان (4) ، وكذلك اتجه مجلس العموم البريطاني لتقرير عملية الفصل في الطعون الانتخابية وجعلها من اختصاص القضاء (5) ، وكان قد أخذ بهذا الاتجاه الدستور المصري لعام (1930) حيث أعطى حق الفصل في

(1) د. شيخا ، إبراهيم عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 460 .

(2) د. فوزي ، صلاح الدين ، (1985) . النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 448 .

(3) د. مفرجي ، أحسان ، ود. نعمة ، كطران زغير ، ود. جدة ، رعد ، (1990) . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، جامعة بغداد ، كلية القانون ص 173 .

(4) د. عجيلة ، عاصم احمد ، عبدالوهاب ، محمد رفعت ، (1980) . النظم السياسية ، (د. م) ص 231 .

(5) د. متولي ، عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 204 .

صحة نيابة أعضاء البرلمان إلى محكمة الاستئناف إذ تتعقد هيئة محكمة نقض وإبرام (1) .
 كما أخذ لبنان بهذا الاتجاه عندما اعتمد التعديل الدستوري لعام (1990) والقاضي باعتبار المجلس الدستوري هو المرجع الصالح للبت في الطعون الانتخابية ، فنصت المادة (19) من الدستور اللبناني المعدل بالقانون الدستوري (18 / 90) على أن ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية (2) .
 علماً أن الطعن في نتيجة الانتخاب في الدائرة لا يوقف نتيجة الانتخاب ، فالمنتخب يعتبر نائباً رغم الطعن ويمارس جميع حقوقه النيابية منذ إعلان نتيجة الانتخاب (3) ،

الاتجاه الثالث : وهو يمثل نظاماً مختلطاً ، لأنّه يعمل على إدخال البرلمان والقضاء معاً في تشكيل محكمة تسمى المحكمة الانتخابية ، وقد أخذ بهذا الاتجاه ألمانيا الاتحادية سابقاً وبموجب هذا النظام فإن كلاً من البرلمان وهيئة القضاء يشكلان هيئة واحدة تتولى مهمة النظر والبت في الدعاوى الابتدائية التي تطعن في صحة الانتخابات ، وقرارات هذه الهيئة المشكّلة من المجلس النيابي والقضاء يجوز الطعن بها أمام المحكمة الدستورية الاتحادية (4) .

وقد أخذت كل من مصر واليمن وال العراق بنظام مختلط ولكن ليس بالصورة السالفة الذكر وإنما في صوره أخرى تمثل بإشراك البرلمان والقضاء بصورة أو بأخرى بالفصل في صحة أعضائه بحيث يكون لكل منهما دوره الخاص في التعامل مع الطعون الانتخابية .

في مصر خولت المادة (93) من الدستور المصري الحالي الصادر عام (1971) لكل من القضاء

(1) د. عصايلة ، أمين سلامة ، المرجع السابق ، ص 21 .

(2) د. إسماعيل ، عصام نعمة ، المرجع السابق ، ص 225 .

د. عبد الحي ، هناء صوفي ، (1994) . النظام السياسي والدستوري في لبنان ، بيروت ، ط١ ، الشركة العالمية للكتاب ، ص 205 .

(3) المادة (26) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني .

(4) خرساني ، ياسين محمد ، (1996) . التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة بغداد ، بغداد ، ص 102 .

والمجلس النيابي ، سلطة الفصل في صحة العضوية ، فجعلت مهمة القيام بالتحقيق في صحة العضوية للسلطة القضائية (محكمة النقض) وتقرير الفصل النهائي في صحة العضوية (المجلس الشعب) ، إلا أن الدستور جعل لمحكمة النقض دورا ثانويا يقف عند حد إجراء التحقيق وتقديم تقرير بشأنه دون أن يكون له صفة الإلزام بالنسبة للمجلس ، بينما جعل سلطة الفصل النهائي في صحة العضوية لمجلس الشعب دون التقيد بالتقرير الذي أعدته محكمة النقض بهذا الخصوص (1) .

إن هذا الأمر يتنافى مع الحكمة التي تقرر من أجلها إشراك القضاء للنظر في طعون صحة العضوية ، وتجاهل لقيمة القانونية لما يصدر عن محكمة النقض من تقارير وأحكام ، طالما كان بإمكان المجلس أن يعلي المؤثرات الحزبية والاعتبارات السياسية على حكم القانون ، تحت شعاره المسمى "المجلس سيد القرار" (2) .

أما في اليمن فقد أوكل المشرع اليمني مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى مجلس النواب وجعل المحكمة العليا جهة استشارية يقتصر دورها على التحقيق وإبداء الرأي في الطعون التي تطرح عليها من قبل مجلس النواب ، إلا أن العضوية لا تعتبر باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس (3) .

أما في العراق فقد أعطى الدستور لمجلس النواب حق البت في صحة عضوية أعضائه ، إلا أنه أجاز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا (4) .

(1) د. طهراوي ، هاني علي ، المرجع السابق ، ص 240.

(2) د. شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 237.

(3) خرساني ، ياسين محمد ، المرجع السابق ، ص 105.

(4) المادة (52) من الدستور العراقي لسنة 2005.

المطلب الثاني

الاتجاه التشريعي العراقي والأردني في الفصل بالطعون الانتخابية

تجه غالبية الدول الديمقراطية إلى إعطاء صلاحية النظر في الطعون الانتخابية إلى هيئة قضائية عاديه أو دستورية لما في ذلك من ضمانات قانونية⁽¹⁾. وستتناول لاحقاً لدراسة الطعون أمام البرلمان العراقي والأردني :

أولاً : اتجاه المشرع العراقي :

أناط الدستور العراقي لسنة (2005) مهمة الفصل في صحة أعضاء مجلس النواب إلى المجلس نفسه ، فقد جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (52) من الدستور على أن " بيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه "⁽²⁾. كما أجاز الدستور الطعن بقرار مجلس النواب المتعلق بالفصل بصحبة العضوية أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره⁽³⁾.

لقد أوكل النظام الداخلي لمجلس النواب مهمة التحقق من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب بلجنة ترعى شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني⁽⁴⁾. كما لم يتطرق قانون الانتخاب العراقي لهذا الموضوع مطلقاً . ولكن بالرجوع لبعض التشريعات السابقة في العراق نلاحظ أن قانون المجلس الوطني رقم (26) لسنة (1995) كان قد أعطى الحق لكل مواطن بالطعن في صحة عضوية أي عضو من أعضاء المجلس ، فقد نصت المادة (79) من قانون المجلس الوطني على " أولاً : لأي مواطن عراقي خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج الانتخابات ، الطعن في صحة عضوية أي

(1) د. شكر ، زهير ، المرجع السابق ، ص504 .

(2) الفقرة (أولاً) من المادة (52) من الدستور العراقي لسنة (2005) .

(3) الفقرة (ثانية) من المادة (52) من الدستور العراقي .

(4) الفقرة (ثانية) من المادة (109) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

عضو من أعضاء المجلس الوطني بطلب يقدمه إلى رئاسة الادعاء العام ، ثانياً : تقدم رئاسة الادعاء العام توصية إلى المجلس الوطني خلال (15) يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها وفقاً لأحكام الفقرة (ثانية) من المادة (28) من قانون الادعاء العام بالرقم (159) لسنة (1979) وليس شرطاً أن يكون ذلك المواطن قد سجل اسمه في جداول الناخبين " ، كما أعطى القانون هذا الحق كذلك لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني ، فقد نصت المادة (78) على أنه " لأي من أعضاء المجلس الوطني خلال (15) يوماً من إعلان النتائج أن يقدم إلى المجلس أية بيانات تحريرية أو شفوية للطعن في صحة أي عضو من أعضائه " .

ثانياً : اتجاه المشرع الأردني :

أناط المشرع الدستوري الأردني مهمة الفصل في صحة الطعون المقدمة بصحبة نيابة أعضاء مجلس النواب بالمجلس النيابي دون تخويل القضاء بهذا الخصوص ، فقد نصت المادة (71) من الدستور على ما يلي :

" لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ، ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرة طعنها يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس " ، على أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد اعتبر أن المرشح المنتخب يعد نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة انتخابه (1) .

وقد أوجب النظام الداخلي للمجلس ، على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية ، لجنة واحدة أو أكثر حسبما تدعو الحاجة إليه ، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحبة نيابة أي عضو من أعضائه ، على أن تتتألف اللجنة من خمسة أعضاء على أن لا يشترك فيها النائب الذي يعهد إليها بالتحقيق في صحة نيابته ، وأن تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقرراً لها في أول جلسة تعده

(1) المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ، (1996) .

وتمارس أعمالها وفقاً للأحكام المتعلقة بـلجان المجلس الوارد في هذا النظام (1).

كما سمح النظام الداخلي لكل ناخب أردني (ويشمل المرشح ضمناً) ، أن يقدم للأمانة العامة للمجلس ، لقاء إيصال ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرة طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً بالاسم (2).

ويلاحظ أن المشرع اقتصر بإعطاء حق الطعن بالناخب فقط ، إذ إن الناخب والمرشح هما المؤهلان لمعرفة ما إذا كانت الانتخابات قد جرت بشكل قانوني أو لا لأنهما قد شهدا العملية الانتخابية عن قرب .

تبدأ إجراءات تقديم الطعون الانتخابية إلى مجلس النواب بقيام الناخب أو المرشح بتقديم عريضة الطعن التي يطعن فيها بعدم صحة عضوية أي من أعضاء مجلس النواب في إطار دائرة الانتخابية ، وعليه أن يقدمها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية (3).

يحيل مجلس النواب طلبات الطعن الواردة إلى المجلس على لجنة الطعون ، وهذا يكون على اللجنة التحقيق من الأمور التالية (4) :

- 1- ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة .
- 2- صحة اسم الطاعن وتوقيعه .
- 3- تحديد المطعون بصحبة نيابته بالاسم .
- 4- وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن .

فإذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك ، وبعد قبول الطعن شكلاً ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرافقاته إلى النائب المطعون بصحبة نيابته ، والذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطياً ، مباشرةً أو من قبل محامييه ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه .

(1) المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

(2) د. عصايلة ، أمين سلامة ، المرجع السابق ، ص 40 .

(3) المادة (24) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

(4) المواد (25 ، 26) من النظام الداخلي لمجلس النواب

للطاعن أن يقدم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة ، وخلال المدة التي تحددها ، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه ، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن ، وللجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحبة نيابته لسماع أقواله وكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد على أن لا يكون من أعضاء المجلس ، ولها حق استدعاء الشهود والخبراء ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين ، كما أن لها أن تنتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لأجراء التحقيق (1) .

بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها ، تجتمع للتداول وإصدار قرارها ، في جلسة يقتصر حضورها على أعضاء اللجنة ، وترفع قراراها للمجلس خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون ، فإن لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له صلاحية تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة . وبعد التوصل للقرار بشأن الطعن ، يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس ، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار . ولا تعتبر نيابة العضو باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس ، حيث يكون للمجلس سلطة إعلان اسم المرشح الذي أسفى الانتخاب عن فوزه حقيقة إذا ظهر للمجلس نتيجة التحقيق في الطعن أن هناك خطأ في إعلان النتيجة . وهنا يسمح لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته ، وله أن يشتراك في المناقشة ، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شأن متصل بالطعن (2) .

ومما سبق ترى الباحثة الآتي :

أن المشرع العراقي قد أوكل مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى مجلس النواب واستبعد دور السلطة القضائية الفعلي بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، رغم أنه أجاز للمحكمة الاتحادية الطعن بقرار المجلس ، مما جعل مجلس النواب هو صاحب القرار الأول بالفصل في صحة عضوية نوابه . إلا أن المشرع لم يبين من الذي يحق له الاعتراض على صحة العضوية في مجلس النواب ، وما الشروط والضوابط المطلوب اعتمادها في تقديم الطعون ؟ كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يتطرق بشكل مفصل ومستقل لموضوع الطعون الانتخابية لمرحلة ما بعد إعلان نتائج الفوز

(1) المواد (26، 27، 28، 29، 30) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

(2) المواد (31، 32، 33، 34) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

بالعضوية رغم أهميتها وفق ما مثبت في الدستور⁽¹⁾ ، بل تطرق لذلك بشكل عرضي خلال تحديده لواجبات إحدى لجان المجلس المكلفة بمتابعة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني⁽²⁾. في حين أن التشريعات السابقة على صدور هذا النظام كانت أكثر دقة وتفصيلاً.

إن المشاكل الكثيرة التي واجهها العمل البرلماني في العراق في الفترة الواقعة بين انتخابات عام 2004) وانتخابات عام (2005) وما بعدها ، والتي تمثلت بتعرض كثير من أعضائه للطعون أو الملاحقات القضائية وتجريد بعضهم الآخر منهم من حصانته البرلمانية وسوقه للمحاكم وهروب بعضهم الآخر خارج البلد ، وما رافق ذلك من تغطية وحماية للبعض الآخر ، ومن تحوم حولهم الشبهات ، من قبل بعض الكتل النيابية ، حفاظاً على المصالح الضيقة التي تتطلبها ظاهرة المحاصصة الحزبية والطائفية والعرقية التي تسود الحياة السياسية في العراق ، تجعل من مسألة الاهتمام بموضوع الطعون الانتخابية ذات أهمية قصوى.

إذا أردنا أصلاً سياسياً وديمقراطيّاً وقانونياً في العراق ، ينبغي على المشرع إعادة النظر في اختصاص النظر بالطعون الانتخابية لأعضاء مجلس النواب ، لأن يجعل المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بالنظر بصحة نية أعضاء مجلس النواب توكيل للعدالة والمصداقية خاصة وأن أعضاء المحكمة الاتحادية هم أشخاص منتخبون من قبل مجلس النواب . حيث تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (91) من الدستور العراقي على أن تكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء في القانون ، يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، إضافة إلى أن الدستور قد جعل مجلس النواب مختصاً بالموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة ، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى⁽³⁾ . كما أن المشرع الأردني قد أوكل مهمة الفصل بالطعون الانتخابية إلى مجلس النواب ولكنه استبعد دور السلطة القضائية الفعلي بالفصل في صحة نية أعضائه .

(1) البرلمان العراقي ، (on – line) available:<http://www.parliament.iq>

(2) الفقرة (ثانياً) من المادة (109) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

(3) البند (1) من الفقرة (2) من المادة (60) من الدستور العراقي لسنة (2005) .

ومن مقارنة اتجاه كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني في الفصل بالطعون الانتخابية بأن مجلس النواب في كلا البلدين قد منح سلطة الفصل في صحة نيابة أعضائه بموجب الدستور ، رغم أن المشرع الدستوري العراقي قد أجاز الطعن بقرارات المجلس المتعلقة بالطعون الانتخابية أمام المحكمة الاتحادية العليا ، مما جعل كلا المجلسين صاحب القرار الأول بالفصل بالطعون .

إلا أن المشرع الأردني قد تميز عن المشرع العراقي بوضع قواعد قانونية محددة ومتكلمة للفصل بالطعون للعمل بموجبها ، فيما افتقر التشريع العراقي لمثل هذه القواعد .

وهنا تقترح الباحثة على المشرع العراقي أن يوكل مهمة الفصل بالطعون الانتخابية إلى القضاء ، وذلك بأن تكون المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة حصرا في الطعون الانتخابية .

كما ترتأى الباحثة على المشرع الأردني إعطاء مهمة الفصل بالطعون الانتخابية إلى محكمة العدل العليا أو بإحالة عملية التحقيق بالطعون إلى لجنة قضائية بدلا من أن يمارسها مجلس النواب بنفسه .

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

بعد العرض التفصيلي وتحليل معطيات بحثنا المتعلقة بتنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي والأردني والمقارنة بين هذين القانونين نعرض لأهم النتائج التي تم استنتاجها من قبل الباحثة والتوصيات التي توصي بها ، والتي سوف نستعرضها على النحو التالي :

أولاً : النتائج

1- بالنسبة للشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبيين :

تبين للباحثة وجود تفاوت بالشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبيين في كل من العراق والأردن ففي حين أن المشرع العراقي قد وسع من قاعدة هيئة الناخبيين بالسماح للعسكريين بالانتخاب ، وشرط بالناخب أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات . فإن المشرع الأردني قد أوقف حق العسكريين بالانتخاب ، وجعل اليوم الأول من الشهر الأول من سنة الانتخاب شرطا لتمتع الناخب الذي بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية ، وبذا يكون المشرع قد ضيق من قاعدة الهيئة الناخبة .

2- بالنسبة لتنظيم الجداول الانتخابية :

تبين للباحثة من خلال الدراسة بأن المشرع العراقي قد أوكل مهمة القيد في الجداول الانتخابية للمفوضية المستقلة للانتخابات ، وهي هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، إلا أنه قد درافق عملها كثير من الظواهر السلبية تعود في معظمها إلى عدم وجود إحصاء سكاني دقيق ، وافتقار مؤسسات الدولة إلى قواعد بيانات ، وضعف التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة .

أما المشرع الأردني فقد ترك مهمة إعداد ومراجعة وتحديث الجداول الانتخابية إلى اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات ، وهي هيئة حكومية تعمل بإشراف وزارة الداخلية . وقد تسبب ضعف

برنامج الإعلان عن مكان السجل في حرمان بعض المسجلين من الاطلاع على السجل الابتدائي ، كما تغدر على بعض المرشحين الحصول على السجل النهائي .

3- أما بالنسبة لتحديد الدوائر الانتخابية :

فقد تبين للباحثة بأن المشرع العراقي قد تبنى موضوع تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية ، من خلال مراعاة المساواة التقريبية بين عدد كل من الناخبين وعدد النواب في الدوائر الانتخابية لسائر محافظات العراق بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين .

أما المشرع الأردني فلم يكن له دور في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية ، حيث ترك الأمر للسلطة التنفيذية التي قامت بإصدار نظام الدوائر الانتخابية . فبمقتضى المادتين (50) و (51) من قانون الانتخاب لسنة (2010) تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر فردية بما يحقق العدالة والمساواة بين الناخبين في قوة الصوت الأمر الذي سيساهم في إفراز مجلس نواب يعبر عن الإرادة الحقيقة للناخبين .

4- أما بالنسبة لتحديد شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب :

تبين للباحثة أن المشرع العراقي لم يمارس دوره بالشكل الأمثل في تحديد شروط الترشح لعضوية مجلس النواب . فقد سكت عن تنظيم أحكام مفصلة تتعلق بالمسؤولين بقانون اجتثاث البعث (قانون المساءلة والعدالة) ، فكثيراً ما تختفي تحت شعار عدم الأهلية لأسباب جنائية عدم أهلية سياسية ، وكثيراً ما تستعمل لهذا الغرض الشروط المتعلقة بالأهلية الأدبية لقيود حق الاقتراع والترشح . كما سكت عن وضع أحكام بحق مزدوج الجنسية في الترشح وهو ما ترتب عليه كثرة الاجتهادات في التفسير والتطبيق ، كما أن المشرع لم يستهد بمعيار علمي في تحديد شروط الترشح لعضوية مجلس النواب وهو ما انعكس أثره في ضعف أداء السلطة التشريعية لواجباتها المنصوص عليها في الدستور من سن التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على أكمل وجه .

أما بالنسبة للشرط في أن يكون المرشح حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، فإن المشرع العراقي لم يراع طبيعة الاختصاصات الموكلة لأعضاء مجلس النواب من سن القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتي تتطلب مستوى أعلى من التأهيل المذكور في النائب .

أما بالنسبة للمشرع الأردني فحسناً فعل عندما اشترط أن لا يدعي المرشح لعضوية مجلس النواب بجنسية أو حماية أجنبية ، وأن لا يكون المرشح منتمياً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني ، إلا أن السكوت عن ذكر المؤهل الدراسي أو العلمي للمرشح قد يضعف من كفاءة المجلس النيابي في تنفيذ المهام الموكلة به .

5- أما بالنسبة للدعاية الانتخابية :

فقد تبين للباحثة مدى التناقض الواقع بين قانون الانتخاب العراقي وما يظهر فعلاً على أرض الواقع خلال انطلاق الحملات الانتخابية على الرغم من النص على الرغم من مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية . وقد أغفل المشرع تحديد الحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية ، وكان دور المفوضية ضعيفاً وغير مؤثر في الرقابة على الدعاية الانتخابية .

أما بالنسبة للدعاية الانتخابية في الأردن فقد لوحظ التنظيم الدقيق لموضوع وشروط الدعاية الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني ، إلا أنه سبق وأن سجلت انتقادات عديدة فيما يتعلق بأداء وسائل الإعلام الرسمية والخاصة في مسألة تامين المساواة للمرشحين في إيصال رسائلهم الانتخابية إلى الجمهور ، خاصة وأن القانون لم يحدد سقفاً للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

6- أما بالنسبة لعملية الاقتراع وفرز وعد الأصوات وإعلان النتائج :

فقد تبين للباحثة أن عمليات الاقتراع المتشعبة والمعتمدة في العراق وإعلان النتائج بشكل مجزأ تجعل نتائج الانتخابات عرضة للشكاوي والطعون من جانب الناخبين والمرشحين . إلا أن الدور الفعال للقضاء العراقي المتمثل بالهيئة القضائية الانتخابية والمحكمة الدستورية قد أضفى على نتائج الانتخاب المصداقية المطلوبة ، وقد ساهم بهذه القناعة إشراف المراقبين المحليين والدوليين والمساهمة الفاعلة للأمم المتحدة في عمليات الاقتراع وفرز الأصوات .

كما أن طريقة توزيع الأصوات وفق نظام التمثيل النسبي قد ضمن للأقليات السياسية تمثيلاً يتناسب مع قوتها الشعبية . إلا إن النتائج الحتمية التي سترتب على تطبيق هذا النظام تتسم بانخفاض مستوى البرلمان وتحول دون قيام أغلبية برلمانية وفق المعايير الديمقراطية ، الأمر الذي يستلزم قيام وزارات ائتلافية تتشكل وفق المحاصلة مما ينجم عنه عدم الاستقرار الحكومي وإلى ضعف وجمود في سياسة الحكومة مما يحول دون اتخاذ القرارات الحاسمة ، وسيستمر الحال كذلك نظراً لأن الانتخابات المتعاقبة بنظام التمثيل النسبي تؤدي عادة إلى نتائج مشابهة تقريراً لسابقتها .

أما في الأردن فقد جرى إعادة تشكيل اللجان المشرفة على العملية الانتخابية إذ أصبح قاض من الدرجة العليا نائباً لرئيس اللجنة العليا للانتخاب ، وقاض في كل لجنه انتخابية نائباً للرئيس فيها أيضاً تعليلاً لدور القضاء بالإشراف والمشاركة في إدارة العملية الانتخابية . كما يؤخذ القضاء الأردني دوره في النظر بالشكوى والاعتراضات التي ترفع من الناخبين طعناً بقرارات الدائرة واللجان المركزية . ولكن رغم ذلك فإن الباحث يرى بأن إعطاء صلاحية الإشراف على الانتخابات لوزارة الداخلية يعكس سيطرة السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية بشكل عام ، وعملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج بشكل خاص .

7- أما بالنسبة للطعون الانتخابية :

فقد تبين للباحثة أن الدساتير والمشرعين في كل من العراق والأردن قد عهدوا بالاختصاص في الفصل في صحة الطعون إلى مجلس النواب . إلا أن المشرع العراقي قد أجاز الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا .

إن إسناد الفصل في صحة العضوية لمجلس النواب ، يعني أن المجلس نفسه سيكون صاحب القرار النهائي في الفصل في صحة العضوية وهو ما قد يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية . وقد لوحظ في الجانب العراقي غياب دور المشرع في تنظيم قواعد إجراء الطعون الانتخابية وعدم إعطاء الموضوع الأهمية التي يستحقها .

ثانياً: التوصيات :

1- التوصيات الخاصة بالمشروع العراقي :

ترتـأـيـ الـبـاحـثـةـ الـآـتـيـ :

اـ بـالـنـسـبـةـ لـمـرـحـلـةـ تـكـوـينـ هـيـةـ النـاخـبـينـ :

اعتمـادـ التـقـيـفـ الـاـنـتـخـابـيـ ضـمـنـ الـمـنـاهـجـ الـدـرـاسـيـ الثـانـويـ منـ أـجـلـ إـعـدـادـ جـيلـ وـاعـ بـحـقـوقـهـ السـيـاسـيـةـ ،ـ وـالـاهـتـامـ بـتـوـعـيـةـ النـاخـبـينـ قـبـلـ إـجـرـاءـ عـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـ ،ـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ النـاخـبـ منـ اـخـتـيـارـ النـائـبـ الـذـيـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـعـبـرـ حـقـاـ عنـ رـأـيـهـ وـيـكـونـ لـسـانـ حـالـ الـأـمـةـ وـالـشـعـبـ الـذـيـ اـنـتـخـبـ .ـ

بـ-ـ بـالـنـسـبـةـ لـمـرـحـلـةـ إـعـدـادـ الـجـادـوـلـ الـاـنـتـخـابـيـ :

الـإـسـرـاعـ بـإـجـرـاءـ تـعـدـادـ عـامـ لـلـسـكـانـ وـوـضـعـ ضـوـابـطـ تـحدـدـ فـيـهـاـ مـسـؤـولـيـاتـ الـجـهـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـتـداـولـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـقـيـحـ الـجـادـوـلـ الـاـنـتـخـابـيـ وـاعـتـمـادـ الرـقـمـ الـمـدـنـيـ (ـ الـوـطـنـيـ)ـ الـمـوـحـدـ كـوـسـيـلـةـ لـلـقـيـدـ فـيـ الـجـادـوـلـ الـاـنـتـخـابـيـ مـنـعـاـ مـنـ تـكـرارـ الـأـسـمـاءـ فـيـ الـجـادـوـلـ .ـ

جـ-ـ بـالـنـسـبـةـ لـمـرـحـلـةـ التـرـشـيـحـ :

توـسيـعـ دـائـرـةـ شـرـوـطـ التـرـشـيـحـ لـمـجـلـسـ النـوـابـ لـتـشـمـلـ منـعـ كـلـ مـنـ اـرـتكـبـ جـرـيـمةـ اـقـتـصـاديـةـ تـمـسـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ اـقـتـصـاديـ وـتـمـسـ وـضـعـ الـمـوـاـطـنـ الـمـعـيـشـيـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الـمـرـشـحـ خـالـيـاـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـتـيـ تـعـوـقـ مـمارـسـةـ عـلـمـهـ وـوـاجـبـاتـهـ ،ـ وـحـاـصـلـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـبـكـالـورـيـوسـ عـلـىـ الـأـقـلـ ،ـ وـاـنـ لـاـ يـكـونـ مـزـدـوجـ الـجـنـسـيـةـ .ـ

وـمـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ وـالـإـنـصـافـ يـقـتضـيـ مـرـاجـعـةـ قـوـانـينـ اـجـتـثـاثـ الـبـعـثـ وـتـعـدـيلـهـاـ وـفقـ مـعـايـيرـ قـانـونـيـةـ لـاـ تـعـارـضـ وـالـقـانـونـ الـدـولـيـ وـالـمـبـادـئـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ .ـ

ءـ-ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـعـاـيـةـ الـا~ن~ت~خ~اب~ي~ة~ :

وضع تشريع صارم يحدد سقف أقصى للإنفاق الانتخابي ، وتفعيل دور المفوضية في الإشراف والرقابة على تنظيم وإجراء الدعاية الانتخابية للمرشحين ومراقبة حجم الإنفاق والجهة أو الجهات الممولة له .

وعلى المشرع أن يتبنى نصاً قانونياً يحرم الرشوة في أثناء الدعاية الانتخابية ، وأن يعطي فيه الحق لكل مواطن الطعن بعدم صحة عضوية العضو الذي استخدم الرشوة وتشديد العقوبة على كل من يلجأ لشراء أصوات الناخبين .

٥- بالنسبة لمرحلة الاقتراع :

التسريع باعتماد البطاقة الانتخابية في الاقتراع .

و- بالنسبة للفصل في صحة العضوية :

ضرورة تعديل المادة (52) من الدستور العراقي لسنة (2005) بجعل الاختصاص في البث في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

ز- بالنسبة لقانون الانتخاب لسنة (2005) :

ضرورة إعادة النظر بهذا القانون بتشريع قانون انتخابي عصري متكامل الجوانب ، يفصل كل المسائل الانتخابية اللائحتية والتنظيمية والجزائية بصورة دقيقة . والتقليل من الصلاحيات الممنوحة للمفوضية وهي تلك المتعلقة بالجوانب التشريعية والقضائية التنفيذية ، وأن لا ترك المهمة للمفوضية بإصدارها بأنظمة متعددة يشوب أغلبها الكثير من النقص .

2- التوصيات الخاصة بالمشروع الأردني :

ترتَّى الباحثة الآتي :

ا- بالنسبة لمرحلة تكوين هيئة الناخبين :

الاهتمام بتوعية وإرشاد الناخبين قبل إجراء عملية الانتخاب حتى يكون لديهم الوعي الكامل من الناحية السياسية . جعل اليوم الأول من الشهر الذي يجري فيه الانتخاب هو السن المحدد لمن يبلغ الثامنة عشرة سنة شمسية .

ب- بالنسبة لمرحلة إعداد الجداول الانتخابية :
أن يتولى المشرع تشكيل اللجان المختصة بأعمال القيد ومراجعة الجداول الانتخابية ويفضل أن يكون رؤساء هذه اللجان من عناصر قضائية .

ج- بالنسبة لمرحلة تحديد الدوائر الانتخابية :
إعطاء المشرع دورا في تحديد الدوائر الانتخابية وتنظيم طرق الطعن في هذه المرحلة .

د- بالنسبة لمرحلة الترشيح :
توسيع دائرة شروط الترشح لتشمل منع كل من يرتكب جريمة اقتصادية تمس أمن الدولة الاقتصادي وتمس وضع المواطن المعيشي .

هـ- بالنسبة لمرحلة الدعاية الانتخابية :
أن يعهد إلى لجنة خاصة بمهمة الإشراف ومراقبة الدعاية الانتخابية ، مع تحديد سقف للإنفاق على الدعاية الانتخابية للمرشحين .

و- بالنسبة لمرحلة الاقتراع :
السماح بدرجة أكبر للمراقبة على سير عملية الاقتراع وعد وفرز الأصوات بما يحقق الشفافية في هذه المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية .

ز- بالنسبة للفصل في صحة العضوية :
 إسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية بمحكمة العدل العليا أو على الأقل بلجنة قضائية في مجلس النواب تأخذ على عاتقها مهمة الفصل في الطعون .

ح- بالنسبة لتنظيم اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات :
 تعديل تشكيل اللجنة العليا المكلفة بالإشراف على الانتخاب المنصوص عليها في قانون الانتخاب لسنة (2010) على أن يتضمن التشكيل الجديد عناصر قضائية خالصة من أجل ضمان الحيدة والاستقلال ، وأن يعهد المشرع إلى اللجنة العليا مهمة الإشراف على لجان القيد ومراجعة الجداول الانتخابية ، وأن يكون لها دور في رسم حدود الدوائر الانتخابية بما يتاسب مع التغيرات التي تطرأ على عدد الناخبين في كل دائرة ، وأن يكون لها دور أكبر في توعية وتنقيف الناخبين بأهمية المشاركة بالانتخاب من أجل ضمان الإقبال الواسع على التصويت .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب والمؤلفات العامة والخاصة :

1. الدكتور. إسماعيل ، عصام نعمة ، ط2، (2009). **النظم الانتخابية** ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية والأدبية .
2. الدكتور. إسماعيل ، عصام نعمة ، (2008). **دساتير الدول العربية** ، ط1 بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية .
3. الدكتور. اوصديق ، فوزي ، (2000). **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الجزائر ، جامعة البليدة ، دار الكتاب الحديث .
4. الدكتور. بدوي ، ثروت ، (1967). **أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى** ، القاهرة . دار النهضة العربية .
5. الدكتور. بدوي ، محمد طه ، (1988). **مبادئ العلوم السياسية** ، الإسكندرية ، الدار الجامعة .
6. الدكتور. جدة ، رعد ناجي ، (2000). **التشريعات الانتخابية في العراق** ، بغداد ، مطبعة الخيرات .
7. الدكتور . جمل ، يحيى ، (د.ت). **الأنظمة السياسية المعاصرة** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
8. الدكتور. دبس ، عصام ، (2010). **النظم السياسية** ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة .
9. الدكتور. هيتي ، نعمان عطا الله ، (2007). **الدساتير العربية النافذة** ، ط1 ، دمشق ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر .
10. الدكتور. زعبي ، تيسير احمد ، (1994). **شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب** ، ط1 ، عمان .
11. الدكتور. زناتي ، محمود سلام ، (1994). **تاريخ القانون المصري** ، ط2 ، القاهرة .
12. الدكتور. ذنبيات ، محمد جمال ، (2003). **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، عمان .
13. الدكتور. حسن ، إكرام عبد الحكيم ، (2007). **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية** ، القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث .

14. الدكتور. حسنين ، إبراهيم محمد ، (2006). **الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة ،** مصر دار الكتب القانونية .
15. الدكتور. حلو ، ماجد راغب ، (2008) . **القانون الدستوري ، الإسكندرية ،** دار المطبوعات الجامعية .
16. الدكتور. حموري ، محمد ومجلبي ، حسين و د. جنيدى ، راتب ومدنى نعيم ، (2005) . **دفاعا عن الديمقراطية وأحكام الدستور ،** ط، 1 ، عمان ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
17. الدكتور. حوري ، عمر، (2008) . **القانون الدستوري ،** بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية .
18. الدكتور. طربوش ، قائد محمد ، (1993) . **نظم الحكم في الجمهورية اليمنية ،** دراسة مقارنة ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة مدبولي .
19. الدكتور. طماوي ، سليمان ،(2003).**النظم السياسية والقانون الدستوري ،** الإسكندرية (د.م).
20. الدكتور. طهراوي ، هاني علي ، (2007) . **النظم السياسية والقانون الدستوري ،** عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
21. حرب ، طارق ، (2010) . **النظام الدستوري ،** بغداد ، مكتبة الحنش .
22. الدكتور. كشاكش ، كريم ، (1998) . **نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متتطور ،** ط1، عمان .
23. الدكتور. لطيف ، نوري ، د. عاني ، علي غالب ، (د. ت) . **القانون الدستوري ،** (د. م) .
24. الدكتور. محمد ، أمين مصطفى ، (2000) . **الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الفش الانتخابي ،** الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .
25. الدكتور. مفرجي ، أحسان ، و د. زغير ، نعمة كطران ، و د. جدة ، رعد ، (1990) . **النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،** جامعة بغداد كلية القانون .
26. الدكتور. متولى ، عبد الحميد ، (1992) . **نظارات في أنظمة الحكم في الدول النامية ،** الإسكندرية، منشأة المعارف .
27. الدكتور. مهنا ، محمد فؤاد ، (1994) . **القانون الإداري العربي في ظل النظام الديمقراطي التعاوني ،** القاهرة .

28. الدكتور. موافي ، احمد ، (دب) . **الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية** ، جامعة الأزهر .
29. ناشف ، أنطوان ، وهندي ، خليل ، (1998) . **الانتخابات النيابية في لبنان** ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة .
30. الدكتور. نسيب ، محمد ارزقي ، (2000) .**منهجية العمل في القانون الدستوري** ، (د.م) ، ط 1
31. الدكتور. سرحال ، احمد ، (1980) . **النظم السياسية والدستورية** ، ط1، لبنان ، دار الباحث للنشر .
32. الدكتور. سناري ، محمد عبد العال ، (دب) . **النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة** (د.م) .
33. الدكتور. سلوبي ، صبري محمد ، (2000) . **الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب** ، دار النهضة العربية.
34. سعد ، عبد ومقدد ، علي و د. إسماعيل ، عصام نعمة ، (2005) . **النظم الانتخابية** ، ط 1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية .
35. الدكتور. سعيفان ، احمد ، (لا.ت) . **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة** ، بيروت ، منشورات الحلبي .
36. الدكتور. عبد الله ، عبد الغني بسيوني ، (2004) . **الوسیط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، جامعة الإسكندرية .
37. الدكتور. عبد الحي ، هناء صوفي ، (1994) . **النظام السياسي والدستوري في لبنان** ، بيروت ، ط 1، الشركة العالمية للكتاب .
38. الدكتور. عبدالوهاب ، محمد رفعت ، (2008) . **رقابة دستورية القوانين** ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة .
39. الدكتور. عبدالوهاب ، محمد رفعت ، (2004) . **طبيعة حق الانتخاب ، طرق الانتخاب** ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

40. الدكتور. عبودي ، محسن ، (2006). **المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية**، القاهرة ، دار النهضة العربية .
41. الدكتور. عجيلة ، عاصم احمد ، ورفعت ، عبد الوهاب محمد ، (1980). **النظم السياسية** ، (د.م)
42. الدكتور. عفيفي ، مصطفى ، (1984) . **نظامنا الانتخابي في الميزان** ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، مكتبة سيد رافت .
43. الدكتور. عفيفي ، عفيفي كامل ، (2000) . **الأنظمة النيابية الرئيسية دراسة تحليلية مقارنة** ، إسكندرية، منشأة المعارف .
44. الدكتور. علوان ، عبد الكري姆 ، (1999) . **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
45. الدكتور. عويدات ، عبده ، (1961) . **النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم** ، ط 1 ، بيروت(د.م) .
46. الدكتور. فرغلي ، محمد علي ، (1998) . **نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دراسة تقسيمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب العربي** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
47. الدكتور. فهمي ، مصطفى أبو زيد ، (1999) . **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الإسكندرية ، دار الهدى للمطبوعات .
48. الدكتور. فهمي ، مصطفى أبو زيد ، (1996) . **الدستور المصري فقهها وقضاء ، الإسكندرية** ، دار المطبوعات الجامعية .
49. الدكتور. فهمي ، عمر حلمي ، **الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية** ، ألقاشره ، جامعة عين شمس دار الثقافة الجامعية .
50. الدكتور. فوزي ، صلاح الدين ، (1985) . **النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة** ، القاهرة، دار النهضة العربية .

51. الدكتور. صبري ، السيد ، (1956). **النظم الدستورية في البلاد العربية** ، القاهرة .
52. الدكتور. رباط ، ادمون ، (1971). **الوسط في القانون الدستوري العام** ، (1971). النظرية القانونية في الدولة ، بيروت ، دار العلم للملائين .
53. الدكتور. شاوي ، منذر ، (2007). **النظرية العامة في القانون الدستوري** ، عمان ، دار ورد للنشر والتوزيع .
54. الدكتور. شرقاوي ، سعاد و د. ناصيف ، عبدالله ، (1994). **نظم الانتخابات في العالم وفي مصر** ، ط2، (د.م) ، دار النهضة العربية .
55. الدكتور. شطناوي ، فيصل ، (2005). **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، ط2 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
56. الدكتور. شطناوي ، فيصل ، (2003). **النظام الدستوري الأردني** ، ط1 ، عمان ، مطبعة الدستور .
57. الدكتور. شاعر ، رمزي ، (1979). **الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة** ، القاهرة ، مطبعة عين شمس .
58. الدكتور. شكر ، زهير ، (2005). **الوسط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** ، ط3 ، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
59. الدكتور. شكر ، زهير ، (2001). **الوسط في القانون الدستوري اللبناني** ، بيروت ، دار بلال .
60. الدكتور. شكري ، علي يوسف ، (2004). **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، القاهرة ، مطبعة إيتراك للنشر والتوزيع .
61. الدكتور. شيحا ، إبراهيم عبدالعزيز ، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، ط3 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف للنشر .
62. الدكتور. خليل ، محسن ، (1967). **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، ط2 ، الإسكندرية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

63. الدكتور. خطيب ، نعمان احمد ، (2004) . **الوسط في النظم السياسية** ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
64. الدكتور. غالى ، كمال ، (1976) . **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، ط4، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق .
65. الدكتور. غزوى ، محمد سليم ، (2000) . **الوجيز في نظام الانتخاب دراسة مقارنة** ، ط1 ، عمان .
66. الدكتور. غزوى ، محمد سليم ، (2000) . **نظارات حول الديمقراطية** ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

ثالثاً : الرسائل الجامعية :

1. باز ، داود ، (1993) . **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، (أطروحة دكتوراه منشورة) ، جامعة الإسكندرية .
2. خرساني ، ياسين محمد ، (1996) . **التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية** (رسالة ماجستير غير منشورة) ، بغداد ، جامعة بغداد .
3. شحاته ، أبو زيد شحاته ، (2001) . **مبدأ المساواة في الدساتير العربية** ، (رسالة دكتوارية منشورة) ، القاهرة جامعة عين شمس .
4. عفولك ، محمد علي ، (2007) . **الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة** ، (رسالة غير منشورة دكتوراه) ، جامعة بغداد ، بغداد .
- 5- عيد ، محمود ، (1941) . **نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن** ، (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، القاهرة .
6. وردي ، برا هيمي ، (2008) . **النظام القانوني للجرائم الانتخابية** ، دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير منشورة) . الإسكندرية دار الفكر .
7. كريم ، ياسين محمد ، (1996) . **التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية** ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة بغداد ، بغداد .

رابعاً : الأبحاث والمقالات المتخصصة :

1. عبد الوهاب بك ، إبراهيم ، (1950) . **كيف نحدد الدوائر الانتخابية في مختلف البلاد ،** بحث دستوري مقارن ، غير منشور ، (د.م) .
2. الدكتور. عصايلة ، أمين سلامة ، (2000) . **النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشيح لانتخاب المجالس النيابية والمحلية في الأردن ،** مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد 10 العدد الرابع .
3. الدكتور. عصايلة ، أمين سلامه ، (آذار 1997) . **الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية ،** دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 3 .
4. الدكتور. شتيوي ، موسى ، (2005) . **انتخابات 2007 ... نحو قانون انتخاب عصري ،** إدارة العملية الانتخابية ، (2004) . أوراق العمل المقدمة في الندوة التحضيرية للمؤتمر التي عقدت في 11/1 ، ط1 ، عمان .
5. صحيفة الدستور ، (2010/5/20) . عمان ، العدد (15383) .
6. صحيفة الدستور ، (2010/5/21) . عمان ، العدد (15384) .
7. معهد الديمقراطي الدولي ، (2004) . بحث في موضوع الحكم الرشيد ، واشنطن .

خامساً : المراجع المترجمة للغة العربية :

1. ايمر ، اندرية ، ولوابويه ، جانين (1964) . **تاريخ الحضارات العام ،** المجلد الأول ، الشرق واليونان القديمة ، ترجمة فريد داغر ، ط1، لبنان ، منشورات بيروت .
2. دبورانت ، ديل ، (1965) . **قصة الحضارة ،** ترجمة د.زكي نجيب محمود ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة .
3. مارك ، كواكو ، (2001) . **الشرعية والسياسية ،** ترجمة د. خليل إبراهيم الطيار ، عمان ، المركز العلمي للدراسات السياسية .

سادسا : الأحكام والاجتهادات القضائية :

1. أحكام محكمة العدل العليا ، في قراراها الصادر بتاريخ (1998/3/15) تحت رقم (1997/179) المنشور في مجلة النقابة لسنة (1998) على الصفحة (3813) .
- 2- أحكام محكمة العدل العليا ، القرار رقم (94 / 275) بتاريخ (1995/6/17) المنشور في مجلة النقابة لسنة (1996) صفحة (2888) .

سابعا : المواقع الالكترونية :

1. مفوضية ، نشرة معلومات ورقة اقتراع ، (on –line)available <http://www.ihec.iq>
2. مكتب اليونامي ، الاقتراع والعد والفرز ، (on –line), available <http://www.ihec.iq>
3. البرلمان الأردني : (on –line), available <http://www.representatives.go/system-in.shtm>
4. (on –line), available <http://www.moi.gov.gd>
5. وزارة الداخلية الاردنية ، (on –), available <http://www.ihec.iq www.moi.gov.jd> (line

ثامنا : الدساتير والقوانين والأنظمة الانتخابية :

1. الدستور العراقي لسنة (2005) .
2. الدستور الأردني لسنة (1952) .
3. دستور جمهورية العراق سنة (1970) .
4. قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة (1969) .
5. قانون انتخابات النواب رقم (11) لسنة (1946) المنشور في الوقائع العراقية .
6. قوانين الانتخاب في الدول العربية ، (2005) . بيروت ، منشورات الحلبي الحقيقة .

7. مرسوم انتخاب النواب رقم (6) لسنة (1952).
8. قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة العراقي رقم (53) لسنة (1965).
9. قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة العراقي رقم (7) لسنة (1967).
10. النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة (1990).
11. قانون المجلس الوطني العراقي رقم (55) لسنة (1980).
12. قانون المجلس الوطني العراقي رقم (26) لسنة (1995).
13. قانون الانتخاب العراقي لسنة (2005) المعدل.
14. قانون الانتخاب الأردني رقم (22) لسنة 1986.
15. قانون الانتخاب الأردني لسنة (2003).
16. قانون الانتخاب الأردني لسنة (2010).
17. النظام الانتخابي العراقي رقم (7، 8 ، 9، 10، 11).

